ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

من مواضيع العدد

- مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها — د.عبد الله طرابزون، جامعة إسطنبول، تركيا
- علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث — د. عبد الحميد مجيد إسماعيل، جامعة إسطنبول، تركيا
- أهمية علم العقيدة في تأصيل المناهج الجامعية — د. محمد ورنيقي ود. العطري بن عزوز، جامعة الأغواط
- الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري — د.كمال خلاف، بجاية
- الأسرة والجريمة — أ.فاطمة الزهراء خموين، المركز الجامعي لتامنغست
- صعوبات التعلم لدى الطفل المتمدرس وأثرها على صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي — د. عمراني زهير جامعة أم البواقي
- طرق اكتساب العقار السياحي في القانون الجزائري — د.خلفي ع الحليم م الجامعي بريكة
- التراث المخطوط في حاضرة توات وفاعليته في تنمية السياحة -تجربة خزانة كوسام- — تقار مختار ومصطفى عبد النبي، جامعة غرداية
- أثر العامل الأمني على توجهات السّائح الأجنبي.. — د. عماري عبد الله م ج لتامنغست
- — د.عبد القادر قصباوي ح المسيلة
- — بن عودة.. و ربوح.. تامنغست/ورقلة

مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

جمادى الأولى 1440هـ
المجلد الثامن / العدد الثاني
فيفري 2019م

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد 08 العدد 02
جمادى الأولى 1440 / فيفري 2019

ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754
Jumada Al-Awwal 1440
Volume 08 / Number 02
February 2019

AL-IJTIHAD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute-Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Some topics in this edition

- The Concept of Family in Islam and its Status — Abdullah Trabzon, Istunbul university
- The relationship of the science of the Makassed of sharia to hadeeth science — Abdelhamid Majid Ismail, Istunbul university
- The Importance of Belief's science, in consolidating of significance Curriculum's.. — Ouarniki... ; Ben Azouz… Amar Thelidji University…
- Scientific Secretariat in the light of Islamic.. — Kamel Khellaf
- Family and crime — Khamouin Fatima Zouhra, Tamanrasset University Center
- Learning Difficulties of the School Child and their impact on the Social & … — Amrani…OUM EL BOUAGHI; Khalfi…BARIKA, BATNA
- Means of acquisition of tourist real estate in Algerian law — Teggar …Mostapha... University of Ghardaia
- The autograph hereditary at touat metropolis and it's contribution in … — Ammari…Tamanrasset; Kasbaoui …Msila
- The Impact of the Security Factor on the Foreign… — Benaouda…Tamenrasset; Rabbouh… Ouargla

International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal
Publications of University Center of Tamanarasset - Algeria

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

المجلد الثامن / العدد الثاني

الرقم التسلسلي:20

جمادى الأولى 1440هـ-فيفري 2019م

المـــراســـــــلات

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 سرسوف – تمنراست - الجزائر

البريد الالكتروني للمجلة: E-mail: revue.indr@gmail.com
E-mail: ijtihad@cu-tamanrasset.dz

الموقع الرسمي للمجلة: Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz

الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: Cite web www.cu-tamanrasset.dz

لإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222

صفحات المجلة عبر مختلق مواقع التواصل الاجتماعي:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039
الترقيم الدولي المعياري الالكتروني للمجلة:E-ISSN 2437-0754
رقم الإيداع القانوني: 2012-5172

منشورات المركز الجامعي أمين العقال
الحاج موسى أق أخموك لتامنغست

حقوق الملكية محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

الشروط الشكلية:

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه، مع ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني، ويقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات، ووضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا بـ:(0.6 سم))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال، وتكون الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة أو في مكانها في المقال ويكون عنوان الجدول أو الشكل في الأعلى والمصدر في الأسفل.

الشروط الموضوعية:

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها، وأن يقدم المقال بعناية وتدقيق للمواد الإملائية والنحوية، وخاليا من الأخطاء، وأن يصف المقال بوضوح خلفية عنوان الموضوع، والغرض من كتابته، بما في ذلك الطرق المستخدمة، والمناقشة الختامية على أهمية العمل، وتفسير المصطلحات التقنية والاختصارات العلمية، وأن تكون الاختصارات مكتوبة وواضحة في أول ظهور لها، وأن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها، وأن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وألا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى، ويخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها، ويحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة
لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(الرئيس الشرفي للمجلة)

أ.د شوشة عبد الغني — مدير المركز الجامعي لتامنغست

(مديرة المجلة) أ.د زهيرة كيسي — المركز الجامعي لتامنغست

(رئيـــس التحرير، والمشرف على الموقع الالكتروني لها)

د.شـــوقي نذيـــــر المركز الجامعي لتامنغست

(المحررون المساعدون)

أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01	د.عبد الحق مرسلـي المركز الجامعي لتامنغست
أ.د فرحان نزال أحمد المساعيد جامعة آل البيت الأردن	د.سائحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية	د.جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
أ.د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس، عمان	د.عيسى معيزة جامعة الجلفة
د.جوادي إلياس المركز الجامعي لتامنغست	د.مبـارك قرقب المركز الجامعي لتامنغست

(مراجعة)

د.محمودي عفاف — د.عبد الحق مرسلي
أ.د بالأخضر خليل — د.دخير فايزة
د.يوسف سايحي — د.خويلدات صالح — د.شوقي نذير

(الهيئة العلمية)

من خارج الوطن

أ.د أحمد عبد الصبور الدلجاوي جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية
أ.د القحطاني عبد القادر ج قطر
أ.د فخري صبري راضي جامعة غزة
أ.د فرحان المساعيد جامعة آل البيت
أ.د مثنى فائق العبيدي جامعة تكريت
أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل
د أيمن عطا الله أحمد حموري جامعة جازان
د جواد الرباع جامعة ابن زهر، أكادير
د جيهان عبد السلام عباس مصر
د شريف أحمد بعلوشة فلسطين
د عماد فوزي ملوخية ج الإسكندرية
د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس
د محمد المدني صالح الشريف جامعة ظفار
د همام القوصي سوريا

من داخل الوطن

أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر 01
أ.د أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر
أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة
أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار
أ.د بن مشري عبد الحليم جامعة بسكرة
أ.د باخويا إدريس جامعة أدرار
أ.د بومدين محمد جامعة أدرار
أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر 03
أ. د حسينة شرون جامعة بسكرة
أ.د رحماني إبراهيم جامعة الوادي
أ.د زهيرة كيسي م الجامعي لتامنغست
أ.د عرابة الحاج جامعة ورقلة
أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01
أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03
أ.د ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي
أ.د يحياوي مفيدة جامعة بسكرة

د السبتي وسيلة جامعة بسكرة
د العمودي محمد الطاهر م ج لتامنغست
د القينعي بن يوسف جامعة المدية
د أوشن حنان جامعة خنشلة
د آيت عبد المالك نادية ج خميس مليانة
د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست
د بلال بوجمعة جامعة أدرار
د بلعلياء محمد جامعة تلمسان
د بلواضح الطيب جامعة المسيلة
د بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان
د بن الدين احمد جامعة أدرار
د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة
د بن سديرة عمر جامعة سطيف
د بن عاتق حنان جامعة معسكر
د بن عمارة محمد جامعة تيارت
د بن قانة إسماعيل جامعة ورقلة
د بن قدور أشواق م الجامعي لتامنغست
د بن مويزة أحمد جامعة الأغواط
د السعيد بوشول جامعة الوادي
د بوبكر مصطفى جامعة البويرة
د بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة
د بوعزة عبد القادر جامعة أدرار
د بوفنش وسيلة المركز الجامعي لميلة
د بوكماش محمد جامعة خنشلة
د تقرارت يزيد جامعة أم البواقي
د تلي سيف م الجامعي لتامنغست
د تومي هجيرة جامعة خميس مليانة
د جمال جعيل جامعة باتنة
د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د جوادي إلياس م الجامعي لتامنغست
د جيلالي بن الطيب جيلالي م ج تامنغست
د حاجي فطيمة جامعة برج بوعريريج
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر

د حباس عبد القادر جامعة غرداية
د حجاب عيسي جامعة المسيلة
د حساني علي جامعة تيارت
د حمودين بكير جامعة غرداية
د حمودي محمد المركز الجامعي تندوف
د حوبة عبد القادر جامعة الوادي
د خالدي المهدي جامعة الشلف
د خويلدات صالح م الجامعي لتامنغست
د دغمان زوبير جامعة سوق أهراس
د رحموني محمد جامعة أدرار
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زيوش سعيد جامعة الشلف
د زروخي فيروز جامعة الشلف
د ساوس الشيخ جامعة أدرار
د سايحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي عبد الصمد جامعة المسيلة
د سلطاني آمنة جامعة الوادي
د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست
د صونيا كيلاني جامعة باتنة
د طويطي مصطفى جامعة البويرة
د عبد الدايم عز الدين جامعة البويرة
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهيبة م ج لتامنغست
د عبد الرزاق سلام جامعة المدية
د عبد المجيد صغير بيرم جامعة المسيلة
د عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر
د عثماني علي المركز الجامعي أفلو
د عرباش زينة المركز الجامعي غليزان
د علاق عبد القادر م ج لتيسمسيلت
د عماد بن عامر جامعة البليدة 02
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عمران عبد الحكيم جامعة المسيلة
د عنان جمال الدين جامعة المسيلة
د عياشي جمال جامعة المدية
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د غيدة فلة جامعة خميس مليانة
د فتيحة بوحرود جامعة سطيف
د فضيلة بوطورة جامعة تبسة
د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د قريد مصطفى جامعة المسيلة
د قوريش نصيرة جامعة الشلف
د كبوط عبد الرزاق جامعة باتنة 1
د كروش نور الدين م ج تيسمسيلت
د كريمة خنوسي جامعة خميس مليانة
د كوديد سفيان م الجامعي عين تموشنت
د لجلط إبراهيم م الجامعي لتيسمسيلت
د لخذاري عبد الحق جامعة تبسة
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محي الدين اسطنبولي جامعة البليدة 2
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د محديد حميد جامعة الجلفة
د مخفي أمين جامعة مستغانم
د مرسلي عبد الحق م الجامعي لتامنغست
د معبوط أحمد جامعة الجزائر 01
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د مغتات صابرينة المركز الجامعي غليزان
د مغزي شاعة هشام م ج لتامنغست
د منصوري المبروك م الجامعي لتامنغست
د موراد حطاب م الجامعي لتامنغست
د.نادي مفيدة المركز الجامعي غليزان
د نورة موسى جامعة تبسة
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د ورنيقي محمد جامعة الأغواط
د يامة إبراهيم جامعة أدرار
د يوب أمال جامعة سكيكدة.
د يوسف زروق جامعة الجلفة

فهرس

استهلالية رئيس التحرير	09
(قسم الدراســــــــــات القانونية والشرعية)	
مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها **الدكتور عبد الله طرابزون كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا**	10
آثار انهيار العملة على الآثار المالية للطلاق (المتعة والمتاع) **د.منصوري المبروك المركز الجامعي لتامنغست**	42
الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق **د.عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست**	56
علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث **د. عبد الحميد محيد إسماعيل كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا**	69
أهمية علم العقيدة في تأصيل المناهج الجامعية **د. محمد ورنيقي ود. العطري بن عزوز جامعة الأغواط**	94
الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري **د.كمال خلاف**	114
سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية **د. بوفاتح أحمد جامعة عمار ثليجي بالأغواط**	138
التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري **د.مرسلي عبد الحق وط.د/ الهمال حمزة المركز الجامعي لتامنغست**	157
الأسرة والجريمة **أ.فاطمة الزهراء خموين المركز الجامعي لتامنغست**	176
صعوبات التعلم لدى الطفل المتمدرس وأثرها على صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي **د. عمراني زهير جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي** **د.خلفي عبد الحليم المركز الجامعي سي الحواس –بريكة**	187
فعالية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر **د.منصوري المبروك المركز الجامعي لتامنغست** **ط.د الطيبي البركه جامعة أدرار**	210
طرق اكتساب العقار السياحي في القانون الجزائري **ط.د تقار مختار ود.مصطفى عبد النبي جامعة غرداية**	222
النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري **ط.د/زواقي مصطفى المركز الجامعي لتامنغست**	240

التراث المخطوط في حاضرة توات وفاعليته في تنمية السياحة -تجربة خزانة كوسام- **د. عماري عبد الله المركز الجامعي لتامنغست** **د.عبد القادر قصباوي جامعة المسيلة**	**260**
واقع الاستثمار السياحي في منطقة الأوراس – ولاية باتنة أنموذجًا – **الباحث: سايب الجمعي جامعة جيجل** **الباحث: هيباوي عبد الرحمن جامعة أدرار**	**273**
أثر العامل الأمني على توجهات السّائح الأجنبي وترقية القطاع السياحي بالجزائر **د.محمد الأمين بن عودة المركز الجامعي لتامنغست** **د.ياسين ربوح جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**298**

استهـــلالية (حمدا وصلاة وسلاما)

كنت أعتقد مخطئا أنّنا سنشهد في مجلة الاجتهاد بطالة علمية بعد صدور قرار التصنيف رقم:586 المؤرخ في:2018/06/21، لعدم قبولها في ملفات المناقشة بالرغم من كونها ذات ترقيم دولي رسمي ممنوح من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصادق عليه من المركز الدولي للرقم الدولي الموحد (portal.issn.org)، وتصنيفها في عدد هام من قواعد البيانات العالمية والي كان آخرها قاعدة بيانات (Scientific Indexing Services)، رابطها هو: (http://www.sindexs.org/JournalList.aspx?ID=5581)

إلاّ أنّ مجلة الاجتهاد لا تبرح مكانها تقهقرا، بل لا يزال توافد المقالات بشكل منتظم ومتزايد على المجلة من مختلف الجامعات الوطنية والأجنبية، ولا تزال إدارة المجلة تشهد ضغطا عليها بسبب كثرتها الأمر الذي دفع بنا لإصدار هذا العدد حتى نخفف من وطأة الضغط على القائمين عليها، ونسهّل أمور الباحثين في النشر ونسرعها.

وقد شهد هذا العدد مجموعة مقالات تعد تكملة للعدد (الرقم التسلسلي 17) (العدد الخامس من المجلد السابع لشهر أكتوبر 2018) المتعلق (ببعض أشغال الملتقى الوطني حول موضوع: ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر)، كما تضمن العدد مقالات أخرى كانت عالقة ومنها ما تم إرساله حتى قبل صدور القرار الوزاري المتعلق بالتصنيف لكن لأمور تقنية وشكلية وتأخر التحكيم في بعض الأحيان جعل عملية نشرها تتأخر أيضا إلى غاية هذا العدد، ولم يبق لدينا ما هو عالق ومتأخر جدا، إلاّ القليل.

وإنّنا على موعد في الأشهر القادمة وغير الأعداد النظامية على إصدار أكثر من عددين خاصين، تتضمن مجموعة أعمال بعض الملتقيات سواء أقيمت بالمركز الجامعي لتامنغست، أو في جامعات أخرى، إذ ستنشر بناء على اتفاقيات مع مختلف الجامعات الجزائرية.

د.شوقي نذير
رئيس التحرير

تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول:2019/01/29

مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها

The Concept of Family in Islam and its Status

الدكتور عبد الله طرابزون Assistant Professor Abdullah Trabzon
atrabzon@istanbul.edu.tr
كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا Istunbul university

الملخص

يتميز القانون الإسلامي بتغطيته لجميع جوانب الحياة، ولا يقتصر على قواعده المتعلقة بالإنسان كفرد؛ كما أنه اهتم بعلاقات الفرد مع الآخرين ومع أسرته ومع مجتمعه ومحيطه، وبما أن الأسرة هي واحدة من أهم ركائز المجتمع وأسسها، فهناك العديد من المصادر التي تشير إلى وضع الأسرة وأهميتها وتأثيرها على سلوك الأفراد والمجتمع.

يعطي الإسلام العائلة عناية كبيرة، ويجعلها نظامًا متميزًا يحمي العالم، باعتبارها الحصن الحصين للمجتمع.

يهدف هذا البحث إلى تقديم أهم المبادئ والقواعد التي وضعتها الشريعة الحكيمة، والتي كانت السبب في حماية الفرد والمجتمع من الانحراف. هذه المبادئ والقواعد توفر علاجًا للمشاكل الاجتماعية التي تواجهها هذه المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المجتمع الإسلامي، الزواج، المرأة، الحقوق والواجبات

Summary

Islamic law is characterized by its coverage of all aspects of life, and it is not confined to its rules concerning man as an individual; it is also concerned with his relations with others, with his family, with his community and his surroundings. As the family is one of the most important pillars of society and its foundations, there are numerous sources indicating the status and importance of family and its impact on the behavior of individuals and society .

Islam gave the family great care. It surrounded family with a strong fence, and made it a distinct system protecting from the strife it is object to all the time. The family is the fortified fortress of the

society which is the most important pillar of society. The society contains a group of families that are connected with each other by the bond of love, and the strength and weakness of society is measured by the strength and weakness of the family.
This research is intended to introduce the most important principles and rules brought by the wise sharīʿa, which was the reason for the protection of the individual and the society from deviation. These principles and rules provide a remedy for the social problems that these societies face. We do not claim to study everything related to the family in sharīʿa, we rather restricted the topic with the theoretical principles in relation to family .
We have seen that some of the research findings explain some of the definitions of the subject, as well as the concept of the family and its status in some societies earlier before Islam, so that the comparison becomes clear and shows the clear difference between the comprehensive and fair Islamic legislation and the concept of family in other societies.
Key words: Family, Islamic community, Marriage, Women, Rights and Duties

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فلقد أنزل الله تعالى على الناس كتابا بيّنا، صالحا لكل زمان ومكان، أرشد الناس فيه إلى كل الخير، ونهاهم عن كل شر، وبين لهم سبيل النجاة في الدنيا والآخرة، فأرشدهم إلى أهم سبل تنظيم الحياة والمجتمع.

لقد اهتم الإسلام بالإنسان من قبل ولادته إلى بعد مماته، ونظم له شؤونه الخاصة والعامة، ما يتعلق بنفسه –جسدا وروحا–، وما يتعلق بالأسرة التي سيتكون فيها، ثم بالمجتمع الذي ستحرك فيه، وبيّن له أهمية تلك الأسرة ومكانتها في المجتمع، وأعطاه منهجا قويما، كفيل ليرشده إلى تحقيق ما أمر الله به بسكينة وطمأنينة.

لقد بين الإسلام أن الأسرة من أهم دعائم المجتمع وأساسه، ولهذا جاءت الأدلة المبينة لمكانتها وأهميتها وتأثيرها على سلوك الأفراد والمجتمعات، وأعطى الإسلام للأسرة العناية الكبيرة، والاهتمام الكافي، وأحاطها بسياج متين، وجعل لها نظامًا متميزًا يقيها الفتن التي

تتصيدها في الصباح والمساء؛ إذ الأسرة هي اللبنة الأولى والدّعامة الأساسيّة في بناء المجتمع وصرحه، وهي الحصن الحصين للمجتمع الذي تحميه من الضياع والفتن، فإذا كانت هذه اللبنة قويّةً كان البناء الذي يقوم عليها قويّاً متماسكاً، وإذا كانت ضَعيفةً تهاوى البناء وسقط مع أوّلِ ريحٍ تعتريه، فالمجتمع يحتوي على مجموعةٍ من الأسر التي ترتبط مع بعضها برِباط المحبة، وقوة المجتمع وضعفه تُقاس بمدى قوة الأسرة وضعفها.

إنّ المجتمع القوي هو المُجتمع الذي تتميّز أُسَره بالقوةِ والوعي، والثقافة والجاهزيّة العالية، والقُدرة على مُواجهة الصعاب، أمّا المجتمع الضّعيف فهو الذي تتميّز أسره بضعفها، وعدم قُدرتها على مواجهة الظروف الطارئة، فهي مُتفكّكة، وغير مُترابطة، لا تقوم على أسسٍ قوية ومبادئ راسخة، من هنا تكمُن أهمية الأسرة ودورها في بِناء المجتمع، ودورها الأكبر في ازدِهارِ ونُموّ الأمم.

فأحببنا في هذا البحث أن نتعرف على أهم تلك الأسس والقواعد التي جاء بها الشرع الحكيم، والتي كانت سببا لوقاية الفرد والمجتمع من الانحراف، وهي علاج لما تتعرض له تلك المجتمعات من مشاكل اجتماعية، ولا ندعي الإحاطة بكل ما يتعلق بالأسرة من تشريعات؛ بل هي محطات أساسية في هذا الموضوع.

ورأينا أن من متممات البحث أن نشرع أولا ببعض التعريفات الممهدة للموضوع، ثم ثنينا بمبحث عن مفهوم الأسرة ومكانتها عند بعض الأمم قبل الإسلام، وذلك لتتضح المقارنة، ويظهر الفرق الجلي بين تشريعات الإسلام العادلة الشاملة، والتي تراعي الفطرة، وبين مفهوم الأسرة لدى الآخرين.

المبحث الأول: مفهوم الأسرة

لابد لنا قبل الشروع في تفاصيل هذا الموضوع؛ أن نتحدث ولو بعجالة عن مفهوم الأسرة ودلالات هذه الكلمة من الناحية اللغوية، ثم من النواحي الاصطلاحية المتعددة.

أولا: تعريف الأسرة في اللغة:

جذر الكلمة هو (أسر)، ومن معانيها (الشد والربط) لذلك سمي الأسير لأنه يشد ويربط[1]، وهي تعطي معنى القوة وبها يتقوى الفرد، وهي جماعة الرجل الذي ينتمي إليهم، قال الرازي في مختار الصحاح: (وأُسْرَةُ الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم) [(2)]، ومن معانيها أيضا

الدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك.[3] وعليه فالأسرة من الأَسر وهو إحكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل "أسرة"؛ لأنه يتقوى بها.

ثانيا: تعريف الأسرة في الاصطلاح:

تطلق هذه الكلمة ويراد بها الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية أبناء وبنات وكذلك الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات وعاقلة الفرد.[4] وبعبارة أخرى هي: مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي، هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة.[5]

ثالثا: الأسرة من الناحية الشرعية:

لو تأملنا النصوص الشرعية وكلام العلماء فإننا سنجد أن دلالات كلمة الأسرة تحمل جملة من المعاني لا تختلف عن الدلالة اللغوية والاصطلاحية المذكورة آنفا، لكن يمكننا أن نعدد بعض هذه الدلالات المستوحاة من جملة استخدامها وكما يأتي:

1 ـ الأسرة: هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوض الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم (6) .

2 ـ الأسرة: هي الجماعة التي ارتبط كناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب سيحددون فيما بعد (7).

وسنذكر المزيد من المعاني والدلالات والمرادفات المستخدمة في النصوص، وذلك في المبحث الثالث عن تفصيلنا عن الأسرة في الإسلام.

رابعا: الأسرة في الاصطلاح الاجتماعي:

وربما مما يتعلق بالتعريفات هو تعريف هذه الكلمة في الاصطلاح الاجتماعي، حيث أننا نجدها تدل على جملة من المعاني من أهمها:

1 ـالأسرة: هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتربى إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، وتسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة بحيث يتولون كل المسئوليات (8)

2 ـ والأسرة في عرف الناس تطلق على كل جماعة بينها رباط من نوع معين، فيقال مثلا: أسرة المعلمين، وأسرة الفنانين، وأسرة الأدباء، أو يقال: أسرة التعليم، وهكذا [9].

المبحث الثاني: الأسرة في الأمم السابقة

نتناول في هذا المبحث مفهوم الأسرة وما يتعلق بها من أحكام عند الأمم السابقة قبل مجيء الإسلام، وذلك ليتسنى لنا المقارنة أولا، ثم لنبرز ما جاء به الإسلام من أحكام تتعلق بالأسرة، وسنقتصر هنا على الأسرة عن كل من اليهودية ثم النصرانية باعتبارهما أبرز الديانات السماوية السابقة للإسلام، ثم أيضا الأسرة عند الفرس باعتبارهم أقرب الجيران للعرب مهبط الرسالة، وأخيرا عند العرب في الجاهلية، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الأسرة في اليهودية

نناقش في هذا المطلب مفهوم الأسرة عن اليهود وما يتعلق بها من أحكام وتشريعات في النقاط الآتية:

أولا: من هم اليهود

التاريخ اليهودي بالنسبة لليهود ليس تراثا ملهما أو ماضيا للاعتبار فحسب، بل هو محرك وموجه للوجود اليهودي برمته، حيث أنهم رغم تشتتهم استطاعوا أن يستفيدوا من المزج الغريب لليهودية ما بين التاريخ والدين والقومية، وأن يجمعوا وبحرارة بين شعوب تعيش في بيئات جغرافية وسياسية وكذلك حضارية مختلفة، وينسب اليهود ديانتهم إلى عصر النبي إبراهيم وإسحق ويعقوب –عليهم الصلاة والسلام– والذي ترجع حوادثه إلى القرنين التاسع عشر والثامن عشر قبل الميلاد، وقد يطلق على هذه الفترة في الكتب اليهودية اسم عصر "الآباء"، وبحسب عقيدتهم أنهم تلقوا وعودا إلهية بأن أرض فلسطين من نصيبهم، وتعتبر شخصية النبي موسى عليه السلام وعصره (القرن الثالث عشر قبل الميلاد) المحور الرئيسي للديانة اليهودية التي استقرت عند الكهنة في القرن السادس قبل الميلاد، لأن النبي موسى –بحسب الديانة اليهودية– هو الذي جدد ميثاق "جماعة إسرائيل" عند جبل سيناء مع الإله "يهوه"، والذي أعطاه الوصايا العشر والتوراة، كما أن موسى هو مصدر التشريعات الشفوية لليهود، وهو قائد خلاص الشعب اليهودي بالخروج من مصر [10].

ثانيا: أهمية الزواج عند اليهود:

لقد أكدت الشريعة اليهودية على الزواج وجعلته واجبا دينيا، بل إنه أول المطالب التي وجهها الله للإنسان، فقد جاء في التلمود "إن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة بلا مال، وإن العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة"

وتوصي الشريعة اليهودية بالزواج في سن مبكر، فقد جاء في المشناة، "زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم"[11]

ويقول الإصحاح الثاني من سفر التكوين: "وقال آدم من عظامي هي ومن لحمي وسيكون اسمها (مرأة) لأنها خلقت من (الرجل) وسيترك الرجل أباه وأمه، ويظل مع زوجته، وسيكونان لحما واحدا"، وعلى هذه النص تشّكل مفهوم الأسرة عند اليهود قديما.

ثالثا: مفهوم الزواج عند اليهود:

يهتم اليهود بالزواج ويؤكدون عليه ويعتبرون من لم يتزوج مخطئا وذلك نابع من أصل عقيدتهم حيث جاء في التلمود "تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج لأن الذي يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعونا من الرب"[12] والهدف من ذلك هو التكاثر والتناسل واستمرار بقاء الجنس اليهودي فقد جاء في المادة 16 من مجموعة ابن شمعون أن الزواج فرض على كل إسرائيلي وأن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل لأن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله[13] ففي الكتاب المقدس : "ذكرا وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم: أثمروا وأكثروا واملؤوا الأرض، وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض"[14]، وهذا يفسر استمرار اليهود في العيش رغم الكثير من مجازر الإبادة الجماعية التي تعرضوا لها عبر التاريخ، ويوصي التلمود للرجل والمرأة أن يختار كل منهما من يتناسب معه في السن والحجم حرصا على تحسين النسل، وأن لا يختار الرجل امرأة من نفس مستواه الاجتماعي ، وإنما الأفضل له أن ينزل درجة عند اختيار امرأته لأنه إذا تزوج ممن هي أعلى منه مرتبة، عرض نفسه للاحتقار من جانبها ومن جانب أقاربها[15] ويعيب من يتزوج المرأة لمالها وأن ذلك قد يكون له منها أولادا يسببون له الفضيحة.

وتعامل المخطوبة معاملة المتزوجة، ففي سفر التثنية "إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ"[16] فنجد هنا أنه عاملها معاملة المتزوجة وحكم عليها بالرجم حتى الموت، ولكن هذا الحكم إذا حدث ذلك في البيت أما إذا كان في الحقل فيقام الحد على الرجل وتعفى هي من العقوبة، والدليل على ذلك أن غير المخطوبة إذا حصل لها الشيء نفسه فلا يقام عليها حكم الرجم، وإنما تعطى المهر وتكون زوجة أبدية للرجل الذي اغتصبها "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ"[17]

وجاء في المادة الأولى من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائليين "الخطبة : عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعا في أجل مسمى بمهر مقدر بشرط أن يتفقا عليه[18] ولكلا الزوجين الرجوع عن الخطبة وليس عليه شيء إلا إذا اتفقا على وضع غرامة لمن يتراجع ، وتسقط هذه الغرامة في حال وجود سبب مقنع يبرر الانسحاب من الخطبة[19]

رابعا: من أحكام الزواج عند اليهود

الزواج فرض على كل إسرائيلي[20]، والسن المناسب له هو الثامنة عشر[21]، ويجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشر سنة للرجل واثنتا عشرة ونصف للمرأة[22].

ولعقد الزواج ثلاثة أركان عند اليهود:

1 تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يدا بيد بحضرة شاهدين شرعيين، قائلا لها بالعبرية تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئا آخر.

2 كتابة العقد

3 الصلاة الدينية، صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل[23]

خامسا: ما تتميز به الأسرة اليهودية قديما وحديثا

"طوال عصور التاريخ وفي كل البلاد والأقاليم ارتبط اليهود كقاعدة بلا استثناء بالعزلة السكنية في حي خاص من المدينة "الجيتو" Ghetto كما يقال له في كثير من بلاد أوربا وأمريكا أو حارة اليهود في ألمانيا Judengasse وفي مصر وسوريا حارة اليهود وفي أسبانيا اليوديريا Juderia أو هو الملة كما في مدن المغرب العربي Mellah أو القاع قاع اليهود كما في اليمن"[24].

وعلى ذلك فالأسرة اليهودية تشبه أخلاط الأسرة التي يعيش بينها اليهود في كل مكان، وإنما الذي يميز اليهود من غيرهم أنهم وحدة دينية منعزلة وأن دينهم دين مغلق لا يقبل الدعوة إليه، وباختلاطهم حصل التزاوج والتحول كما قرر هذا الأنثروبولوجيون ابتداءً من "كين" إلى "ربلي" Ripley إلى "كون Coon، ولكن عادة الزواج المبكر جداً بين اليهود كانت مسؤولة عن انحطاط المستوى الصحي بينهم، وهذا الزواج كان علنياً أحياناً وسرياً أحياناً أخرى أو على شكل علاقات جنسية غير شرعية، وقد ارتفع التزاوج المختلط بين اليهود والجوبيم أو الجنتيل (الجوبيم والجنتيل هم عامة الناس من غير اليهود) إلى نسب عالية في فترات الهدوء وتوقف الاضطهاد فإذا كان الزوج يهودياً نشأ الأبناء يهوداً، وكان يحدث أحياناً أن تنتزع ديانة الزوجة اليهودية من ديانة الأب، والواقع كما يذكر المؤرخ يوسيفوس أن الزواج من غير اليهود لم يكن ممنوعاً على اليهود في اليهودية الأولى والأدلة على ذلك كثيرة، بل تروى في ذلك القصص كقصة شمشون اليهودي ودليلة الفلسطينية، وكما هو الواقع بين العموريين والحيثيين (كما يشير سفر حزقيال : "أمك كانت حيثية، وعموريا كان أبوك")[25].

المطلب الثاني : الأسرة في المسيحية

وفي هذا المطلب نتعرف على مفهوم الأسرة وما يتعلق بها من أحكام في المسيحية.

أولا: من هي المسيحية.

الديانة المسيحية هي التي جاء بها نبي الله عيسى عليه السلام، والذي لقب بالمسيح لأنه كان يمسح على المرضى فيكتب الله لهم الشفاء، فكانت معجزته، وقد أنزل الله عليه الإنجيل فهو كتابهم، لكن الإنجيل ليس فيه تشريعات وأحكام؛ بل هو مواعظ وإنذار باليوم

الآخر، لذلك فالمسيحيون يعتمدون بالجملة على التوراة وما ورد فيها من تشريعات، من هنا تعدّ المسيحية امتداد لليهودية، ولذلك فالكتاب المقدس عندهم على قسمين (العهد القديم والعهد الجديد)، والمقصود بالقديم (التوراة) وبالجديد (الإنجيل)، ولكن مع هذا فقد قام الرهبان النصارى بتشريعات جديدة مخالفين فيها اليهود، ومنها ما يتعلق بالزواج ونظام الأسرة والطلاق ونحوها.

ثانيا: مفهوم الزواج في المسيحية:[26]

هناك اتجاهان فكريان متناقضان في المسيحية عن الزواج، الأول هو الاتجاه للزهد واحتقار الدافع الجنسي عند الإنسان أما الاتجاه الثاني فنقيضه وهو الاتجاه المادي والنظرة الطبيعية للجنس.

إلا أن العهد القديم أشار أيضاً إلى أخطار الخضوع للدافع الجنسي دون ضبطه في قصص كثيرة مثل شمشون ودليله، وداوود.. إلخ.

أما في العهد الجديد فقد ركز على أن نظام الزواج مرتب من عند الله، وأن الله هو الذي يجمع الرجل والمرأة معاً " الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان " إنجيل متى 19: 6.

إلا أنه بمرور الزمن بدأ بعض القادة من الكنائس يتبنون أفكاراً تحتقر الدافع الجنسي، وقد جاء هذا نتيجة لبعض الفلسفات التي تعتبر أن المادة شر، وقد ساعد على ذلك إحساس الاوائل بأن غير المسيحيين من الوثنيين يمارسون الانحلال الأخلاقي.

وهكذا بدأ بعضهم يعلّي من قيمة رفض الزواج، بينما اعتبر البعض الآخر أن العزوبية تقوى أكثر من الزواج، وأما البعض الثالث فقد اعتبر أن الاستمتاع بالدافع الجنسي في الزواج شر، وأن الهدف الوحيد للزواج هو إنجاب الأطفال لاستمرار النوع الإنساني، أو مجرد الصيانة من شر الجنس ولقد استمر هذا الفكر حتى اليوم عند الكثيرين فالبعض يعتقد ان العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمر حيواني ومخجل وعلى الإنسان أن يتقبل هذه العلاقة للضرورة فقط، وقد سبب هذا متاعب نفسية وعصبية كثيرة عند المقتنعين بهذا الفكر خاصةً النساء اللواتي اتخذن موقفاً سلبياً من العلاقة الجنسية.

أما الاتجاه المناقض لهذا الاتجاه فهو الاتجاه الجسداني أو المادي، ويتبنى أصحابه فكرة أن الإنسان أساساً حيوان إلا أنه حيوان أكثر رقياً والحب لديه هو رغبة جنسية، وهذا أمر

طبيعي مثل الجوع والعطش ومتطلبات الصحة يجب إشباعه بطريقة أو أخرى، بشرط عدم الإفراط فيه لأن هذا أيضاً ضار بالصحة الجسدية والنفسية، ورغم أن هذا الاتجاه المتطرف غير منصوص عليه في أي فكر رسمي لأي كنيسة مسيحية لكن هناك بعض المسيحيين في الغرب يتبنونه وقد حدث هذا بعد الحرب العالمية الاولى.

المطلب الثالث: الأسرة عند الفرس

سنحاول في الصفحات الآتية التعريف بما ورد عند الفرس حول مفهوم الأسرة وما يتعلق بها من أحكام.

أولا: من هم الفرس

تمتع الفرس منذ تاريخ قديم بنفوذ في العالم، وامتدت حضارتهم إلى مساحات شاسعة من العالم، وكانت العلاقة بينهم وبين البلاد العربية في مد وجزر، وكانت العديد من الأراضي العربية خاضعة لحكمهم، وكذا رأينا بينهم تأثيرا وتأثرا في العديد من العادات والتقاليد.

وبالرغم من أن ديانتهم الأساسية قبل الإسلام (المجوسية) ليست سماوية؛ إلا أن المسلمين تعاملوا معهم مثل أهل الكتاب وذلك في الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لذلك وبناء على جملة ما تقدم، أحببنا إدراجهم في هذا البحث.

ثانيا: تطور الأسرة في بلاد الفارس قبل الإسلام

إن روح النظام الأبوي كانت تسيطر على الأسرة الفارسية قبل مجيء الحكم الساساني.

بناء هذه الأسرة كانت تشمل كل من الأب والأم والأبناء والأحفاد والأصهار والأعمام يعني كل الأقارب التي كانت تعيش تحت سقف واحد ولها أملاك موروثة التي غير قابلة للنقل من شخص إلى آخر بل كانت تبقى لكل العائلة وتحت إدارة كبيرها وهو الأب التي كانت تسمى «دنگ پتوييش» dangpatõiš

لكن مع مرور الزمان وانتشار الدين الزرادشتي وأيضا ظهور النظام الملكي يعني الدولة الهخامنشية في الفارس انكمشت من حجم الاسرة في الفارس حتى وصلت في القرن السادس الميلادي إلى تكوينها المعاصر لتقتصر غالباً علي الزوج والزوجة واطفالهما.

من العوامل المهمة أيضا في انكماش الأسرة في الفارس هي تحولات الاقتصادية التي سهلت لأعضاء الأسرة تقسيم الميراث والتجارة والعيش بصورة مستقلة في المدن وغيرها[27].

ثالثا: أهمية الأسرة عند الزرادشتية قبل الإسلام

مع انتشار الدين الزرادشتي في بلاد فارس لاسيما في العصر الساساني، اكتسبت الأسرة الكثير من الأهمية، والزواج كان نتيجة عقد بين الرجل والمرأة بشكل قانوني ومع مراعاة الضوابط المحددة من قبل شريعتهم، وفي المقابل، كل علاقة زوجية بدون عقد النكاح تعتبر فضيحة وكانت تسمى «سريه بازي–شسرزنيه» Šusrzanih.

أما الزواج يعتبر عند المؤمنون بالديانة الزرادشتية تحصيل الخلود وفتح طريق السعادة للمستقبل. وعلى الشاب الزرادتشي أن يسعى إلى ازدياد الجيل الصالح وهذه الطريقة كانت من أهم طرق زيادة عدد المؤمنين لغلبة الخير على الشر وابطال مكر الشياطين.

جاء في كتاب مقدس الزرادتشتيين «وندیداد» (Vendidad) بأن «الرجل المتزوج أعلى من الرجل العزب».

والعزب كان لا يحصل على المناصب الحكومية عندهم.

كما أن فردوسي – الشاعر الشهير الفارسي – ينقل عن ابن «سام» أحد أساطير شاهنامه «لم أرى في المذهب أبداً أن يكون الشاب بلا زوج».

فالزاوج كان وسيلة تقرب لأهورا مزدا وأنهم كانوا يحرمون ولد الزنا من الميراث.

وهذا هو السبب في أن الديانة الجديدة التي تسمى المزدكي والتي يقول باشتراكية المطلقة حتى في النساء، لم يدم طويلاً في الفارس.

وأيضا لم يرحب أهل فارس بديانة المانوية التي كانت تدعوا إلى التقشف وعدم الزواج.

وفي جانب آخر أن الملوك كانوا يساعدون الشباب على الزواج وفي كل سنة يزوج الفتيان الفقيرة، والملك «خسرو انوشگ روان پارسا» (انوشيروان) لأجل هذه المساعدات اشتهر بين الفرس في التاريخ[28].

رابعا: أقسام الزواج عندهم

من أهم أقسام الزواج عند الزرادشتية هي:

1- **پادشاه زن:** هو من أفضل أنواع الزواج للبنت عند الزرادشتية، وصورته كانت هكذا: زواج بنت التي ليست وحيدة بعد سن البلوغ وأخذ الموافقة من والديها مع شاب يريدها. ففي هذه الحالة تتمتع من كافة حقوقها بين أقرانها فلأجل ذلك تسمى پادشاه زن يعني الملكة. وأن أبنائها يرثون من زوجها.

2- **چاكر زن:** كانت تطلق على صورة من الزواج، تزوج فيها الأرملة أو بنت التي مات خطيبتها قبل زواجها مع أي رجل تحبها. في هذه الحالة ستنتسب نصف أولادها من الزواج الثاني إلى زوجها الأول، لأن في الديانة الزرادشتية لا تنقطع علاقة الزوجية بموت الزوج بل تدوم العلاقة إلى عالم الآخر. وبعبارة أخرى هي امرأة تبقى في خدمة زوجها الأول حتى تأتي له بولد له، براً وإحساناً إليه.

3- **ايوك زن:** صورة من الزواج وهي عندما يزوج الرجل الذي ليس عنده ابن، ابنته الوحيدة أو الأخيرة برجل. ففي هذه الحالة أول ابن يتولد من المرأة سيكون لأب الزوجة أما إذا ولدت ابناً ثانياً فهو لزوجها وعندها تتغير تتحسن موقع المرأة وتتحول إلى شاه زن.

4- **خودسردار أو خودسرزن:** وهي صورة من الزواج، تتزوج البنت مع رجل تحبها بدون إذن وليها ولكن تحرم من الميراث[29].

خامسا: الزواج من المحارم:

إن المتون والروايات التاريخية الدالة على وقوع الزواج مع المحارم عند بعض الملوك الساساني وأيضا الحث على هذا النوع من الزواج في كتب المتأخرة للزرادشتيين أكثر من أن تحتاج إلى ثبوتها، ولكن هل هذا النوع من الزواج كان أمرا شائعاً وكان من الأحكام الأصلية في الديانة الزرادشتية أم كان أمراً خاصاً لفرقة معينة أو من جنس التحريفات التي قد حدثت للديانات الأخرى إذا نعتبر أن الزرادشتية كانت من الأديان السماوية كما يرجحها البعض؟

«خوئيتودات» (xᵛaētuuadaθa) مفهوم لنوع من الزواج عند الزرادشتية والذي اختلف الباحثون في ماهيته وهل كان بمعنى زواج مع الأقارب كأبناء العم أم كان زواج مع المحارم كأخت أو الأم.

يرى بعض الباحثين[30] في التاريخ الفارسي بأن مفهوم الزواج مع المحارم غير موجودة في مصادر الأصيلة والقديمة لدين الزرادشتية كـ "جاتها" (گاتها، Gathas) و"اوستا (الافيستا، Avesta) " وظهر هذا المصطلح في أواخر الدولة الساسانية في كتب «دينكرد» (dēnkart) و«ارداويراف‌نامه» (رحلة أردافيراف) (Book of Arda Viraf) وكان نتيجة تفاسير منحرفة لرجال الدين الزرادشتي في هذه الآونة.

ويرجح الدكتور شابور شهبازي بأن الزواج مع المحارم (خويدودة) هو نتيجة تحريف لديانة الزرادشتية على يد رجال دينهم في أواخر عهد الساساني للحفاظ على عرق الفارسي وفي هذه الآونة، وايضاً هذا الزواج كان أمراً غير مقبول عند عامة الفرس.

ورجح أيضا بعض الباحثين بأن رغم وقوع الزواج مع المحارم بأنه:

1- ليس لهذا الزواج أصل في الشريعة الزرادشتية بل هو من أحكام دخيلة عليها

2- وكان مرتبطة بفرقة معينة للناس تعممها كتاب النصارى على كل اهل فارس على سبيل التعصب

3- ثم هذا النوع من الزواج، ما كان أمراً شائعا يفعله كل الناس، بل تعتبر من النوادر[31].

المطلب الرابع: الأسرة في الجاهلية

والمقصود بالجاهلية ما كان يعيشه الناس في الجزيرة العربية وما حولها قبل ظهور الإسلام، ونتعرف على مفهوم الأسرة عندهم في الموضوعات الآتية.

أولا: تكوين الأسرة في الجاهلية

وحيث أن تكوين الأسرة إنما يكون بالنكاح، فلابد لنا من استعراض أشكال النكاح المختلفة في الجاهلية وفق ما تيسر لنا الوقوف عليه، فتذكر المصادر أن أشهر أنواع الأنكحة في الجاهلية كانت على أربعة أنواع ، يبينها حديث عائشة رضي الله عنها، فيما روي عن

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[32]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ .

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[33].

وذكر بعض العلماء أنواعا أخرى لم تذكرها عائشة– رضي الله عنها– منها:

1) نكاح الخدن: وهو في قوله تعالى:[وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ] (النساء:25)، حيث كانوا يقولون: (ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم)، وهو إلى الزنا أقرب منه إلى النكاح.

2) نكاح المتعة: وهو النكاح المعين بوقت.

3) نكاح البدل: كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك.

4) نكاح الشّغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الاخر ابنته، ليس بينهما صداق[34].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأشراف كانوا يلتزمون بالنكاح الصحيح، هذا ولم يكن للعرب حدّ محدود من الزوجات في النكاح، حيث كانوا يعددون بين الزوجات من غير حد معروف ينتهي إليه، بالإضافة إلى أنهم ما كانوا في الجاهلية يلتزمون العدل بين الزوجات، وكانوا يسيئون عشرتهن، ويهضمون حقوقهن[35].

كما كان العرب في الجاهلية يجمعون بين الأختين، وكانوا يتزوجون بزوجة آبائهم إذا طلقوها أو ماتوا عنها، ولم يكن للطلاق حد معين ينتهي إليه، وكانت فاحشة الزنا سائدة في جميع الأوساط، إلا أفرادا من الرجال والنساء ممن كان تعاظم نفوسهم ويأبى الوقوع في هذه الرذيلة، والحرائر كُنَّ أحسن حالا من الإماء –حيث كانت الطامة الكبرى في الإماء–، وعلى ما ظهر يمكن القول بأن الأغلبية الساحقة من أهل الجاهلية لم تكن تحس بعار في الانتساب لهذه الفاحشة[36].

ثانيا: أفراد الأسرة في الجاهلية؛ منزلتهم، والعلاقة بينهم.

بعد أن تعرفنا على الأشكال المتنوعة للنكاح في الجاهلية، نستعرض هنا المكانة والعلاقات الاجتماعية التي جمعت بين أفراد الأسرة في تلك الحقبة الزمنية، وذلك في النقاط الآتية:

1– الرجل في الأسرة.

كانت في العرب أوساط متنوعة، وتختلف أحوال بعضها عن بعض بحسب كونهم أشرافا، أو عامة، وكما في الآتي:

أ– عند الأشراف: كانت علاقة الرجل مع أهله على درجة كبيرة من الرقي والتقدم، وكان الرجل يعتبر بلا نزاع رئيس الأسرة، وصاحب الكلمة فيها.

ب– في الأوساط الأخرى: كان هناك أنواع من الاختلاط بين الرجل والمرأة، لا يمكن التعبير عنها إلا بالدعارة والمجون والسفاح والفاحشة[37] –كما ذكرنا آنفا–.

2- المرأة في الأسرة.

وكذلك قد اختلفت مكانة المرأة في الأسرة أيضا باختلاف أوساط العرب في بعض الوجوه، وبيان ذلك في الآتي:

أ- عند الأشراف: كان للمرأة من حرية الإرادة ونفاذ القول القسط الأوفر فكانت بعض القبائل تجلّ المرأة، وتأخذ رأيها في الزواج ، وكانت عندهم محترمة مصونة تسل دونها السيوف، وتراق الدماء، وكان الرجل إذا أراد أن يمتدح بما له في نظر العرب المقام السامي من الكرم والشجاعة لم يكن يخاطب في أكثر أوقاته إلا المرأة، وربما كانت المرأة إذا شاءت جمعت القبائل للسلام، وإن شاءت أشعلت بينهم نار الحرب والقتال.

والمرأة العربية الحرة كانت تأنف الزنا، تتسم بالشجاعة، تتبع المحاربين وتشجعهم، وقد تشارك معهم في القتال إذا دعت الضرورة.

والمرأة البدوية كانت تشارك زوجها في رعي الماشية، وسقيها، وتغزل الوبر والصوف، وتنسج الثياب، والبرود، والأكسية، مع التصون والتعفف، تضجر من الحضر وترى الحرية، والهدوء، والصفاء في البادية.[38]

ب- في الأوساط الأخرى: انتشرت الدعارة والمجون والسفاح والفاحشة-كما تبين، إلا بين من رحم الله من القلائل الحرائر- ووصل الأمر إلى أن بعض النساء كن يطفن بالكعبة عاريات، وكانت والمرأة تباع وتشترى وتعامل كالجمادات أحيانا[39].

هذا وقد وجدت علامات بارزة ثابتة في جميع الأوساط، منها الآتي:

أ- كان العرب جميعا يغارون على أعراضهم، ويحافظون على نسائهم أكثر من أنفسهم.

ب- قد يقتل العربي أو يسطو على الأموال، ولكن تأبى عليه مروءته أن ينتهز ضعف امرأة، أو وحدتها في سفر مثلا، فينتهك عرضها.

ت- ما كان العرب يورثون المرأة، وكانوا يقولون إنما يرث من يحارب ويجالد

ث- وجعل العرب المرأة من ضمن الميراث؛ فكان من حق الابن الأكبر للزوج من غيرها أن يتزوجها بعد وفاة أبيه، أو يُزَوّجها من شاء، أو يعضلها عن النكاح[40].

3- الأبناء والبنات في الأسرة.

كان العرب أشد الناس احتياجا إلى البنين، ليتّقوا بهم اعتداء الآخرين، إلا أنه مع ذلك كانت علاقتهم بأولادهم على نوعين:

النوع الأول لسان حاله يقول: إنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض

النوع الثاني كان يئد البنات خشية العار والإنفاق، ويقتل الأولاد خشية الفقر والإملاق، وهذا مع وجوده إلا أنه لا يمكن أن يعد من الأخلاق المنتشرة السائدة حينها[41].

المبحث الثالث: الأسرة في الإسلام

إن الأسرة في الإسلام تظهر بعد عقد الزواج الشرعي المستوفي لكامل أركانه وشروطه، فيكون **الزوج والزوجة** وهما الركنان الأساسيان فيه، ثم بعد ذلك تتسع هذه الدائرة بالإنجاب فتتكون بها نواة المجتمع، وحتى تتضح لنا مكانة الأسرة في الإسلام فلابد لنا من الحديث عن متعلقاتها من الزواج أولا، ثم بعض الأحكام والتشريعات المتعلقة بالأسرة، وذلك في النقاط الآتية.

أولا: الزواج ومشروعيته:

ولما كان الزواج الشرعي هو الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة كان لابد من الحديث أولا عن الزواج؛ فهما متلازمان.

والزواج في اصطلاح الفقهاء: عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ما لم يمنع ذلك مانع شرعي[42]، ولقد ثبتت مشروعية الزواج في الإسلام بالكتاب والسنة والاجماع:

1. من القران، قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا).[النساء 3]

2. من السنة، قوله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه[43].

3. الإجماع: فالنكاح من الأمور المشروعة؛ لموافقته الفطرة الإنسانية، وهو من سنن المرسلين، وقد نقل الإجماع على مشروعيته جمع من أهل العلم[44].

ثانياً: أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام:

ويمكن إجمال مكانة الأسرة في الإسلام في النقاط الآتية:

1. الأسرة في الإسلام صورة مصغرّة للمجتمع ودعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء، قال الله عز وجل: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبٰتِ أَفَبِالْبٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [سورة النحل:72].

2. الأسرة أساس استقرار المجتمع، وقلعة من قلاع الإسلام، وحصن من حصون الإيمان، إذا صلحت صلح المجتمع بأسره، وإن فسدت فسد المجتمع كله، وهي مهد الطفل ومرعاه الأول، منها تنطلق مسيرته لبناء شخصيته في جميع مراحل عمره، وفي رحابها يكتسب أخلاقه وعقيدته وتربيته...قال الله جلّ ذكره: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلٰئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم:6]، وقال تقدّستْ كلماته: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعٰقِبَةُ لِلتَّقْوٰى﴾ [سورة طه:132].

3. أكّد الإسلام على بداية التكوين الأسري ووحدة البناء الاجتماعي في قوله جل وعلا: ﴿يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقٰكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات:13].

4. تأكيد القرآن الكريم على أهمية الأسرة من خلال عرضه للعلاقات الأسرية؛ حيث نبّه إلى العلاقة الأسرية الوالدية من خلال التوصية بالإحسان إلى الوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ إِحْسٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصٰلُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صٰلِحًا تَرْضٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف:15].

5. كما نبّه إلى العلاقة الأسرية الأخوية من خلال قصة كليم الله موسى مع أخيه هارون عليهما السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي* هٰرُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي *

وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ [سورة طه:29-35].

6. كما نبّه إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الأسرية الزوجية؛ حيث وصف الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيْثَقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء:21]، ليبيّن قداسة عقد الزواج الذي يتمخض عنه تأسيس أسرة. كما جعل أهم مقصد للزواج تحقيق السكن النفسي الوجداني والمودة والرحمة بين الزوجين مما ينتج عنه أسرة مستقيمة يسودها الاستقرار والطمأنينة والسكينة ومن ثم تلقي بظلالها على المجتمع كله: ﴿وَمِنْ آيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم:21].

7. كما نبّه القرآن الكريم إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الولديّة "البنوة" في قوله جلّ شأنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمٰنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسٰنَ بِوٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصٰلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوٰلِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جٰهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يٰبُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمٰوٰتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلٰوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوٰتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان:13-19]. وفي قوله عزّ من قائل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يٰبُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يٰأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصّٰبِرِينَ﴾ [سورة الصافات:102].

8. كما نبّه إلى العلاقة الأسرية الممتدة التي تشمل الآباء والإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأصدقاء ... في قوله جلّ ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ

أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة النور :61].[45]

ثالثاً: وظائف الأسرة:

عُرِفَت للأسرةِ وَظائفُ تختصُّ بها وتُذكرُ في شمائلها، ومن أهم هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر:

1. إقامة الدين:

من أهمّ وظائف الأسرة ومَطالب صناعتها وتأسيسها إقامة الدين في أرض الله تحقيقاً لواجب الاستخلافِ الذي قامت عليه البشريَّة، والأسرة ببساطة تُعتبر في تَكوينها حجرَ الأساس الذي تبدأ منه الدّعوةُ والصلاح، فإن تَحقَّقَ الدين في أفرادها واستُثمِر كان لها الأثر العظيم في تأدية هذه الوظيفة على الوجه الأمثلِ المطلوب والموكل إليها، ثمَّ استحكم في المجتمع على سعته لتكون بذلك مِحراك الدّعوة بالأخلاق والفهم السليم.[46]

2. استمرار النوع الإنساني:

في الزواج ضمانٌ لاستِمرارِ النَّوعِ الإنسانيّ وتكاثره، وإن كانَ التَّكاثُرُ يحصُلُ بغيرِ الزَّواجِ أيضاً بالعلاقاتِ غير الشَّرعيَّةِ في الأنظمة التي تُبيحُ ذلك، إلا أنَّ الزَّواجَ هو الطَّريقةُ المثلى والأسمى لتكثيرِ النَّسلِ السَّليمِ من الأمراضِ والتشوُّهاتِ الخلقيَّةِ المعروفة في غيره من طرق التَّكاثر، كما أنه الضَّمانُ التَّربويُّ لبناءِ الطِّفلِ تربوياً واجتماعياً وثقافياً في بيئةٍ مُستقرَّةٍ يَعرفُ الطِّفلُ عناصِرها ويرتاح للتَّرابط والمودَّة التي تسودُها، وتُعدُّ وظيفة التناسل والتكاثر والمحافظة على النوع الإنسانيّ من أسمى وأهمّ وَظائفِ الأسرة التي حَضَّت عليها الشريعة الإسلاميَّة وجَعلتها أولويَّة اجتماعيَّة وقِيَميَّة.[47]

ولقد ذكر بعض العلماء ثلاث فوائد رئيسة للزواج، وهي:[48]

أ- التكاثر والتناسل:

وهذا التناسل له حكمتان أساسيتان: أولاهما بقاء النوع الإنساني، وثانيتهما التعاون على مهام الحياة وتحقيق الخلافة في الأرض. وإلى جانب هاتين الفائدتين الأساسيتين

للتناسل هناك فوائد منها: إثبات رجولة الرجل وأنوثة المرأة بشكل أقوى، وإشباع غريزة الأبوة والأمومة، وتوكيد العلاقة بين الزوجين، وامتداد ذكر الإنسان بعد موته، ومساعدة الأسرة على مهام الحياة وحمايتها من عوارض السوء، وكسب رضاء الله بتكثير عدد المسلمين، وعدم تعطيل الحرث الطبيعي لإنتاج الإنسان، وإيجاد مجالٍ لعمل الخير نحو الذرية والتبرك بدعائهم ...

ب- التعاون:

الحكمة الثانية من تشريع الزواج التعاون على مهام الحياة لتحقيق الخلافة في الأرض، ولهذا التعاون مظاهر عدة، يمكن أن يكون كل منها حكمة مستقلة، ومن هذه المظاهر:

- تحمل الزوجة شطراً من عبء الحياة ليتفرغ الزوج إلى المهام الأخرى التي يُفيد بها المجتمع، وتُفيد بها الأسرة.
- استكثار الزوج بعشيرة الزوجة، واستكثار الزوجة بعشيرة الزوج، حيث تترابط الأسر، وتتأكد الصلات بين الدول، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ في خطبته عند زواج فاطمة بعليّ رضي الله عنهما، حيث قال: "إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً، وأمراً مفترضاً، أوشج به الأرحام، وألزم به الأنام ..."
- فتح ميدان جديد لطاعة الله، وإيجاد مجال لكسب رضوانه، ذلك أن الهمَّ الذي يلاقيه الزوج في سبيل إسعاد زوجته، والجهد الذي تبذله الزوجة لتوفير الأمن والراحة لزوجها ولأولادها ... كل ذلك له قيمته العظيمة في الثواب الأخروي. جاء في الحديث الصحيح "وفي بضع أحدكم صدقة"[49]، وأيضاً قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك".[50]

ج- قضاء الشهوة:

هذه الحكمة من الزواج لها مظاهر كثيرة، وأهمها اثنان:

- فالزواج فيه صرفُ موادٍ ضارّة بالبدن إذا ما بقيت حبيسةً فيه، فالإفرازات الجسدية المتنوعة جعل الله لها منافذَ تخرج منها كالأذنين والعينين والأنف والسبيلين "

القبل والدبر" ومسام الجلد، فحبْسُها مضرٌّ بالبدن، ويتعدى الضرر إلى العقل والنفس، وقد أجمع على ذلك الأطباء والمختصون القدامى والمحدَثون.

- ومما يتعلق بالشهوة في الزواج إعفاف النفس عن الحرام، وكبح جماحها أن تورد الإنسان المهالك، وهو المشار إليه في الحديث "فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ".

د- المودّة:

فيتحقَّقُ من هذه الناحية شعور الفردِ بانتمائه وولائه لهذه الأسرة؛ حيث أن الأسرةُ هي العاملَ الأبرز في زرع مفاهيمِ المودة لغيره، وكذا مفهوم الولاءِ والانتِماءِ لدى أفراد تلك الأسرة، وذلك لما يحدث من تفاعلات بين أفراد العائلة، فتتم لدى الطفل زراعة مفهوم التعاون مع الآخرين، ويتم إثراءه شيئا فشيئا من خلال الممارسات المتعددة، فيثبت لديهِ هذا الشُّعورُ وصبح الشعور بالمسؤوليَّةِ من أساسياته، ويستقر في ذهنه ربط مصلحته الشَّخصيَّةِ بمصلحة الجماعة، ويتعمَّقُ لديهِ الإحساسُ بالحبِّ والوفاءِ، فيبادرُ لتقديمِ العونِ ويَنضَبِطُ بقوانينِ الأسرةِ والتزاماتِها، ويَستَشعِرُ الرَّقابةَ الذَّاتيَّةَ في نَفسِهِ ويُقدِّرُ حجمَ الفائدةِ أو الضَّررِ في جميعِ سلوكياته فيتولَّدُ من ذلكَ مواطنٌ صالح.[51]

3. الوظيفةُ الطبيعية:

تَنفَرِدُ الأسرةُ بِشرعيَّةِ العلاقةِ الجنسيَّةِ ديناً وقانوناً في مُختَلفِ البِلاد، فتوفِّرُ لِكلا الزَّوجينِ حاجته الطبيعية (البيولوجيَّةِ) في بناءِ العلاقةِ الجنسيَّةِ وتكامُلِها، وما يَترتَّبُ على ذلِك من استِقرارِ الزَّوجينِ وإشباعِ رَغباتِهما، مع مراعاةِ إنفاذِ الحقوقِ والواجباتِ الموكَلَةِ إلى كلِّ فردٍ منهما، وتنبَثِقُ عن هذه الوظيفة جزئيَّةٌ مُهمَّةٌ تُصنَّفَ كوظيفةٍ رئيسيَّة للأسرةِ ألا وهي التَّكاثر، وبتحقيقِ المصلحة الجسدية المتمثلة بالجنس العفيف يتحقق الأمن الأسري وما ينبني عليه من أمان المجتمع وصلاحه، ويثمر ذلك في الصحة البدنية للأزواج بعيداً عمَّا يسوقه الجنس المحرَّم من أمراض وآفاتٍ بدنيَّة ومجتمعيَّة، وانفلاتٍ أخلاقي واختلاطِ الأنسابِ.[52]

4. الوظيفة المجتمعيَّة:

يتمثَّلُ دورُ الأسرةِ في هذا البابِ بتوفيرِ الرِّعايةِ والشُّعورِ بالمسؤوليَّة، الأمر الذي يَجلِبُ المَنفعةَ لجميعِ الأطرافِ بما يَتضَّمنهُ هذا الجانبُ من تحقيقِ التَّعاونِ الذي يَجلِبُ الاستقرار

والرَّاحةَ النَّفسيَّة، ويُحقِّقُ المعنى الإنسانيّ لتكوينِ الأسرةِ المُستقرَّةِ، لِما بُنيَت عليهِ الأسرةُ من سلامةِ الفِطرةِ وتوزيعِ الأدوارِ وأداءِ الحقائقِ والواجباتِ، فيتحقَّقُ التَّرابطُ والألفة، ويشتدُّ المجتمع ويتماسك، فيكون بذلك صلاح المجتمع ومَنعتُه وتقدمه.[53]

5. الوَظيفةُ التَّربويَّة:

باعتِبارِ الأسرةِ مَدرسةَ الطِّفل الأولى، فإنَّها تحمِلُ على عاتِقِها تكوينَ الطِّفلِ وتأديبه وإكسابه السلوكيات والقيمِ الحَسنةِ، وتَعليمه العادات والتَّقاليد النَّاظِمة لسلوكِ المُجتَمعِ الأوسعِ، وفي الأسرةِ تُصبَغُ معارفُ الطِّفلِ وشخصيَّته وانتماؤه، وبنظامٍ يجري في هذه المؤسَّسةِ بِقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ يَكتَسِبُ الطِّفلُ قِيمَهُ ومبادئه، وتُصقَلُ مهاراته وتضبطُ انفعالاته، وتُنمَّى مواهبه وتُغذَّى قُدُراته وطاقاتُه، فيخرج للمجتَمَعِ مؤهَّلاً بالقَدرِ الذي يُمكِّنُهُ من حفظِ شخصيَّتِه وضبطِ سلوكياته وتَصرُّفاتِه دونما تأثيرٍ من البيئة المجتمعيَّةِ المحيطةِ ليكونَ عنصراً فاعلاً يَرفِدُ المجتَمعَ ولا يذوبُ فيه.[54]

رابعاً: أشكال الأسرة وأنواعها:

إن الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب والمصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله.

وتتخذ الأسرة أشكالًا متنوعة يمكن إجمالها في الآتي:[55]

1. الأسرة النواة:

وتضم الزوج والزوجة والأبناء، وتضم جيلين، وتنتهي باستقلال الأبناء ووفاة الأبوين.

2. الأسرة الممتدة:

هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية، وتضم الأجداد والأبناء والأحفاد وزوجاتهم، ومن لهم علاقة بهم من الأعمام وأبنائهم والأصهار وغيرهم...وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث تتكون من ثلاثة أجيال وأكثر.

3. الأسرة المشتركة:

هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أو الأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية.

4. أسرة المجتمع المسلم:

وتشمل كل الأسر المسلمة المكونة للمجتمع المسلم، ويجمعها رابط واحد هو دين الإسلام، تتعاون فيما بينها على البرّ والتقوى والخير والفضيلة والقيم الخلقية، والتكافل الاجتماعي..

5. أسرة الإنسانية:

وتشمل كل المجتمعات بمختلف معتقداتها وانتماءاتها وتوجهاتها، ويجمعها خالق واحد، وأصلٌ واحد، أبوهم آدم وأمهم حواء، تتعاون فيما بينها لتحقيق الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام.

خامسا: أهمية الأسرة في الإسلام [56]:

ويمكننا إجمال أهمية الأسرة في الآتي:

1. تكوين مجموع الأسر للمجتمع.
2. تربيتها لأفراده.
3. تولي هؤلاء الأفراد المسئوليات الاجتماعية.
4. تأثيرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسئولياتهم.

سادسا: الأسرة في النصوص الشرعية.

إذا أردنا معرفة دلالة مفهوم الأسرة في ضوء القرآن الكريم فلا بد أولا من البحث عن اللفظ أو مرادفاته، ويمكننا الإحاطة بهذا الموضوع في الآتي:

يقول الدكتور سيد محمد ضفار: "لا نجد في القرآن أو الحديث مصطلحا يعادل تماما كلمة "الأسرة" ولكن نستطيع استعمال كلمة "الأهل" المستعمل فيهما على أنه الأسرة، وتعني كلمة "أهل" حرفيا سكان بيت أو مسكن أو قرية، أو قطر كما تعني كلمة أسرة الرجل، الساكنين مع الرجل في مسكن أو مكان واحد[57].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (لفظ الأسرة لم يرد ذكره فِي القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء فِي عباراتهم فيما نعلم . والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على

الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه . وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قدِيمًا بألفاظ منها : الآل، والأهل، والعيال[58].)

وبالنظر في دلالة لفظ الأسرة والأهل وما أشبه في اللغة وفي نصوص القرآن الكريم التي لها علاقة بالمفهوم، وتعريفات الفقهاء، فإنه يمكن الخلوص إلى التعريف الآتي:

الأسرة: "الرجل وأهله الذين يعولهم ويجمعه وإياهم مسكن واحد، وهم في الأصل زوجه وأولاده، ثم من يرتبط به أو يمتد إليه بالنسب من الأصول أو الفروع"[59].

وجاء في قصة اليهود حين زنا رجل وامرأة منهم فجاؤوا يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما سألهم عن حكمهم في التوراة أنكروا الرجم ثم أنه صلى الله عليه وسلم ألحّ في السؤال على شاب من أحبارهم (فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم)[60]، فالحبر اليهودي هنا ورد على لسانه لفظ الأسرة، والمراد بالأسرة هنا عشيرة الرجل.

مرادفات الأسرة في القرآن الكريم[61]:

إن لم ترد لفظة الأسرة في القرآن –كما تقدم– إلا أنه قد وردت بعض الألفاظ التي تدل على معناها، فمن ذلك مثلا:

1– وردت كلمة (أهل) وهي تدل على الأسرة في معظم سياقها ومن ذلك :

﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها.. ﴾ النساء: 35.

﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ النمل7.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم .6

2– العشيرة، فمن الألفاظ المرادفة التي وردت في القرآن الكريم لفظ (العشيرة)، فمنها:

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾النساء 19.

ومن قوله تعالى للنبي–صلى الله عليه وسلم– : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء 214. ذلك لأنه تعالى بدأ بالرسول فتوعده إن دعا مع الله إلها آخر، ثم أمره بدعوة الأقرب فالأقرب.

سابعا: خصائص ومميزات الأسرة المسلمة

إن للأسرة مميزاتها وخصوصيتها في الإسلام؛ لأنها هي اللبنة الأساسية في بناء وتكوين المجتمع الناضج، ومن تلك المميزات هي [62]:

1. أنها علاقة مجمعة: لأن الإسلام يدعو إلى الجمع والتآلف، قال تعالى في محكم كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات.13

2. أنها علاقات إيجابية: لأن الإسلام دين يدعو إلى التعاون والتواصل والإخاء والتودد والحب والزواج ، كما يدعوا إلى التعاون وفي ذلك قالل تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم .21

3. أنها علاقة طويلة الأجل ومستمرة: لأن عقد الزواج الإسلامي غير محدودة المدة وإنما يقوم على الدوام ، وكذلك من أجل استمرارية العلاقة جعل الإسلام عقد الزواج ميثاقاً غليظا وفي ذلك فال تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء .21

4. وكذلك تتميز العلاقة داخل الأسرة المسلمة بالديمومة ؛ لأن العلاقات بين البناء والآباء والأقارب تحكمها صلة الدم التي لا يمكن التخلي عنها بالإضافة إلى فرض حقوق وواجبات مترتبة عليها كما في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا

قَوْلًا كَرِيمًا (*) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء 23 – 24.

5. علاقة بناءة: حيث أن الإسلام نهى عن العلاقات السلبية والهدّامة والمفرقة ، والتي تدعو إلى الانفصالية ،وقطع الروابط الإجتماعية، وفي بيان ذلك يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً"[63].

الخاتمة

بعد هذا التطواف يمكننا أن نختم البحث بأهم نتيجة واضحة جلية؛ وهي أن التشريعات الإسلامية التي تعلقت بالأسرة انطلقت أولا من مفهوم السلسلة الطبيعية لها، فالأسرة تجمع عددا من الأفراد برباط ديني وفطري، ثم تتكون من مجموع تلك الأسر ذلك المجتمع، فإذا كانت كل أسرة تراعي واجباتها؛ فسيحفظ لها الآخرون حقوقها، وبذلك يكون المجتمع متماسكا قويا.

ولا ريب أننا رأينا الفرق الواضح بين الإسلام وغيره، وذلك في احترامه للإنسان فردا وأسرة، وراعى العلاقة بين أفراد العائلة الواحدة، وبيّن حدود كل منهم وواجبه تجاه غيره، وفي هذه الحدود مراعاة واضحة للفطرة من شهوة جنسية وحنان ومودة، وهي قائمة على الاحترام المتبادل لا على التسلط والظلم.

ورأينا كيف أن الإسلام يضبط الشهوة بالقوانين التي تضبط حركة الإنسان –فردا وأسرة ومجتمعا–، فيصبح فاعلا مؤثرا تأثيرا إيجابيا، وتتمثل هذه الضوابط بالتشريعات التي تجنّبه الفوضوية التي تقود إلى السلبية والخراب.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، 4 / 19.

2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص 16.

3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، 4 / 19؛ وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 17/1.

4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 52/34؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ج31/31–32.

5) محمد بن محمد المقبل، الأولاد وتربيتهم في ضوء الإسلام، ط3، 1416هـ – 1997م، مطبعة نجد العالمية، الكويت، ص 35.

6) أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ص 3.

7) عطية صقر، موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام (مراحل تكوين الاسرة)، ط 2006م، مكتبة وهبة، القاهرة، 1/ 38.

8) محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، 2000م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 92.

9) عطية صقر، موسوعة الأسرة المسلمة، 1/ 38.

10) شفيق شقير، محطات في اليهودية، موقع الجزيرة نت. https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/76c8687a-d128-4224-ab2e-1165e2bc78c5

11) صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2000م، ص10.

12) المصدر السابق، ص 11.

13) مسعود حاي بن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، سنة 1912، ص7.

14) سفر التكوين الإصحاح الأول الفقرة 28/27

15) انظر: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام (12) نقلا عن كوهين ص315 وما بعدها.

16) سفر التثنية الإصحاح 22 الفقرة 24/23

17) سفر التثنية الإصحاح 22 الفقرة 29/28

18) مسعود حاي بن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، الباب الأول في الخطبة، المادة 1، ص1.

19) انظر المواد 7.8.9

20) الباب الثاني المادة 16

21) الباب الثاني المادة 22

22) الباب الثاني المادة 16,22,23.

23) الباب الثاني المادة 56

24) جمال حمدان، اليهود انثروبولوجيا، مصر، دار الهلال، كتاب الهلال، العدد (542) فبراير، 1996م، ص17.

25) إطلالة على الأسرة في التاريخ، مقال منشور في موقع إسلام ويب.
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=12252

26) انظر عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة، ج1، ص91-104؛ وانظر محمود عبد السميع شعلان، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، الطبعة الأولى، دار العلوم: الرياض، تاريخ: 1983/1403، ص229.

27) ينظر: على أكبر مظاهرى، خانواده إيراني در دوران پيش از اسلام، ترجمة عبد الله توكل، طبعة نشر قطرة، طهران – إيران، ط2، 1998م ص 5-25

28) ينظر: المرجع السابق، ص 33-40

29) ينظر: المرجع السابق، ص 90-94

30) علي رضا شاهبور شهبازي، مقال فارسي بعنوان: افسانه ازدواج با محارم در إيران باستان، 2016/10/29م.

31) ينظر: مريم خادم أرغدي، محمد نويد بازركان، محمد طاووسي، مقال بعنوان "خويذوده" در شواهذ تاريخي و بررسي آن در بخش تاريخي شاهنامة فردوسي،

مجلة: پژوهشنامه ادب حماسى، السنة العاشرة، الربيع والصيف 1393 هـ ش. ص33-55

32) أيِ: اسْتَلْحَقَتْهُ بِهِ، وَأَصْلُ اللَّوْطِ بِفَتْحِ اللَّامِ اللُّصُوقُ . ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ط 1379، دار المعرفة، بيروت، ج9،ص185.

33) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 5127.

34) ينظر: أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط: الثامنة،1427 هـ، عدد الأجزاء:2، دار القلم، دمشق، ج1، ص89،90.

35) ينظر: أبو شهبة، السيرة النبوية، ج1، ص88.

36) ينظر: المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ط: الأولى، عدد الأجزاء: 1، دار الهلال، بيروت، ص: 35.

37) ينظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص34.

38) ينظر: أبو شهبة، السيرة النبوية، ج1، ص87،88؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص34.

39) ينظر: سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها، ط: الثالثة، 1416 هـ ، 1995 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ج1، ص180؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص36.

40) ينظر: أبو شهبة، السيرة النبوية، ج1، ص87.

41) ينظر: المباركفوري، الرحيق المختوم، ص35، 36.

42) رشا بسام ابراهيم زريفة، عوامل استقرار الاسرة في الاسلام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010م، ص11.

43) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...، حديث رقم (5065)؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث (1400).

44) أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 3 / 86؛ وينظر الصفحات التي بعدها فقد ذكر عددا من العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة.

45) بقلم الدكتور رشيد كهوس، من مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438 هـ، العدد: 5، السنة:41.

46) أمة الله بنت عبد المطلب، رفقاً بالقوارير، المدينة المنورة، مكتبة الحرم المدني، صفحة 38-43. بتصرف.

47) محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، دار البيان الحديثة، القاهرة، عام 2006 م، ص 17.

48) عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، عام 2006 م، ج 1، ص 119 _ 129 بتصرف يسير.

49) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي ذر رضي الله عنه، برقم 1674.

50) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (1/ 20)، رقم: (56)، ومسلم، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث (3/ 1250)، رقم: (1628).

51) ينظر: عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 1 / 45.

52) عابد الهاشمي، سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1 / 34.

53) المصدر السابق، 1 / 43.

54) المصدر السابق، 1 / 45.

55) بقلم الدكتور رشيد كهوس، من مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438 هـ، العدد: 5، السنة:41.

56) محمد طاهر الجوابي، ص 92.

57) محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 / 170.

58) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، دار السلاسل – الكويت، من 1404 – 1427 هـ، 4 / 223.

59) مصطفى فوضيل، مفهوم الأسرة في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف، جريدة المحجة، 2 نوفمبر، 2013م، العدد 407.

http://almahajjafes.net/author/fodel/

60) أبو داود سليمان بن ألشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث رقم (4450).

61) محمد خليفة علي درج الفهداوي، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم، عام 1438هـ – 2017م، ص 11–13.

62) رشا بسام إبراهيم زريفة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، عام 2010م، ص 12–13.

63) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، حديث 2101.

تاريخ الإرسال: 2018/03/04 تاريخ القبول:2018/10/01

آثار انهيار العملة على الآثار المالية للطلاق (المتعة والمتاع)

(The effects of the depreciation of money on the material effects of divorce "materials and cohabitation").

د.منصوري المبروك Mansouri Elmabrouk
mansourielmabrouk@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

تتناول هذه الدراسة أثر انهيار العملة الوطنية إلى أدنى مستوياتها حاليا، مقارنة مع العملة الأجنبية التي سيكون لها أثر كبير على الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية، خاصة على المتعة والمتاع لمالها من أهمية بالغة في تقدير التعويض الذي سيحكم به قاضي شؤون الأسرة.

ذلك أن هذا الانهيار سيؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطن مما ينعكس بالسلب مباشرة على القيمة الحقيقية لمبلغ المتعة وقيمة متاع البيت، لذلك يتعين على قاضي شؤون الأسرة عند حكمه بالمتعة وتقديره لمتاع البيت خاصة الذي يكون قد هلك او أتلف أن يراعي القيمةالحقيقية للدينار، وأن يحكم بقيمة تعويض تتماشى مع سقوط العملة من ناحية، وتلبي حاجيات المطلقة من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية:

الطلاق، إلآثار المالية، المتعة، المتاع، قاضي شؤون الاسرة.

Abstract:

This paper tackles the impact of the deprecation of the national money to the lowest level. In camparison with the foreign money which will have a great impact on the material effects to the dessolution of the conjugal relationship; especially for the right of cohabitation and the material because of its importance in the evaluation of the compensation deemed by the judge of the family.

That why this depreciation will lead surelly to the weakness of the baying hability of the citizen which effect passivelly to the real

value of the cohabitation and the materials. That why the family judge has to take into consideration the real value of the money ; natably in the case of destruction or missing. Furthermore, he has to decide a compensation which is fit with the real value of the money on one hand, and which responds to the needs of the devorced woman on the the other hand.

Keys words :
Divorce, material effects, cohabitation, materials, family judge.

المقدمة:

يعتبر الطلاق أو فك الرابطة الزوجية وسيلة من وسائل التخلص من المشكلات التي يعاني منها الزوجان، بل يعتبر الطلاق الوسيلة الأخيرة بعد مراحل عدة يستخدمها الزوج في علاج المشكلات الزوجية، ولمّا أباح الإسلام الطلاق، رتب عليه مجموعة من الآثار المادية والمعنوية، ومن تلك الآثار المادية متعة الطلاق والنزاع على متاع البيت، إضافة إلى بعض الآثار الأخرى كنفقة العدة، نفقة الحضانة، مسكن الحضانة أو بدل الايجار، الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، أجرة الرضاع ...الخ. التي ليست محل الدراسة في هذا الموضع، لذلك ستنحصر هذه الدراسة في متعة الطلاق والاختلاف في متاع البيت فقط .

لكن انهيار العملة الوطنية مقارنة مع العملة الأجنبية، سيكون له أثر كبير على الآثار المالية لفك العلاقة الزوجية، خاصة إذا علمنا أن هذا الانهيار سيؤدي غلاء المعيشة والزيادة في سعر المواد الغذائية الضرورية والأساسية، الشيء الذي يؤثر مباشرة على قيمة مبلغ المتعة والقيمة الحقيقية لمتاع البيت، لذلك كان من الضروري على قاضي شؤون الأسرة عند حكمه بالمتعة وتقديره لمتاع البيت – الذي يكون محل هلاك او اتلاف – أن يراعي حينئذ انهيار قيمة الدينار، وأن يحكم بقيمة تعويض تتماشى مع القيمة الحقيقية بعد سقوط العملة من جهة، وتلبي حاجيات المرأة المطلقة من جهة ثانية.

وامام هذه المعطيات هل راع قاضي شؤون الأسرة عند حكمه في الجوانب المادية للطلاق انهيار العملة الوطنية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه هو الأقرب لمعالجة هذا الموضوع المتعلق بالآثار مالية لفك العصمة الزوجية سواء تمت الفرقة بإرادة الطرفين أو بحكم القاضي بناء على طلب الزوجة، يترتب عنها المتعة والنزاع على متاع البيت .

ولمعالجة هذا الموضوع قسم البحث إلى مطلبين تعرض في المطلب الأولآثار انهيار العملة على المتعة وبدوره قسم إلى فرعين يتناول الفرع الاول مفهوم المتعة ويعالج الفرع الثاني الإشهاد على استحقاق المتعة، أما المطلب الثاني يتعلق بآثار انهيار العملة على الاختلاف في متاع البيت وبدوره قسم إلى فرعين يعنى الفرع الاول بالاختلاف حال حياة الزوجين والفرع الثاني يتعلق بالاختلاف بعد وفاة الزوجين.

المطلب الأول: آثار انهيار العملة على المتعة

لقد جعل الطلاق وسيلة من وسائل التخلص من المشكلات التي يعاني منها الزوجان، بل يعتبر الطلاق الوسيلة الأخيرة بعد مراحل عدة يستخدمها الزوج في علاج المشكلات الزوجية، ولمّا أباح الإسلام الطلاق، رتب عليه مجموعة من الآثار، ومن تلك الآثار متعة الطلاق التي شرعها الإسلام تعويضاً للمرأة عمّا يلحقها من ضرر معنوي لكن هل هذا التعويض يجب أن يتماشى مع تدني العملة الوطنية؟

وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء في إثبات المتعة لكل المطلقات أو بعضهنّ[1]. لذ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم المتعة ثم أبين في الفرع الثاني الأشهاد على استحقاق المتعة.

الفرع الأول: مفهوم المتعة

نتطرق في هذا الفرع إلى أولا تعريف المتعة ثم أدلة مشروعية المتعة للمطلقات وفي الأخير حكم المتعة.

أولا: تعريف المتعة.

للمتعة معنيان الأول معنى لغوي والآخر معنى اصطلاحي.

1- **معنى المتعة لغة:** المتعة والمتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويتبلّغ به ويتزود به، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق.

2- **معنى المتعة اصطلاحاً:** لم يضع الحنفية والحنابلة تعريفاً خاصاً لمتعة الطلاق، وإن كانت أحكامها ثابتة في كلا المذهبين، أمّا المالكية فقد عرفها ابن عرفة بقوله:" ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها"، وعرفها الدردير بقوله:" ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله"، كما عرفها النووي من الشافعية بقوله:" المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته بمفارقته إياها "[2].

يلاحظ على التعريفين أنّهما غير جامعين ولا مانعين، حيث إنّ تعريف ابن عرفة يتضمن ما يعطيه الزوج لمطلقته عن طريق الأمر وهذا لا يتحقق إلاّ إذا كان الإلزام من الحاكم أو من ينوب عنه، والأصل أنّ متعة الطلاق تستحق بمجرد الطلاق وليس بمجرد حكم القاضي، كما أنّ كلا التعريفين يدخل فيهما ما يعطيه الزوج من غير المتعة كأي التزام آخر يترتب على الطلاق كالمهر المؤجل مثلاً. كما يعاب على التعريفين أنّهما يشملان كل طلاق وفرقة بين الزوجين، مع أنّ الفقهاء نصوا على أنّ الطلاق الذي كان بسبب من الزوجة لا تستحق فيه المتعة.

أمّا التعريف المختار للمتعة فهو:" المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته تعويضاً عمّا لحقها من ضرر في فرقة لم تكن هي المتسببة فيها "[3].

ثانيا: أدلة مشروعية المتعة للمطلقات.

المتعة للمطلقات مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

1-من القرآن الكريم قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[4]. لقد بينت هذه الآية أنّ للمطلقة قبل الدخول الحق في أخذ المتعة من زوجها الذي طلقها. و قوله عز وجل : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)[5]. فالآية هنا أعطت للمطلقة حق المتعة دون تقييد. و قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[6]. في هذه الآية خيّر الله نساء نبيه – صلى الله عليه وسلم – بين البقاء معه أو مفارقته، كما بيّن أنّ التي تفارقه لها المتعة (... فتعالين أمتعكنّ...)، يقول الشوكاني:" (..أمتعكنّ..) أي أعطيكنّ المتعة "[7]. وقوله أيضا: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا

لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[8].

فقد أمر الشارع الحكيم بمتعة المطلقات اللواتي لم يدخل بهنّ ولم يفرض لهنّ مهرً بقوله تعالى: (..ومتعوهن..)؛ أي أعطوهنّ شيئاً يكون متاعاً لهنّ. وادفعوا لهن المتعة تطييبا لخاطرهن؛ لأنه طلاق قبل المسيس، إلا إذا أسقطت المطلقة حقها[9].

2- السنة النبوية: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلق زوجته ومتّعها بثوبين رازقيين[10]، ولو لم تكن المتعة مشروعة لما فعلها النبي- صلى الله عليه وسلم - ، فدلّ فعله صلى الله عليه وسلم على مشروعية المتعة للمطلقات. ومن أثار الصحابة رضي الله عنهم، أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين ألفا وزقين من عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق، كما أنّ عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية[11].

ثالثا: حكم المتعة.

لقد اتفق الفقهاء على أنّ كل فرقة كانت بسبب من المرأة كالمخالعة وردتها فإنّها حينئذ لا تستحق متعة الطلاق. واتفقوا أيضا على أنّ المتعة للطلاق مشروعة في كل فرقة كانت بسبب من الزوج ، ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية.

مذهب الحنفية: قالوا أن المتعة قد تكون واجبة، كما تكون أيضا مستحبة؛ فهي تجب على نوعين من الطلاق[12].

أ- الطلاق المفوض قبل الدخول؛أي الطلاق الذي لا فرض بعده، الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه، لقوله تعالى:(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ...). وهذا متفق عليه عند المالكية، فهو أمر بالمتعة والأمر يعني الوجوب، وأكد ذلك آخر الآية لقوله عز وجل: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) لأن المتعة هنا تعتبر بدلا عن نصف المهر، ونصف المهر واجب وبدل الواجب واجب[13].

ب- الطلاق الذي يكون بعد الدخول، في زواج لم يسم فيه المهر، بل فرض بعده لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[14]. فبين الآية السابقة وهذه الآية فرق كبير، حيث إن الآية الأولى أوجبت المتعة لكل المطلقات قبل الدخول وخصصت من سمي لهن مهر، بينما الآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لهن مهر.

ورأى الشافعي وأحمد وأبو يوسف، أنها يجب للمطلقة التي فرض لها المهر قبل الدخول، سواء أكان الفرض أثناء العقد أو بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض أثناء العقد. وتستحب المتعة عند الحنفية في الطلاق بعد الدخول وقبله في حالة تسمية المهر.

وقد أوجبت الشافعية المتعة في الطلاق قبل الدخول، لما قاله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)[15].

ورأت المالكية أن المتعة مستحبة لكل مطلقة لقوله عز وجل: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وقوله أيضا: (حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)،وفي هاتين الآيتين قيد الله المتعة بالإحسان والتقوى والواجبات لا تقيد بهما. وقالوا أن للمطلقات ثلاثة أقسام، مطلقة قبل الدخول وبعد التسمية وهي لا تستحق المتعة، ومطلقة قبل الدخول وقبل التسمية، وفي هذه الحالة تستحق المتعة وليس لها شيء من المهر، ومطلقة بعد الدخول، سواء كانت بعد التسمية أو قبلها، فهي تستحق المتعة، ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة[16].

فقد ذهبت الشافعية إلى عكس ما ذهبت إليه المالكية تماما، واعتبرت أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا إذا سمي لها المهر قبل الدخول، فإنه يحق لها نصف المهر في هذه الحالة. فتجب المتعة للمطلقة قبل الدخول إن لم يجب شطر المهر، ولكل فرقة ليست بسبب الزوجة، كردة الزوج ولعانه والطلاق. ودليلهم في ذلك قوله تعالى:(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)، وقوله عز وجل: (وَمَتِّعُوهُنَّ)، فإنه أو جب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مدخول بها أم غير مدخول بها، وسواء سمي لها المهر أو لم يسمى.

وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهبت إليه الحنفية تماما، أن المتعة تجب على كل زوج، سواء كان عبدا أو حرا أو مسلما وحتى الذمي تجب عليه، ولكل زوجة مفوضة، طلقت قبل الدخول، وقبل تسمية مهرها، لقوله تعالى: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)، وقوله أيضا:

(وَمَتِّعُوهُنَّ).والمتعة عندهم مستحبة لكل مطلقة غير مفوضة، لقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)؛ لأن الشارع قسم المطلقات إلى قسمين حيث أوجب المتعة لغير المفروض لهن وشطر المسمى للمفروض لهن، و لا متعة للمتوفى عنها زوجها[17].

الفرع الثاني: الإشهاد على استحقاق المتعة

لكي تستحق الزوجة نفقة المتعة، عليها إثبات ذلك بالبينة الكاملة، حيث يجب على الشهود أن يثبتوا أن المرأة أو الزوجة تتوفر فيها شروط معينة أهمها:

أولا– إثبات أن الزوجة مدخول بها في زواج صحيح، فبمعنى آخر فهي لا تجب للمخطوبة، أو للزوجة غير المدخول بها، التي فسخت خطبتها أو عقدها، ولم يدخل بها، سواء كان الفسخ من جانبه أو من جانبها، ويجب أيضا أن يكون العقد صحيحا، فإذا كان غير ذلك كالعقد الباطل أو الفاسد، فلا تستحق النفقة.

ثانيا– إثبات طلاق الزوج من زوجته، بغض النظر إن كان الطلاق بائنا أو حتى رجعيا، ويستوي في ذلك أن يكون الزوج قد أوقعه بإرادته المنفردة، أو وقع بحكم القاضي بطلب من الزوجة، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية، ولما كان استحقاق الطلاق بعد الدخول لا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق و أحكام خاصة ليس منها متعة الزوجة وإنما العبرة في استحقاقها هي الطلاق ذاته[18]، أيا كان نوعه، باعتباره الواقعة المنشئة لالتزام الزواج بها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى. وفي قرار آخر لمحكمة النقض قضي بأن :

"المتعة استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي نيابة عنه"[19].

ثالثا– إثبات أن الطلاق قد وقع دون رضا الزوجة، بمعنى أن المرأة التي تطلب حل الرابطة الزوجية، لا تندم عليه وبالتالي ليس لها تعويض على إلام الفرقة، ورضا الزوجة بالطلاق مسألة خفية؛ أي تكون ضمنية، فبطبيعة الحال أن الزوجة التي تحضر جلسة الطلاق تعتبر راضية على الطلاق مثلها مثل التي خالعت نفسها.

رابعا–ألا يقع الطلاق بسبب من الزوجة، حيث يقع عبء إثبات ذلك على الزوجة نفسها؛ لأنها مدعية وهي مطالبة بإثبات ما تدعيه، ويكون نصاب الشهادة في ذلك بشهادة

برجلين، أو رجل وامرأتين. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحد الأدنى المتعة هي نفقة المطلقة لمدة سنتين، بغض النظر عن مدة الزواج[20].

وفي الأخير يتعين على قاضي شؤون الأسرة عند حكمه بفك الرابطة الزوجية، أن يحكم للزوجة بالمتعة كتعويض على آلام الفرقة، ويجب أن يكون هذا التعويض يتماشى مع انهيار العملة الوطنية حتى لا تغين الزوجة في هذا التعويض بسبب سقوط الدينار الجزائري، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أنه لا يوجد حكم قضائي للمحكمة العليا راع فيه القاضي تدني العملة الوطنية وحكم بمبلغ معتبر للزوجة لجبر آلام فرقتها.

المطلب الثاني: آثار انهيار العملة على الاختلاف في متاع البيت

يعتبر النزاع حول متاع البيت، من الأمور الخطيرة التي تترتب عن آثار الطلاق، فهي أشد الأمور خصاما، وأكثرها تعقيدا بالنسبة للمطلقين[21]، حيث يشمل هذا النزاع على محتويات البيت من أثاث ومفروشات وأدوات تكون الزوجة جلبتها معها يوم الدخول، وسط الزغاريد والغناء، معتقدة في نفسها أنها ستبني عشا دافئا في أسرة يسودها جوٌ من الرحمة والمحبة والتعاون والانسجام والإحصان.

لكن هذا الانسجام والمحبة والتآلف، قد تعترضه عدة مسائل جعلت استمراره ضربا من المستحيل، مما يتحول إلى كراهية وشقاق يؤدي إلى الطلاق، وسواء كان الفراق بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة، حيث تبدأ مرحلة التردد على المحاكم والمحامين وكتاب الضبط، كل واحد منهما يدعي ملكية أثاث المنزل، وهو في حقيقة الأمر لا يملك دليلا يثبت ما يدعيه، أو بيانا قاطع يقدمه للقاضي لإثبات مزاعمه[22].

وعليه فإن أغلب القضايا التي تشغل محاكم شؤون الأسرة، هي قضايا النزاع حول متاع البيت في الوقت الحاضر. وتتمثل في تلك النزاعات والاختلافات التي تنشأ غالبا بين الزوجين أو بين أحد الأزواج وورثتهما، في حالة الطلاق بسبب الاختلاف عن ملكية المتاع.

وما يزيد ذلك أكثر تعقيد تدني قيمة الدينار الجزائري مقارنة مع العملة الأجنبية، الشيء الذي يجعل قيمة هذه الممتلكات؛ أي متاع البيت ترتفع ارتفاعا بالغا مقارنة مع

المبالغ التي اشتريت بها في تلك الفترة خاصة بالنسبة للأثاث التي تعرضت للضياع او الهلاك.

وفي خلال دراستنا لهذا الموضوع، سنلجأ إلى الاعتماد على نص المادة 73 من ق.أ.ج والمادة 222 من نفس القانون التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية. ذلك أن متاع البيت قد يختلط مع الصداق، مما يصعب التمييز بينه وبين المتاع، خاصة إذا كان الصداق يتضمن شيئا من متاع البيت.

وإن من العرف في المجتمع الجزائري، أن الزوجة هي التي تقوم بتجهيز البيت، بمهرها ومن مالها الخاص، على الرغم من أن الصداق هو ملكٌ لها وحدها، ولكن بسبب حب الظهور بمظهر الغنى والثراء، يجعل المرأة تسعى جاهدة إلى شراء أدوات وأجهزة بطبيعتها خاصة بالرجل[23]، مما يجعل من الصعب على القاضي الفصل في مثل هذه القضايا خاصة في هذه الأيام التي تشهد السقوط الرهيب للدينار الجزائري من ناحية وأن الاختلاف في متاع البيت يكون حال حياة الزوجين كما يكون بعد الوفاة[24]من ناحية أخرى.

الفرع الأول: الاختلاف حال حياة الزوجين

وفيه حالتان في حالة قيام الزوجية أو حالة زوالها بالطلاق.

أولا: الحالة الأولى.

إذا كان الاختلاف أثناء الحياة الزوجية، فالقول قول الزوج فما يصلح للرجال من هذا المتاع، مع يمينه لأن الظاهر شاهدَ له[25]، والقول قول الزوجة مع يمينها، فيما يصلح للنساء؛ لأن الظاهر يشهد لها، أما في حالة الأشياء المشتركة بين الرجل والمرأة، فالقول قول الزوج، إلا أن أبا يوسف قال: القول قول الزوج، إن لم يكن فيه خلاف بينهما، أما إذا كان خلاف فالقول قول الزوجة لقدر جهاز مثلها، وقيل في المشكل بينهما المناصفة، وهذا ما ذهب له المشرع الجزائري، حيث أن النزاع على متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة، اعتمادا على قاعدة، " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وهذا يتضح من خلال المادة 73 من ق.أ: "...والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين "[26].

ثانيا: الحالة الثانية.

وإذا كان الخلاف بعد الطلاق، فيرى عبد الحميد ألشواربي فالقول قول الرجل؛ لأن الزوجة أصبحت أجنبية، بالطلاق وبالتالي قد زالت يدها. وفي مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت أن القول للزوجين، فيما يصلح له؛ لأن الظاهر له، مالم يقر أحدهما أن المتاع المتنازع عليه هو ملك للآخر، كما لو أقرت الزوجة بان الزوج اشترى ذلك المتاع، ثم انتقلت ملكيته لها، فلا يثبت الانتقال إلا بشهادة الشهود(27).

والعرف في الدول الإسلامية، وخاصة الجزائر منها، أن الزوجة تشتري، متاعا للبيت وأثناء المنازعة تحرر قائمة لمشترياتها للإثبات، إذا صحت هذه القائمة وأقربها الزوج فلا خلاف بينها وبينه، وفي حالة إنكاره إياها، تكون قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أن المتاع ملك لها، ما لم يثبت الزوج عكس ذلك.

اما المشكل الثاني في هذه المسألة يكمن في تقدير قيمة الأثاث التي ضاعت أو اتلفت خاصة إذا علمنا إن القيمة الحقيقية للمتاع ترتفع بسبب انهيار قيمة الدينار، فتتغير قيمة الفرن مثلا والثلاجة والفراش والتلفاز ...الخ من مبلغ لآخر مما يقع عبء ذلك على عاتق الزوج.

الفرع الثاني: الاختلاف بعد وفاة الزوجين

قال أبو حنيفة ومحمد في هذا الصدد القول قول ورثة الزوج، وذهب أبو يوسف إلى عكس ذلك فالقول عنده قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثيلتها، وعند أعظم الفقهاء القول قول ورثة الزوج؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث. فصار كالوارثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام الحياة الزوجية.

وفي حالة اختلاف أحد الزوجين مع ورثة الزوج المتوفى منهما، وكانت المرأة هي المتوفاة، فالقول قول الزوج عند الإمام أبى حنيفة ومحمد، لأنها بمفهوم المخالفة لو كانت المرأة حية لكان القول قول الزوج وبعد موتها أولى. أما أبو يوسف فعنده القول قول ورثة الزوجة في مقدار جهاز مثلها. وإذا كان المتوفى هو الزوج فالقول قول المرأة، حسب رأي أبي حنيفة في المشكل، أما عند أبى يوسف حسب مقدار جهاز مثلها، ويرى محمد أن القول في هذه الحالة قول ورثة الزوج(28).

وفي هذ الصدد يرى عبد العزيز سعد في هذا الصدد أن اليمين بصفة عامة، خلال السنوات الأخيرة لم تؤدَّ نجعتها بعد، ولعل السبب في ذلك ضعف الوازع الديني من جهة ومن جهة أخرى انعدام التربية الأخلاقية داخل الأسرة[29].وهذا الرأي في نظري صائب، مما يحتم على القاضي ضرورة معرفة شخصية الزوجين، كما يجب عليه مراعاة ظروف وملابسات كل قضية على حدة، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 09 مارس 1981، أن الحكم باليمين في مسألة الملابس وغيرها على المدعي عليه وهو يدعي أن له شهودا جاء معيبا من عدة وجوه مما يؤدي إلى نقصه[30].

من المعلوم أن أثاث البيت ملك للزوج، وعلى الزوجة إثبات العكس؛ لأن الزوج هو الأحق من الزوجة في مسألة المتاع المشترك مع يمينه، وأن النزاع حول المصوغ يحسم بالفاتورة، مع إمكانية تعزيزها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات. وللقاضي السلطة التقديرية حول النزاعات المتعلقة بقيمة الأمتعة.

وفي هذا الصدد يجب على قضاة شؤون الاسرة عند أعمالهم لسلطتهم التقديرية لحل المنازعات حول متاع البيت الضائع عند تقدير قيمته أن يضعوا في الحسبان تدني قيمة الدينار الجزائري، حتى يتمكنوا من التقدير الصحيح للقيمة الحقيقية للمتاع الضائع المتنازع عليه.

الخاتمة:

وفي ختام هذا المداخلة، المقدم بعنوان آثار انهيار العملة الوطنية على الآثار المالية للطلاق خاصة المتعة والمتاع، نتمنى من المولى عز وجل، أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من الدراسة، وإن كان التقصير واردا، فإن مرد ذلك يعود إلى المسائل التي يثيرها موضوع البحث. التي تتطلب المزيد من الدراسات المعمقة والمتخصصة في هذا المجال، أضف إلى ذلك أن أي عمل من الأعمال لا يخلو من النقص.

لقد كان الغرض من دراسة هذا الموضوع، معرفة مدى واقعية الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ودرجة تقاربها وتوافقها مع الواقع العملي الأسرة، ومدى مراعاة قاضي شؤون الأسرة عند حكمه في الجوانب المادية للطلاق انهيار الدينار الجزائري إلى أدنى مستوياته من جهة، ومدى ترجمة ذلك في تلك الأحكام القضائية من

جهة ثانية، خاصة في الواقع المعاش نجد أن تدني العملة يصاحبها غلاء المعيشة وتدهور القدرة المعيشية للمواطن بصفة عامة، مما ينعكس ذلك على الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية خاصة في المتعة والمتاع.

ومن خلال هذه الدراسة تبينت لنا النتائج التالية:

- إن الزوجة التي كانت سبب في طلاقها لا تستحق نفقة المتعة بإجماع الفقهاء.
- إن المرأة المطلقة التي تستحق نفقة المتعة يجب عليها إثبات ذلك بالبينة الكاملة وأن يثبتوا أنها تشتمل على الشروط الآتية:
  - إثبات أن الزوجة مدخول بها في زواج صحيح.
  - إثبات طلاق الزوج من زوجته أي بإرادته المنفردة.
  - إثبات إن الطلاق قد وقع دون رضا الزوجة.
  - ألا يقع الطلاق بسبب من الزوجة.
- إن المتاع المشترك بين الزوجين يخضع إلى قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، تماشيا مع نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن خلال النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

- يتعين على القاضي في محكمة شؤون الأسرة عند حكمه في نفقة المتعة والنزاع حول متاع البيت الذي يكون محل تلف أن يراعي قيمة انهيار العملة الوطنية وأن يحكم بحكم وسط يتماشى مع قدرة الزوج على الانفاق من جهة وتدني القدرة الشرائية للزوجة من جهة أخرى
- إن أثر انهيار الدينار الجزائري على تقدير النفقة التي يحكم بها القاضي أو على تقدير الأثاث والأفرشة التي هلكت أو أتلفت جدير.

الهوامش والمراجع:

(1) حسين شموطَ، حكم المتعة للمطلقات، الموقع: www.alfeqh.com

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته ج07، دار الفكر، سنة 1991، ص 316.

(3)حسين شموط، المرجع السابق، الموقع:www.alfeqh.com ، أنظر كذلك، محمد بن أحمد الصالح، عناية الشريعة بالمطلقة، الموقع: www.soutalhaq.net، يوم 2005/12/12.

(4) سورة الأحزاب، الآية 49.

(5) سورة البقرة، الآية 241.

(6) سورة الأحزاب، الآية 28.

(7) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، الجزء الأول، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة، ص 316/4.

(8) سورة البقرة، لآية 236.

(9) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ص 277/1. أنظر حسين شموط، المرجع السابق، الموقع:www.alfeqh.com

(10) رازقيّين: الرازقية ثياب من كتان بيض طوال، وقال البعض: هي ثياب يكون في داخلها زرقة.

(11)محمد بن أحمد الصالح، عناية الشريعة بالمطلقة، الموقع: www.soutalhaq.net، يوم 2005/12/12.

(12) محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1989، ص 293.

(13) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج07، المرجع السابق، ص 317.

(14) سورة الأحزاب، الآية 49.

(15) سورة البقرة، الآية 241، ولمزيد من التفصيل أنظر، محمد كما الدين، المرجع السابق، 294.

(16) كالمرأة التي تطالب بالفك الرابطة الزوجية، كما هو الحال لزوجة المجنون، والمجزوم والعنين، ولا في الفراق بالفسخ، ولا المختلعة، ولا الملاعنة. ولمزيد من التفصيل: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج07، المرجع السابق، ص 318.

(17) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج07، المرجع السابق، ص 319.
(18) محمد كمال الدين، المرجع السابق، 296.
(19) الطعن رقم 40 لسنة 54 ق. أحوال شخصية جلسة 26 / 05 / 1978. نقلا عن محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي ، بدون سنة. ص 90.
(20) محمد أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص 90.
(21) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1996، ص 311.
(22) أنظر، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 311.
(23) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، نفس المرجع، ص 311.
(24) عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص 325.
(25) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: ج01، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005. ، ص 394.
(26) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص 394.
(27) عبد الحميد ألشواربي ، المرجع السابق ، ص 325.
(28) أنظر، عبد الحميد ألشواربي ، نفس المرجع ، ص 326.
(29) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 271.
(30) المحكمة العليا، 09 مارس 1981، ملف رقم 25055 (غير منشور) 05 ماي 1986، ملف رقم 41676 (غير منشور)؛ 05 ماي 1986، ملف رقم 40925 (غير منشور). نقلا عن بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ص 394.

تاريخ الإرسال:2018/09/21 تاريخ القبول:2018/11/06

الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق

Legal protection of the wife's right to a dowry

د.عمر سدي Seddi Omar
seddiomar@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص

نص المشرع الجزائري في إطار قانون الأسرة على حماية حق الزوجة في الصداق من خلال اعتبار الصداق ملك خاص لها تتصرف فيه كما تشاء ، ومن خلال توضيح طرق استيفاء هذا الحق باعتباره دين في ذمة الزوج وبيان كيفية الفصل في المنازعة حول الصداق بين الزوجين .

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الصداق، المهر، حق الزوجة.

Abstract

Under the Family Law, the Algerian legislator is required to protect the wife's right to a dowry by considering the dowry as her own property, and to clarify the ways of fulfilling this right as a debt in the husband's custody and to indicate how to settle the dispute between the spouses.

Key Words: Legal protection, Dowry, Wife rights,

مقدمة

فرض الإسلام للمرأة الصداق الذي هو من حقوقها التي أوجبها الشارع لها ، وأمر الزوج بالالتزام به ،قال تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"([1])، واهتمام الإسلام بأحكام الصداق إنما هو تكريم للمرأة ورفع لقيمتها وقدرها، وحفظ لحقوقها قطعا للخصومة والنزاع، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وعلى هذا الأساس اهتم التشريع الجزائري بالصداق واعتبره من أهم الحقوق المالية للزوجة المترتبة على قيام العلاقة الزوجية وعنصر من عناصر المكونة للذمة المالية للزوجة.

ونظرا لانتشار ظاهرة التعدي على هذا الحق من قبل الولي الذي يَعتبر أن الصداق في بعض الأحيان ملك له يتصرف فيه كما يشاء، ومن قبل أيضا الزوج الذي يرفض تسليم المهر أو الصداق إلى الزوجة، كان لابد من توفير حماية لهذا الحق المالي من قبل المشرع الجزائري.

لذلك نطرح الإشكالية التالية : ما هي الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصداق

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين الطبيعة القانونية للصداق (المبحث الأول) والضمانات المقررة للحفاظ على حق الزوجة في الصداق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للصداق

الصداق هو حق مالي للزوجة ، فرضه الله عز وجل على الزوج ، لدراسة طبيعته القانونية ، يتطلب تحديد تعريف له، ثم تكييفه الشرعي والقانوني، وفي الأخير توضيح حالات استحقاقه.

المطلب الأول: تعريف الصداق

لتحديد مفهوم الصداق لابد من الوقوف على تعرفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني

الفرع الأول: التعريف اللغوي

صداق المرأة، بفتح الصاد وكسرها، هو مأخوذ من الصدق ضد الكذب؛ لان فيه إشعار بصدق رغبة الزوج في الزوجة([2]).

ومن هنا فقد وجدنا عدة أسماء للصداق في كتب الفقهية وهي: المهر، النحلة، الأجر، الفريضة، العلائق، الطول، العطية العُقر، الحباء، النكاح.

والمهر في اللغة : ما يلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها، يقال : مهر المرأة عين وسمى لها مهراً ، و يقال : أمهرها : أعطاها المهر([3]).

وتعيين المهر للزوجة سنة بشرية قديمة، لوحظ وجودها عند أكثر الأمم والشعوب، وفي أقدم الحضارات البائدة والباقية([4]).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للصداق

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تعريف الصداق، فمنهم من اعتبره عوضا كالثمن في البيع، ومنهم من اعتبره هدية من الزوج للزوجة إبانة لشرف عقد النكاح تكريما لها ودليل على حسن نية الرجل في الزواج.

الصداق باعتباره عوضا عن منافع البضع: اعتبره كل من الشافعية والمالكية الصداق عوضا كالثمن والأجرة في الإجازة فالرجل يبدل المهر في مقابلة منفعة البضع. واعتمدوا على قوله تعالى: " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحوهُنَّ إِذَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"([5]) ، فجعل الأجور وهي المهور شرطا في النكاح، وقوله أيضا : "فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"([6])، أمر الله بإتيان الأزواج أجورهن، أو أنه مفروض عليكم بإتياء الأزواج أجورهن([7]).

الصداق باعتباره إبانة لشرف عقد النكاح : ويرى الحنفية بأن شرعية الصداق ليست من قبيل المعاوضة ، وإنما شرع إبانة لشرف المحل . ويعني بذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل لهذا العقد أهمية بالغة ، وعناية خاصة فلم يرض أن يتم هذا العقد مجانا. وعلى ذلك يعتبر الصداق هدية من الزوج لزوجته لدلالة على مودته ومحبته لها، وهي في المقابل ذلك تقدم إخلاصها والسهر على راحته. واستدلوا على أن الصداق هدية من الزوج لزوجته بقوله تعالى:"وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"([8])، أي عطية من الله أو هدية فهذه الآية دلت على وجوب الصداق للنساء([9]).

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الأحناف باعتبار الصداق نحلة وهدية من الزوج للزوجة، وهذا ما هو واضح من خلال المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

وأما بالنسبة لتعريف بعض الفقهاء المعاصرين، نجد الدكتور بدران أبو العينين بدران يعرفه بأنه: " اسم للمال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها ، أو بالدخول بها دخولا حقيقاً" وعرفه الدكتور محمد كمال الدين إمام بأنه:" ما أوجبه الشارع من المال أو المنقول بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صحيح". وكذلك الدكتور أحمد الغندور بأنه :" الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها"([10]).

وبناء على كل ما سبق فإن الصداق هو رمز تكريم واحترام للمرأة – لأن مصلحة الزواج عائدة عليهما جميعاً – يقدمه الزوج لزوجته حتى يديم المحبة ويوثق عرى الزوجية([11])،

ويترك له أثرا عند الزوجة ما بقى من عمر الإنسان يعيشه بسعادة وأنس مع من أنس بقربها بالزواج منها لتستقر حياته وينعم بأسرة تقرعينه بها وينعم بإذن الله تعالى([12]).

الفرع الثالث: التعريف القانوني للصداق

الصداق هو المال الذي أوجبه الشارع الحكيم على الرجل للمرأة بالعقد عليها أو بالدخول بها، وذلك لتأسيس حياة زوجية دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة بأنه : " ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء" ([13]).

المطلب الثاني : التكييف الشرعي والقانوني للصداق

الصداق هو ما تأخذه المرأة من الرجل هدية من الله، وهو حق للمرأة على زوجها أوجبه الله سبحانه وتعالى حيث قال :"وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"([14])، وعلى هذا فلا زواج بدون مهر، وهذا باتفاق الفقهاء ولكن اختلف الفقهاء حول التكييف الشرعي والقانوني للصداق.

الفرع الأول: التكييف الشرعي للصداق

أن الأمة أجمعت على صحة عقد الزواج المفوض من غير أن يذكر فيه مهر لقوله تعالى:" لا جناح عليكم إن طلقتهم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"([15]).

وبالتالي يعتبر الصداق واجب على الرجل احتراما لكرامة المرأة وإنسانيتها في احد امرين الاول: بالعقد الصحيح والثاني: بالدخول الحقيقي ولو كان الوطء بشبهة أو زواج فاسد([16]).

ومع هذا، اختلفوا فمنهم من عده ركنا من أركان الزواج ومنهم من عده شرطا من شروطه([17]).

جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة أجمعوا على أن الصداق ليس ركن من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وإنما هو واجب على الزوج بعد العقد ، و يصح العقد بدون تسمية له، وللزوجة مهر المثل بعد ذلك، واستدل الجمهور لرأيهم من القرآن قوله تعالى :" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[18]، ومن السنة ما وروي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أن رجلا كان يختلف إليه شهرا

يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئا ، وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر قال للسائل : لم أجد ذلك في كتاب الله ولا فيها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أجتهد برأيي ، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن ابن أم عبد وفي رواية ، فإن كان صوابا فمن الله و إن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، و الله ورسوله منه بريئان أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ثم قام أناس من أشجع، وقالوا : إنا نشهد بمثل شهادته ففرح عبد الله رضي الله عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ففي الحديث دلالة على أن بروع بنت واشق تزوجت بغير مهر فأمضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نكاحه([19]).

المالكية في خالف جمهور الفقهاء في مسألة الصداق، بحيث لا يصح الزواج بدون ذكره في العقد، ومنه لا يصح عقد الزواج عند النص على نفيه، فلو تزوجها بشرط ألا صداق لها فقبلت ، لا يصح العقد لأنه عقد معاوضة ملك متعة بملك صداق، فيفسد بشرط نفي العوض، كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن . فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا فالنكاح جائز في حال حصول الدخول ولها صداق المثل ، و يفسخ العقد في حالة عدم الدخول . وأن طلقها قبل أن يتراضيا على الصداق فلها المتعة ، و أن مات قبل أن يتراضيا فلها الميراث فقط([20]).

رغم اختلاف الفقهاء حول التكييف القانوني للصداق ، إلا أنهم اتفقوا أن لا زواج بدون صداق و الخلاف هنا لا يعدوا أن يكون لفظيا([21]).

الفرع الثاني : التكييف القانوني للصداق

تأثر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري بمختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية دون أن ينفرد بمذهب دون الآخر

فقانون الأسرة الجزائري في البداية وافق مشهور المالكية في عده الصداق ركن من أركان الزواج فقد نصت المادة 9 من ق أ ج :" يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة ، وشاهدين ، وصداق " ،و في هذا قد جانبه الصواب لأن الصحيح ، لان الصداق ليس

بركن من أركان الزواج، لان الركن إذا فقد في العقد فيعد العقد باطلاً لا اثر له لأنه كالعدم([22]).

وبعد ذلك ساير المشرع الجزائري رأي الجمهور مخالفا بذلك المذهب المالكي في القانون القديم من خلال:

– تصحيح الزواج بصداق المثل : فقد جاء في قانون الأسرة أنه :" إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل ..."([23]).

– ثبوت الصداق بوفاة الزوج: الصداق أثر من آثار الزواج يتأكد بالموت، أي بوفاة أحد الزوجين، لكن المشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط، وذلك في المادة 16 من قانون الأسرة التي تنص أنه: " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول ، أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"([24]).

المطلب الثالث: حالات استحقاق المهر وسقوطه

نحاول أن نبين في هذا المطلب الحالات التي تستحق فيها الزوجة الصداق والحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في الصداق

الفرع الأول: الحالات التي تستحق فيها الزوجة الصداق

إن استحقاق الزوجة لكامل الصداق لا يعد ثابتا بمجرد الاتفاق عليه في العقد ، إذ في حالات معينة تستحق كامل الصداق وفي حالات أخرى تستحق نصفه. سنحاول فيما يأتي توضيح تلك الحالات والتي يتحدد على أساسها استحقاق الصداق.

أولاً: الدخول الحقيقي:

إذا دخل الزوج بزوجته تأكد عليه تمام مهرها سواء كان هذا الدخول في العقد الصحيح أم في العقد الفاسد، ومعنى ذلك انه بالعقد يثبت الصداق حقا للزوجة، وبالدخول قد استوفت جل أحكامه من جانب الزوجة فيؤكد المهر كله سواء كان مهر المثل أم مهر المسمى هذا في حالة ما إذا كان العقد صحيح([25]).

ثانيا: الموت:

يتأكد الصداق الثابت للزوجة على زوجها إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة، وحيث إن الصداق قد ثبت بمجرد العقد. فيعد دين على الزوج، والموت ليس مسقطا للديون في الشريعة، فلا يسقط به شيء من الصداق كسائر الديون.

ثالثاً: الخلوة الصحيحة :

وهي أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه ولم يكن ما يمنع الدخول الحقيقي([26]). واختلف الفقهاء في الطلاق الذي يقع بعد الخلوة وقبل الدخول، فقال الحنفية والحنابلة أنه يجب الصداق كاملا وأن لم يدخل بها، ويرى المالكية انه لا يتأكد إلا بالدخول، أما الشافعية فيقولون إن الخلوة وحدها تؤكد المهر كله([27]).

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحفاظ على حق الزوجة في الصداق

لمعرفة الضمانات المقررة للحفاظ على حق الزوجة في الصداق لابد من التعرض له باعتباره حقا من حقوق الزوجة وملكية خالصة لها وباعتباره دين في ذمة الزوج وكيفية إثباته في حالة المنازعة فيه.

المطلب الأول: الصداق باعتباره ملك للزوجة

الصداق ملك خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، وأن كانت الأعراف والعادات جارية على أن الأولياء هم الذين يقبضون الصداق لأن حياء المرأة يمنعها من ذلك لذلك يجب التعرض لدراسة ملكية الزوجة للصداق، وجزاء الإخلال به.

الفرع الأول: حق الزوجة على الصداق

أكدت الشريعة الإسلامية بأن الصداق حقا خالصا للزوجة وملك لها بقوله تعالى : " وآتُوا النساء صدقاتهن نحلة"([28])، وهو قول موجه إلى الأولياء، لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة ، فأمرهم الله تعالى بدفع صدقهن إليهن([29]).

وأكد المشرع الجزائري أيضا على ملكية الزوجة للصداق وحرية التصرف فيه، جاء في قانون الأسرة الجزائري ما يلي : " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"([30]).

لذلك جعل الشرع والقانون الصداق حقا خالصا لها، تتصرف فيه كما تشاء، إن شاءت قبضته أو أبرأت زوجها منه ، فهو حق خالص لها مادامت متمتعة بالأهلية المالية الكاملة([31]).

الفرع الثاني: جزاء عدم دفع الزوج الصداق

يحق للزوجة في حالة عدم دفع الصداق من قبل الزوج أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى يدفع لها الزوج صداقها في الحال، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين حالة امتناع الزوجة عن تسليم نفسها والانتقال إلى بيت الزوجية إذا لم يدفع لها الصداق المعجل المتفق عليه، وحالة الامتناع عن تسليم نفسها بعد الدخول([32]).

في الحالة الأولى ذهب الجمهور إلى القول بأنه يجوز للزوجة في هذه الحالة أن تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوجية و تسليم نفسها إلى زوجها، حتى تستلم صداقها، لان الزواج من عقود المعاوضة ، وأن الصداق البضع([33]).

وفي الحالة الثانية وهي حالة انتقال الزوجة إلى بيت زوجها ومكنته من نفسها فدخل بها قبل استلام صداقها المعجل المتفق عليه ، فهل يحق لها الامتناع بعد ذلك أم لا ؟ ولقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة .

المالكية والشافعية يرون أنه لا يجوز لها أن تمتنع من تسليم نفسها بعد ذلك، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع ، فإنه لا يحق له استرداده ليحبسه حتى يستلم الثمن([34]).

– الحنفية والحنابلة اقر بجواز امتناع الزوجة عن تسليم نفسها بعد الدخول، لأن الصداق مقابل بجميع ما يستوفى منه البضع، وغير خاص بالوطأة الأولى فقط و إنما بجميع الوطئات([35]).

المطلب الثاني: حبس الزوج لعدم دفع الصداق

اختلف الفقهاء في حكم حبس الزوج إذا لم يدفع الصداق الذي حل أجله على قولين:

الفرع الاول: إنه لا يحل حبس الزوج

يرى جمهور العلماء أنه لا يحل حبس الزوج بمحرد قول المرأة: أنه ملئ، وإنه غيب ماله ، وقد انتصر لهذا الرأي ابن القيم وبين البديل عن الحبس بأن يثبت الحاكم ويتحرى ،

فأن تبين له مطله وظلمه ضربه الى أن يوفي أو يحبسه، وإن تبين له بالقرائن والامارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكرت الزوجة إعساره([36]) .

من دليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحبس طول مدته أحدا فيث دين قط ، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان (رضي الله عنهم)؛ وقد كان علي –رضي الله عنه – لايحبس في دين ، ويقول : (انه ظلم)([37]).

الفرع الثاني: جواز حبس الزوج

في هذه الرأي تسأل الزوجة عن إعسار زوجها في حالة عدم دفع الصداق ، فإن اقرت بإعساره لم يحبس له ، وإن أنكرت إعساره ، سألت حبس، لأن الأصل بقاء عوض المهر عنده، والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء ، وهو قول الحنفية([38]) .

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعد يقر بامكانية حبس المدين في حاله عدم الوفاء بالدين وهذا بالقانون 09/08 الساري المفعول منذ بداية العام 2009 ، كما هو الحال بالنسبة للزوج الذي يمتنع عن دفع الصداق للزوجة الذي يعتبر دين في ذمته. وبالتالي الزوجة لا يمكنها حبس الزوج في حالة عدم الوفاء بالمهر([39]).

المطلب الثالث: المنازعة في الصداق

ويقصد بهذه المنازعة هي أن يقع نزاع بين الزوجين بأن يدعي أحدهما بأن الصداق قد سمي في العقد ويدعي الآخر بأن العقد خالي من التسمية، أو الاختلاف حول مقدار و نوع أو صفة الصداق أو الاختلاف حول قبض المهر

ففي هذه المنازعة ذهب الأحناف إلى تطبيق قاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، وتنطيق أيضا هذه القاعدة في حالة وفاة الزوجين أو أحدهما، أما المالكية فلقد ذهبوا إلى أن على المدعي البينة فإن أقامها قضي له وإن لم يقمها كان القول لمن يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، أما الحنابلة فيرون القول للزوج بيمينه وأخيرا الشافعية ترى وجوب مهر المثل في هذه الحالة([40]).

إن المنازعة في الصداق تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون الأسرة والتي قسمت النزاعات على الصداق إلى نزعات قبل الدخول وأخرى بعد الدخول دون أن تحدد ما هي الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات المنصوص

عليها في نص المادة 17 وبالتالي هذه القاعدة المذكورة تطبق على جميع حالات النزاع سواء كان متعلقة بالتسمية أو المقدار أو صنفه أو نوعه أو في القبض([41]) ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

الفرع الأول : حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 على أنه" في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ... " وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أنه إذا لم يكن هناك دخول وثار نزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن هناك بينة للمدعي أو للمدعى عليه فالقول هنا للزوجة أو ورثتها مع اليمين ولقد جسد هذا في التطبيقات القضائية منها القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 18 / 06/ 1991 تحت رقم 73515 الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين

الفرع الثاني: حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول:

الجزائري لقد نص المشرع أيضا على هذه الحالة في نص المادة 17 من قانون الأسرة " ...وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين " ويعني هذا أنه إذا كان نزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدهما بينة فهنا القول للزوج أو ورثته مع اليمين.

الخاتمة

على ضوء كل ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن الصداق يعتبر من أهم الحقوق المالية للزوجة المترتب عن عقد الزواج و هو شرط من شروط صحة هذا العقد لذلك من خلال دراسة الحماية القانونية لهذا الحق توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الصداق ملك خالص للزوجة مقدم من طرف الزوج تتصرف فيه كما تشاء.
- يعتبر الصداق دين في ذمة الزوج وبالتالي ويجب أداؤه متى طلبت الزوجة.
- المشرع الجزائري لم يوفر حماية جزائية لحق الزوجة في الصداق.

– يمكن للزوجة التنازل عن حقها في الصداق.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة توفير حماية جزائية لحق الزوجة في الصداق في إطار قانون العقوبات ، مع اشتراط في تحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى من قبل الزوجة حماية للروابط الأسرية.

– وضع الآليات القانونية في قانون الأسرة الجزائري التي تضمن استلام الزوجة للصداق المقدم قبل الدخول بها.

– وضع إجراءات قانونية خاصة بكيفية استيفاء لحق الزوجة في الصداق

– ضرورة توعية المرأة المقبلة على الزواج بحقوقها القانونية المترتب عن عقد الزواج وفي مقدمتها حقها في الصداق.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) سورة النساء الآية 4

(2) بوخلف الزهراء،" حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة القانون، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة– ، 2013/2012 ص9

(3) الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم ،" رسالة في المهر" ، مصنفات الشيخ المفيد ، شبكة الفكر، ص 3

(4) نفس المرجع.

(5) الآية رقم 10 من سورة الممتحنة

(6) الآية رقم 24 من سورة النساء

(7) مسعودي رشيد ،" النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2006/2005، ص 27

(8) الآية رقم 4 من سورة النساء.

(9) مسعودي رشيد ،" المرجع السابق ، ص 28
(10) بوخلف الزهراء،" المرجع السابق "، ص 10.
(11) مكي عبد مجيد و.حيدر حسين ألشمري، "الجوانب القانونية والأبعاد الاجتماعية للمهر المقوم بالذهب"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، ع01، 2010، ص 24
(12) سيف بن راشد الجابري، "مهر الزوجات بين الشريعة والعادات "، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث ،الطبعة الثانية ، 2008، ص 28
(13) قانون الأسرة الجزائري رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.
(14) سورة النساء الآية 4
(15) سورة البقرة الآية 236
(16) د. محمد عبد الرزاق محمد الهيتي ،" هبة المرأة صداقها"، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 28 ، المجلد 1 ، 2012، ص 103
(17) د. المصري مبروك، "الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010، ص88-89
(18) سورة البقرة الآية 237.
(19) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 32.
(20) نفس المرجع ، ص 33.
(21) د. المصري مبروك، " المرجع السابق" ،ص 89
(22) نفس المرجع.
(23) المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري
(24) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 35.
(25) م.طه صالح خلف حميد الجبوري وم.م. صهيب عامر سالم ،" يمين عدم الكذب بالاقرار فيما يتعلق بالمهر(دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، الاصدار 21، 2017، ص 195

(26) نفس المرجع، ص 196

(27) نفس المرجع.

(28) سورة النساء الآية رقم 4

(29) نفس المرجع ، ص 36

(30) المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري

(31) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 37.

(32) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 41.

(33) و أستدل الجمهور بقصة زواج علي بن أبي طالب – رضي الله عليه – عن عكرمة عن ابن عباس " أن عليا قال : تزوجت فاطمة فقالت : يا رسول الله ابن لي ؟ فقال : أعطها شيئا : فقلت : ما عندي شيء ، قال فأين درعك الحطمية ؟ قلت: هو عندي، قال فأعطها إياه".

(34) مسعودي رشيد ،"المرجع السابق"، ص 42

(35) نفس المرجع .

(36) نور الدين أبو لحية، "الحقوق المادية للزوجة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، ص 17

(37) نفس المرجع، ص 17-18.

(38) نفس المرجع ، ص18

(39) للمزيد من التفصيل انظر يحياوي حياة ،" الاكراه البدني في التشرع الجزائري (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 69

(40) الأستاذ مواس كمال،" الزواج في القانون الجزائري " ، مقال منشور على الموقع : http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/page-2-4210299.html

(41) الأستاذ مواس كمال،" المرجع السابق"

تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول:2019/01/29

علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث

The relationship of the science of the Makassed of sharia to hadeeth science

د. عبد الحميد مجيد إسماعيل Abdelhamid Majid Ismail
abdelhamidmajidismail@gmail.com
كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا Istunbul university

الملخص

كثر الاهتمام في الآونة الأخيرة بعلم المقاصد، تأسيسا على التجديد الذي قام به الطاهر بن عاشور في تونس، وما تلاه من جهود للعلماء فيه، لكن بالرغم من كل الجهود إلا أن الحاجة متزايدة إلى إنضاج هذا العلم تقعيدا وتفريعا؛ ولاسيما بعد تزايد الهجمة على السنة النبوية، وكان من أساليب تلك الهجمات اعتمادهم لأسلوب ظاهره (النقد العلمي) ولكن حقيقة أكثره الطعن والتشكيك، حيث كان مُؤدّى تلك الدراسات –التي تتظاهر بالنقد الحديثي– ردّ الأحاديث الصحيحة، وتغيير معاني أخرى، أو إبطال أحكامها، وكانت حجة نقدهم ذاك: أنها تتعارض مع (العمل بالمقاصد)، ومن تأمل حقيقة عملهم يجدهم قد اتخذوا المقاصد ستارا لتحريف مناقض للمقاصد الواردة في الشريعة والتي ذكرها العلماء قديما أو حديثا.

فحاولنا في هذا البحث معالجة أهم الإشكالات الناتجة عن عمل بعض العلماء في المقاصد؛ ولاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية، وقصدنا فيه أن نُزيل بعض الإشكاليات المتولدة في أذهان بعض الباحثين والدارسين، سواء في علم المقاصد أو في الحديث الشريف وعلومه، وكذلك بيان مواطن العلاقة بينهما، كمحاولة لتأسيس نقطة انطلاق نحو بناء قواعد وضوابط للعمل المقاصدي المستنبط من السنة النبوية المشرفة.

وقد حاولنا إيضاح العلاقة بين (علوم الحديث) وبين (علم المقاصد)، وبيان الحدود التي يجب مراعاتها عند الولوج في (مقاصد السنة النبوية)، والقواعد التي يجب الالتزام بها، ليكون العمل المقاصدي في دراسة السنة النبوية منضبطا بالضوابط العلمية، ومتوازنا بين الإفراط والتفريط، كمحاولة لجعل هذا البحث يجيب على إشكالات علمية منها:

• هل الفهم المقاصدي لما ورد في السنة النبوية جديد، أم قديم؟

• هل استخدم علماء الحديث (المقاصد) في علومهم (علوم الحديث)؟ وأين نجد ذلك؟

• ما هي حدود العلاقة بين علوم الحديث وعلم المقاصد؟

• وهل يمكن جعل الفهم المقاصدي المستنبط ضابطا للحكم على ثبوت الحديث، أو قبوله وردّه؟

• وكيف نستطيع توظيف علم المقاصد في بيان الإشكاليات المثارة حول السنة؟

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، السنة النبوية، مقاصد السنة، ضوابط نقد الحديث، ثبوت الحديث، فهم السنة.

Abstract

Recently there has been growing interest in the science of Makassed (purposes), based on the renewal undertaken by Tahir Ben Ashur in Tunisia, and the subsequent efforts of the scholars in it. However, despite of all these efforts, the need for this science is gradually increasing especially after the attacks on the Sunnah of the prophet Mohammed (PUH) , and one of the methods of these attacks is based on the (scientific criticism), but in fact most of those ways focus on the questioning, where the result of the studies - which pretend to be modern criticism - is to suspect in the Hadeeths which are Saheeh (confirmed), and change other meanings, or invalidate the provisions, and the argument of criticism that: they conflict with (Working with Makassed). When one focuses and analyzes their work, he finds that they have taken (Makassed) as a cover to distort the meaning of Makassed contrary to the real meaning which has been mentioned in Sharia and by scholars since the past till nowadays.

In this research, we tried to address the most important problems resulting from the work of some scholars in Makassed, especially with regard to the Prophetic Sunnah. We intended to remove some of the problems that arise in the minds of some scholars and researchers, both in the Science of Makassed and Prophetic Hadith and the relationship between them. In an attempt to establish a starting point towards the construction of rules and disciplines for

the work of the Makassed derived from the honorable Prophetic Sunnah.

We have tried to clarify the relationship between the science of Hadith and the science of Makassed, and define of the limits that must be observed in the (Makassed of the prophetic Sunnah) and the rules which must be adhered to, so that the study of the Sunnah is governed by scientific disciplines and balanced between exaggeration and ignoring, As an attempt to make this research answer the scientific problems, including:

- Is the Makassed understanding of what is mentioned in the Sunnah new or old?
- have the scholars of Hadith (Makassed) used their sciences (Hadith)? Where do we find that?
- What are the relationship between Hadith science and the science of Makassed?
- Is it possible to make the Makassed understanding as a regulation to rule on the authenticity of the hadith, its acceptance or rejecting it?
- How can we employ the Makassed science to explain problems raised around the Sunnah?

Keywords: Makassed Al Sharia, Makassed Al Sunnah, , Prophetic Sunnah, Hadith Criticism regulations, Hadith authenticity, understanding of Sunnah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وجميع صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

كثر الاهتمام في الآونة الأخيرة بعلم المقاصد، وكانت بدايات ظهور هذا الاهتمام على يد الطاهر بن عاشور في تونس، ثم تزايد هذا الاهتمام في المغرب العربي عموما أكثر من أهل المشرق، فكتبوا فيه المصنفات تقعيدا وتفريعا، ثم انتقل هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة إلى المشرق العربي بعد أن أصبح العالم كما يقال (قرية صغيرة)، وتزايد التواصل بين علماء المشرق والمغرب، ولكن الحق يقال أن أهل المغرب لا يزالون متفوقين في هذا

العلم على أهل المشرق من حيث العموم، بالرغم من وجود عدد من علماء المشرق الذين أبدعوا في هذا العلم.

وقد تزايدت الحاجة إلى إنضاج هذا العلم تقعيدا وتفريعا بعد تزايد الهجمة على السنة النبوية وإثارة النقد عليها وصولا إلى تغيير معانيها؛ بل إبطال أحكامها بدعاوى كثيرة منها دعوى العمل بالمقاصد، ومن تأمل عمل أولئك يجدهم قد اتخذوا المقاصد ستارا لتحريف مناقض للمقاصد الواردة في الشريعة والتي ذكرها العلماء قديما أو حديثا.

وكنت قد دعيت إلى مؤتمر بعنوان (الرؤية المقاصدية وأثرها في نهضة الأمة) والذي عقد في إسطنبول بين الثاني والثالث من شهر تموز عام 2018م، وقد قدمت فيه ورقة بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية في السنة النبوية)، وقد لاقت النقاط التي أثرتها استحسان عدد من الباحثين المختصين في ذلك المؤتمر، واقترحوا عليّ تطوير الورقة في بحث علمي مفصل، ومعالجة أهم الإشكالات الناتجة عن عمل بعض العلماء في المقاصد ولاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية، فلاقى هذا المقترح قبولا من نفسي واستعدادا له، فعزمت عليه رجاء أن أزيل بعض الإشكاليات المتولدة في أذهان بعض الباحثين والدارسين سواء في علم المقاصد أو في الحديث الشريف وعلومه، وبيان مواطن العلاقة بينهما، ومحاولة منّي لكتابة نقطة بداية لتأسيس قواعد وضوابط للعمل المقاصدي المستنبط من السنة النبوية المشرفة.

ولن أتطرق في البحث عن استدلال العلماء بالأحاديث النبوية للتدليل على حجية المقاصد، ولا استقصاء الأحاديث النبوية التي حوت جانبا من المقاصد أو التي استنبِط منها أحد المقاصد الشرعية، لكنني حاولت إيضاح العلاقة بين الحديث الشريف كـ(علم) وما تفرع عنه من (علوم الحديث)، وبين علم المقاصد، وبيان الحدود التي يجب مراعاتها عند الولوج في مقاصد السنة النبوية، والقواعد التي يجب الالتزام بها، ليكون العمل المقاصدي في دراسة السنة النبوية منضبطا بالضوابط العلمية، ومتوازنا بين الإفراط والتفريط.

فالبحث يعالج جملة من الإشكاليات العلمية منها:

- هل الفهم المقاصدي لما ورد في السنة النبوية جديد، أم قديم؟

- هل استخدم علماء الحديث (المقاصد) في علومهم (علوم الحديث)؟ وأين نجد ذلك؟
- ما هي حدود العلاقة بين علوم الحديث وعلم المقاصد؟
- وهل يمكن جعل الفهم المقاصدي المستنبط ضابطا للحكم على ثبوت الحديث، أو قبوله وردّه؟
- وكيف نستطيع توظيف علم المقاصد في بيان الإشكاليات المثارة حول السنة؟

لذلك وانطلاقا من أهداف هذا البحث وحدوده، فقد جعلت البحث في أربعة مطالب، وخصصت كل مطلب منها لبيان جانب من جوانب العلاقة تلك بين علوم الحديث من جهة وعلم المقاصد من جهة ثانية، مع مقدمات لابد منها سواء لبيان المعنى اللغوي، أو لتوضيح البعد التاريخي لتلك العلاقة.

تعريف المقاصد:

لن أتوسع في تعريف علم المقاصد واختلاف العلماء في ألفاظ التعريف وحدوده، فهذا محله البحوث التي تتناول الجانب التخصصي لهذا العلم، وقد أشبع البحث فيه وتاريخ من عرّفه قديما وحديثا، ولم تتوقف الكتابة فيه عند المتخصصين في علم المقاصد، لكن لما كانت متطلبات البحث العلمي الابتداء بالتعريف تمهيدا لما يليه؛ كان لزاما عليّ التعريج على هذا من غير تفصيل ولا توسّع في الاختلافات.

ولذلك فإننا نختار مما ذكره المتأخرون من المتخصصين في تعريف للمقاصد وهو ما ذكره العلّال الفاسي في مطلع كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) فقال: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[1]، وهذا المصطلح وإن كان جديدا باعتباره علما –(علم مقاصد الشريعة)– إلا أن أصله قديم، وقد ذكره العلماء بهذا اللفظ في مباحث تتعلق بأصول الفقه وقواعد الاستنباط، أو تجدهم بحثوه في مباحث المصالح والمفاسد والعلل والحكم.

تمهيد في تاريخ الفكر المقاصدي في السنة:

ليس المقصود من هذا التمهيد هو بيان جهود العلماء في استنباط المقاصد، ولا تاريخ علم المقاصد تأصيلا وتفريعا، إنما المقصد هو بيان طريقة التفكير في فهم الحديث النبوي، فهل أن هذا الفهم كان مستندا على ظاهر النص؟ أم على علله وغاياته ومقاصده؟ ومتى بدأ ذلك؟ ونماذج من هذا التأريخ.

من المعلوم اتفاق جمهور العلماء على حجية السنة النبوية، انطلاقا من أن دور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التبليغ لا يقتصر على نقل ما يوحى له من القرآن؛ بل نقل ما يوحى له من غير القرآن، وكذا توضيح ما أوحي إليه وشرحه وتفصيله، ومن هنا جاء احتجاج العلماء بالسنة في جميع الأبواب ولاسيما أبواب الأحكام، حيث أن الكثير من العبادات لا تفهم لولا بيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (صلوا كما رأيتموني أصلي) (خذوا عني مناسككم)...

ولما كان استنباط الأحكام من النصوص –قرآنا أو سنة– يحتاج إلى إعمال العقل، وبما أن أفهام الناس تتفاوت ومناهجهم في الاستنباط تتعدد؛ فبات من الطبيعي أننا نجد اختلافا فيما يستنبط من السنة، ولن نتكلم عن اختلاف مناهج الاستنباط وتفاصيل ما سطّره العلماء في علم أصول الفقه؛ لكن لنقتصر على جزئية تتعلق بموضوع ورقتنا هنا، ألا وهي: الاختلاف في الوقوف على ظاهر النص أو مقصده، فهو خلاف ليس بالجديد وإنما ظهر في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حيث نعلم جميعا حديث صلاة العصر في بني قريظة حين قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه يَوْمَ الأَحْزَابِ: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُم[2].

ويتضح من هذا المثال طريقة التفكير المختلفة التي انتهجها الصحابة في النظر إلى أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففريق وقف على ظاهر الأمر فقال (لا نصلي حتى نأتيها)، بينما الفريق الثاني نظر إلى الغاية من ذلك الأمر فقال: (لم يُرد منا ذلك)، وقد استدل ابن حجر برواية أخرى تفصّل هذا الحديث وفيها: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما

رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللّامة واغتسل، واستجمر فتبدى له جبريل– عليه السلام– فقال: عذيرك من محارب ألا أراك قد وضعت اللّامة وما وضعناها بعد، قال: فوثب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزعا، فعزم على الناس ألا يصلوا صلاة العصر حتى يأتوا بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم علينا أن لا نصلي حتى نأتي بني قريظة، فإنما نحن في عزيمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس علينا إثم، وصلى طائفة من الناس احتسابا، وتركت طائفة منهم الصلاة، حتى غربت الشمس، فصلوها حين جاءوا بني قريظة، احتسابا فلم يعنف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدا من الفريقين)[3]، ويتضح في هذه الرواية أن وقت الاختلاف هو غروب الشمس وخشية فوات وقت العصر الأصلي، وذهاب البعض إلى النظر إلى التأويل حتى لا يتعارض هذا مع الأمر الأصلي وهو مواقيت الصلاة المحددة.

وقد نقل ابن حجر عن العلماء استنباطهم من هذه الحادثة قال: (في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب)[4]، يقول النووي: (وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها؛ فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخّروها)[5].

من هنا ندرك أن الصحابة الذين صلوا العصر قبل وصولهم لبني قريظة؛ ليسوا مخالفين لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما متبعين لما أراده وقصده من هذا الأمر، فجمعوا بين المعنى المقصود من أمره هذا وبين أوامر سابقة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الواجب الأصلي المحدد لمواقيت الصلاة.

وإذا انتقلنا إلى عصر الصحابة فسنجد الكثير من الاجتهادات لهم تدور في هذا الفلك وضمن هذا الإطار، أخذا بتأويلات تناسب ظرفا معينا أو واقعا جديدا أو مصلحة مستجدة، ومن أشهر ما يذكره العلماء اجتهاد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ في أرض العراق بعدم توزيعها على المجاهدين وإبقائها وقفا، وما نتج عن هذا الاجتهاد من حجج بينه وبين بعض الصحابة المخالفين له، ثم استقرار الرأي على اجتهاده لقوة الحجة لديه[6].

ومما يندرج تحت هذا أيضا اختلاف الصحابة في الاستدلال ببعض الأحاديث من جهة إنزالها على وقائع معينة، أو عدم ذلك، والقول أنها كانت لخصوصية أفراد أو ظروف ونحوها، ويكفينا الاستدلال بأن أمهات المؤمنين قالوا في مسألة إرضاع الكبير أنها كانت لحذيفة خاصة، حيث قلن لأم المؤمنين عائشة: "وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا"[7].

ومن جاء بعد ذلك من الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة؛ ساروا على هذا النهج في الاجتهاد والاستنباط من النصوص الشرعية بما فيها السنة، ولكن كما قدمنا في أول هذا الموضوع؛ فإن اختلاف الأفهام كان له دور في الاستنباط، فالنظر إلى النص –ومنه الحديث النبوي– يختلف من فقيه لآخر من عدة زوايا، ومنها تحديد العلة، والمقصد والغاية، وهل أن النص على ظاهره أم غير الظاهر من مجاز أو خصوصية ونحوها، لذلك وجدنا الاختلاف في نتائج الاستنباط بالرغم من اتفاقهم على وجود أصل المنهج.

وربما نستشهد في هذا المقام باختلاف الفقهاء في استنباطهم بعض أحكام الطهارة من الحديث المرفوع (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[8]، ونقتصر هنا على ما تفرد به الظاهرية في هذه المسألة خلافا لبقية الفقهاء الذين قالوا في أن الغاية من الحديث النجاسة لا البول حصرا، قال ابن حجر: (ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور ... ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية)[9]، فالظاهرية هنا قالوا بطهارة الماء ما لم يتغير، أما هذا الحديث فجعلوه مقصورا على ما ورد عليه لفظه، قال ابن حزم: (فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه

ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء)[10]، بل نجد ابن حزم يشنّع على مخالفيه فقال: (وهل الشنعة والخطأ الظاهر إلا أن يرد نص في البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل)[11]، وحجة الظاهرية هنا ظاهر النص فيجيب ابن حزم على مخالفيه: (فإن قالوا: من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوّط في الماء الراكد قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ إذ بيّن لنا حكم البائل وسكت عن المتغوّط والمتنخم والمتمخط)[12].

وكتب الفقه مليئة بالأمثلة المترتبة على الخلاف بالأخذ بهذا المنهج، سواء كان منهجا أساسيا في المذهب كما هو الخلاف الأصولي بين الظاهرية وبقية المذاهب، أو فرعيا لمسألة من المسائل الفقهية.

المطلب الأول المقاصد ومختلف الحديث:

ويمكننا أن نلمس بوضوح اختلاف الفقهاء في النظر إلى المقاصد أو الوقوف على الظاهر في الأحاديث التي تتعارض والتي تناولها العلماء في علم (مختلف الحديث)[13]، فنجدهم عند الجمع بين هذه الأحاديث لتوجيه التعارض الظاهري[14]؛ يتفاوتون في الاعتماد على هذه الجزئية، وفي هذا العلم (مختلف الحديث) نجد العديد من الأمثلة التي تبين لنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد أخذوا بأصل المقاصد في توجيههم لتلك الأحاديث وصولا إلى نتيجة أن ذلك التعارض ظاهري وليس حقيقيا.

فقد يكون السبب بين ظهور الاختلاف بين حديثين أن أحدهما فيه مجاز والآخر على ظاهره، والعلماء لم يتركوا الأمر على إطلاقه بأن يصار إلى المجاز من غير دليل، بل فصّلوا ذلك ووضعوا شروطا في الأمر، ومن جملة ذلك أن تكون هناك قرائن لصرف الكلام عن ظاهره، فمن ذلك أن (القرائن الدّالّة على التّجوز في الكلام وهي ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية)[15].

ومن جملة القواعد التي يجب مراعاتها عند النظر إلى توجيه الأحاديث المختلفة؛ النظر إلى سبب ورودها، فاختلاف سبب الورود مُفسِّر لما يظهر من تعارض، وفهم السبب يؤدي إلى فهم المقصد، فيكون مزيلا لذلك التعارض، يقول الإمام الشافعي في سبب

الإشكال في فهم بعض ما تعدد من روايات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هو وجود نقص في الرواية، حيث يروي أحدهم جواب النبي ﷺ من غير إيراد سؤال السائل له؛ فقال: (ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب؛ بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب)[16]، أي أن معرفتنا لسبب جوابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسؤال السائل؛ سيدلّنا على فهم حقيقته.

ونكتفي هنا بالتمثيل بمسألة واحدة مما ذكره العلماء في توجيههم للجمع بين الأحاديث المختلفة وهي[17]:

تغاير الحال:

قال الإمام الشافعي في بيانه للأسباب التي يتوهم البعض منها بوجود تعارض ظاهري بين الأحاديث فذكر منها: (ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما)[18]، فالمقصود بكلامه هذا أن الحديثين المختلفين إنما اختلف كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسألة الواحدة، أو اختلف حكمه فيها –وجوبا وندبا، أو حرمة وإباحة ونحوها– بسبب أن الحالة مختلفة، إما لاختلاف حال السائل، أو لاختلاف المسألة ذاتها.

وربما نمثل لهذا بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثين مختلفين ظاهرا وهما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[19]، والذي يعارضه ظاهرا حديث (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا)[20]، فكان من توجيههم أن الحديث الثاني (محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد)[21].

ومن الأمثلة في هذا أيضا على سبيل المثال لا الحصر: توجيههم للأحاديث التي وردت فيها طريقة صلاة الخوف، فقال جمع من الفقهاء: أن الاختلاف في طريقة الصلاة بحسب حالة المسلمين في الحرب ومكان العدو منهم[22]، فتوجيههم هذا يرجع إلى أن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو عدم التشاغل بالصلاة عن العدو، فتصلى بطرق مختلفة بحسب قرب العدو واستعداده وجهة تجمّعه لمواجهة المسلمين، فالمهم أن يحصل بتلك الصلاة هذا المقصود وهو الحذر من العدو.

ومن الأمثلة كذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مسألة تبييت النيّة للصوم، حيث وردت عدة أحاديث بعضها ينص على اشتراط النية لصحة الصوم، بينما أحاديث أخرى لا تشترط النية، فقال جمهور الفقهاء بأن هذا الاختلاف في الأحاديث مرجعه تغاير الحال، فاشتراط تبييت النية يكون في صيام الفرض، أما عدم اشتراط ذلك فهو في صيام النافلة[23].

المطلب الثاني المقاصد ومقامات النبوة:

ومما يتعلق بهذه الجزئية ما ذكره العلماء قديما في أصول الفقه؛ أن ما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث تختلف دلالتها بحسب الحالة التي كان فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قوله هذا أو عمله، وهو ما يعبّر عنه بمقامات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول ابن عاشور: (مما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتفرقة بين أنواع تصرفاته)[24]، وهذا التقسيم ليس بجديد؛ فقد نقل ابن عاشور عن القرافي ما يتعلق بهذه الجزئية في فروقه: (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة. اعلم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، ... منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة؛ ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا. فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى)[25].

ولكن الجديد عند ابن عاشور أنه توسع في تفصيل أحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه ومقاماته فقال: (وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يصدر عنها قول منه أو فعل؛ اثني عشر حالا. منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره. وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.)[26].

ولكن الإشكالية الأساسية هنا؛ هي إنزال هذه الأقسام والتصنيفات على النصوص، حتى أن الإمام القرافي بعد أن ذكر تصنيفه السابق؛ أورد بعض الأمثلة من اختلاف الفقهاء في بعض المسائل في تصنيف قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أي رتبة، ذاكرا ما يترتب على ذلك الاختلاف ما يستنبط من حكم عند الفقهاء[27].

وكذلك الحال في الأمثلة التي أوردها ابن عاشور؛ فمن ينظر فيها سيجد أنه قد نص على اختلاف الفقهاء في تصنيف بعضها، وما يترتب على هذا الاختلاف من استنباط الحكم الشرعي من ذلك الحديث، كما أننا نجد أن أمثلة أخرى ذكرها أو لم يذكرها تدخل في هذا الاختلاف من حيث النظر إلى تصنيفها[28].

وقد حاول ابن عاشور في تفصيله لهذه المراتب والأمثلة التي أوردها توضيح الفروق بينها وشرح ما يترتب عليها، كما أنه حاول أيضا أن يذكر بعض القرائن التي تمكننا من التمييز بين نص وآخر ولأي مرتبة يعود، لكنه لم يستوعب تلك القرائن ولا نص عليها في جميع المراتب. لكنه ذكر أمرين مهمين في هذا الموضوع أعتقد أنهما قاعدتان أساسيتان لهذا الأمر هما:

القاعدة الأولى بقوله: (يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك)[29]، فكما أن الأصل في الكلم الحقيقة ولا نقول بالمجاز إلا بقرينة، والأصل في الأمر الوجوب ولا نقول بالندب أو غيره إلا بقرينة، ونحو ذلك؛ فالأصل أن مقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو مقام التشريع، ولا يحمل كلامه أو فعله على مقام آخر إلا بقرينة، وهذا ضابط مهم حتى لا يفتح الباب فيأتي كل من شاء فيحمل هذا النص على ما يشتهي، وتضيع النصوص وتعطل الأحكام.

القاعدة الثانية بقوله: (فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية)[30]، وهذه قاعدة مهمة وهي بحاجة إلى عمل، فاستنباط القرينة الضابطة لكل مقام، أمر مهم يترتب عليها تحديد النص من أي صنف هو من تلك المراتب النبوية.

لذلك يمكننا القول: أن هذا المفتاح الذي ذكره؛ بحاجة إلى مراجعة شاملة وتدقيق نظر، ولاسيما في وضع قواعد لتلك القرائن، وكذلك الترجيح فيما اختلفوا فيه من التصنيفات، من حيث القواعد والتفرعات، أي التطبيق.

المطلب الثالث المقاصد وثبوت الحديث:

ربما يحاول البعض أن يخلط –عن قصد– بين الموضوعين، فيتخذ من المقاصد معيارا لثبوت الحديث وصحته وقبوله، فالحديث –بناء على رأي هؤلاء– إذا جاء متنه موافقا للمقاصد التي قرروها؛ فالحديث مقبول عندهم، أما إذا خالف نص الحديث تلك المقاصد التي قرروها هم؛ فإنهم يقولون بضعف الحديث ووجوب ردّه، وبناء على منطقهم هذا المستحدث نجدهم يردّون أحاديث صحاح، ويشكّكون بعلمية من أخرجها من أصحاب المصنفات الحديثية، وتكون عندهم وسيلة للطعن بأصحاب تلك الكتب وجميع ما ورد فيها.

والمتأمل فيما ذكره العلماء قديما أنهم لم يخلطوا بين موضوع ثبوت الحديث وموضوع الاستنباط منه أو من غيره، فليس كل حديث ثابت يستنبط منه الفقهاء، وبالمقابل ليس كل حديث يوافق ما استنبطوه فهو ثابت، فلا علاقة إذن بين الأمرين، لأن الثبوت له قواعده، والاستنباط منه له أصوله.

فقد يثبت الحديث عندهم من جهة وروده، لكنهم يتركون الاستنباط منه لأسباب منهجية وليست انتقائية أو هوى، وقد ذكر الإمام الترمذي في نهاية جامعه: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين...)[31]، وبالمقابل نجد عند المحدثين بأنهم ذكروا: إذا كان قياس الفقهاء موافقا لما ورد في حديث ضعيف جدا، فإن هذا التوافق لا يحملهم على القول بثبوت الحديث ونسبة النص للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمعنى هنا يأخذ به الفقهاء؛ لكنه لا يستلزم القول بنسبته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا القول في أن نص الحديث الضعيف ما يوافق حقيقة علمية متأخرة أو حدث تأريخي متأخر، فصحة المعنى لا تقتضي إثبات نسبته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[32].

فثبوت الحديث يكون وفق قواعد وضعوها تتعلق بنقد السند والمتن، وخلاصة تلك القواعد في شروط قبول الحديث وهي خمسة: (اتصال السند، عدالة الرواة، وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة)[33]، ولكل شرط منها تفاصيل وتفريعات وقواعد مبثوثة في كتب علوم الحديث.

والأصل عدم التعارض بين صحة النص وبين المقاصد، (النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض البتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، وإذا قدر حصول شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب، ومرد ذلك إما إلى عدم صحة النص، أو عدم صحة المقصد، أو رجوع المقصد المعارض إلى نص آخر أو تقييد المقصد بالنص الذي توهم معارضته له)[34]، بل إن المقاصد ربما تكون سببا في إزالة ما ظاهره التعارض بين النصوص كما تقدم عند كلامنا على مختلف الحديث.

ومن أجل تأسيس العلاقة بين علم المقاصد وعلم الحديث وفق قواعد متينة؛ لابد من مناقشة الموضوع من جانبين، أولا: ما هي النصوص التي تصلح أن تكون دليلا على استخراج المقاصد منها؟ وثانيا: هل تكون المقاصد مناطا للحكم على ثبوت الحديث؟ وجواب ذلك في التفصيل الآتي:

أولا: لاريب أن النصوص التي تصلح أن تكون دليلا على المقاصد؛ هي ذات النصوص التي تصلح أن تكون حجة على استنباط الأحكام الفقهية، أي بمعنى أن يكون النص ثابتا، وعليه فإن الاستدلال بالحديث الضعيف في هذا الباب لا يكون معتبرا، ودلالته على ما استنبط منه غير معتبرة.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نذكر مثالا على هذا، حيث نجد البعض يستشهد بما رواه الحاكم في مستدركه –وهو مروي في كتب السير أيضا[35]– في قصة الحباب بن المنذر ﷺ يوم معركة بدر، حيث قال: "أَشَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِخَصْلَتَيْنِ، فَقَبِلَهُمَا مِنِّي، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ فَعَسْكَرَ خَلْفَ الْمَاءِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِوَحْيٍ فَعَلْتَ أَوْ بِرَأْيٍ؟ قَالَ: بِرَأْيٍ يَا حُبَابُ، قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَاءَ خَلْفَكَ، فَإِنْ لَجَأْتَ لَجَأْتَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي"[36]، ولكننا نجد الذهبي

في تلخيصه للمستدرك قال عقب هذا الحديث: (حديث منكر)، وهنا تظهر عندنا إشكالية ثبوت النص الذي يُتخذ دليلا في استنباط مقصد من المقاصد.

ثانيا: وهي إشكالية جعل المقاصد مناطا للحكم على ثبوت الحديث، وهو موضوع وإن لم يصرح به أحد؛ إلا أننا نكاد نلمسه في تطبيقات من يتوسع في موضوع المقاصد؛ بل هي إشكالية عند العديد من الذين يتوسعون في نقد الحديث انطلاقا من النظر في متونها فحسب، بعيدا عن الأصول المقرر عند علماء الحديث.

ومن تأمل في المقاييس التي تُنقل عن الأصوليين في نقد المتون؛ فإنه سيجدها مقاييس غير منفصلة عما قرره علماء الحديث، فمن المقاييس تلك مثلا: (مخالفة القرآن، ومخالفة العقل، ومخالفة ما ثبت من السنة، ومخالفة الإجماع) ونحوها، والحقيقة أن علماء الحديث والفقهاء يكادون يتفقون في أصل هذه المسألة، وأن الخلاف بينهم شكلي تطبيقي، والخلاف من حيث التوسع في ذكر هذه المقاييس في تطبيقاتهم.

فعلماء الحديث يذكرون هذه المقاييس بأنها علامات على ضعف الحديث، فيبحثون عن سبب الضعف وهو خطأ الناقل (الراوي) للخبر (المروي)، وهنا يأتي نقد السند وما وضع لأجله من قواعد وأصول، ومن يبحث في كتب المحدثين يجدهم يذكرون هذه المقاييس في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، باعتبارها من علامات الضعف أو الوضع[37].

أما بعض الفقهاء والأصوليون –ولاسيما الأحناف والمالكية– فنجدهم يذكرون هذه المقاييس باعتبارها شروطا لقبول الأحاديث الآحاد، بينما نجد الشافعية والحنابلة لا يشترطون في الحديث الآحاد هذه الشروط، فصحة الحديث تعرف من قواعد قبول الحديث المعتمدة سندا ومتنا (اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة).

وعودا على ما ذكره العلماء في مختلف الحديث فإنه من المعلوم ضرورة أن ورود حديثين مختلفين متفاوتين في القوة؛ فإنهم يذهبون إلى ترجيح الصحيح وطرح الضعيف، قال الشافعي: (أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا)[38]، فالترجيح بين الأحاديث بحسب قوتها؛ يعتمد على الحكم عليها وبيان درجتها، سواء كان من حيث القبول والرد[39]، أو من حيث طرق الورود[40].

والسؤال هنا: إذا حصل تعارض بين الحديث وبين أحد المقاصد التي استنبطت من بقية النصوص؛ فما السبيل إلى حل هذا التعارض؟ فربما نجد جوابه إجمالا عند اليوبي حين قال: (ولا يتصور حصول تعارض حقيقي بين خبر الواحد ومقاصد الشريعة، فان حصل فمرجعه إلى عدم صحة الحديث أو عدم صحة المقصد المفترض أو لخفاء دخوله في المقصد أو لكونه مقيدا أًو مخصصا للمقصد)[41]، وعليه فإن ثبوت صحة الحديث لابد أن يكون سابقا للنظر والمقارنة بينه وبين المقاصد، وبالتالي فلا يمكن استنباط المقاصد مما لم تثبت صحته.

كما أنه لا يمكن بأي حال تقديم المقاصد على النص، لأن المقاصد مستنبطة من النصوص، فلا يتصور أن يكون الفرع مُلغيا للأصل، وهو يشبه العلاقة بين التعارض بين القياس وبين النص الثابت، فـ(كما أن ترك الحديث لأجل القياس ترك لأمر مقطوع به لأجل أمر مظنون؟ لأن دلالة القياس أضعف من دلالة الحديث)[42]، فالقياس وكذا المقاصد هو استنباط وهو أمر ظني، أما النص الثابت فهو لاريب أقوى من الاستنباط.

ومحاولات تعطيل الأحكام الشرعية ليست جديدة، وقد سلك أصحابها طرقا عديدة منذ عصور، لكنها كانت دائما تصطدم مع القواعد والأصول والضوابط التي وضعها العلماء سواء القواعد المتعلقة بإثبات النصوص أو بقواعد الاستنباط وهي أصول الفقه، ولذلك (لما كانت قواعد علم أصول الفقه لا تسمح بمجاوزة الدلالات المضبوطة لنصوص التشريع فانه يراد للمقاصد أن تصبح جسرا يفضي إلى تعطيل هذه الدلالات أو تحريفها لاتسام قواعد المقاصد باحتمالية كبيرة لا تتوافر في القواعد الأصولية)[43].

والمقصود من كلامنا هذا هو التحذير من جعل المقاصد وسيلة لإلغاء الأحاديث النبوية، والقول بردها –جملة أو لبعض منها– بحجة تعارضها مع المقاصد، ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي يحاول فيه البعض أن يجعل من المقاصد مطيّة لتمييع العديد من الأحكام بحجة تقريب الإسلام للغرب وجعله أكثر مقبولية عندهم، وتحت هذا العنوان رأينا العديد من الأحكام تُعطّل، والكثير من الأحاديث تُردّ بدعاوى معارضتها للعقل وللمقاصد ونحوها.

أما على صعيد إثبات الحديث فإننا رأينا أصحاب هذا التيار –المعطلة– يلجؤون إلى رفض القواعد والأصول المعتمدة في قبول الحديث، بحجة تجديد الأصول حينا، أو قواعد نقد متن الحديث فقط بعيدا عن نقد السند، ومن هنا جاءت المقاصد ذريعة عند هؤلاء لرد العديد من الأحاديث المتفق على صحتها بدعوى أن متون هذه الأحاديث تتعارض مع المقاصد، بينما الأصل عندنا هو النص وما خالفه فهو مردود، ولذا فقد ذكر العلماء أن (الرأي الباطل أنواع، أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء)[44].

ونظرا لخطورة هذا الأمر فإننا نجد العديد من العلماء والمؤسسات العلمية الرصينة تحذر من هذا المسار، وتسمية أصحابه بأنهم "المقاصديون الجدد" فهؤلاء يريدون (عزل النص الإلهي عن واقع الحياة بحجة المصلحة، وأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح أيا كان نوعها. و...أنهم يتسترون وراء المقاصد لإلغاء الفقه وأصوله وقواعده، وهدفهم هدم الشرع، وأن النظرة المقاصدية لا يمكن أن تلغي النص، وإنما تفهم النصوص الجزئية على ضوء أصول الدين الكلية)[45].

وعليه فإن الذي يحدد لنا درجة الحديث ومرتبته؛ ما سطره علماء الحديث في نقد الحديث سندا ومتنا، من قواعد أو تطبيقات، وهنا يظهر لنا بجلاء أهمية علوم الحديث المتعلقة بهذا الفن ومنها الجرح وتعديل وعلم التخريج وعلم العلل ونحوها، أما المقاصد والحكم والقياس ونحوها؛ فكلها استنباطات يشترط فيها:

أولا: أن تكون متفرعة من حديث ثابت.

ثانيا: أن لا تعارض الأصل الذي استنبطت منه؛ وهي النصوص الشرعية بما فيها الأحاديث النبوية الصحيحة.

المطلب الرابع المقاصد والإشكالات المعاصرة:

تصاعدت في الآونة الأخيرة الهجمات ضد السنة النبوية، وإننا إذ نواجه تلك الهجمات؛ فإننا نواجه أيضا إشكالات معاصرة في فهمها، وسواء كانت تلك الإشكالات حقيقية بسبب ما يستجد في الساحة المعاصرة من جدل فكري ونظريات فلسفية ونحوها، أو أنها إشكاليات مفتعلة من قبل جهات تسعى إلى إثارة الشبهات للتشكيك بالسنة والدعوة لردها

وإبطال العمل بها، فسواء هذا أو ذاك؛ فإن واجب الباحثين في علوم الحديث دراسة تلك الإشكالات دراسة علمية مجردة، ثم الردّ عليها ردا علميا يحقق لدى المسلمين القناعة بأهميتها والحصانة ضد الانحراف عنها، ويبطل حجج المشككين بها.

ولما كانت تلك الإشكالات متعددة؛ فإنه من الضروري تصنيفها بحسب التخصص الدقيق، فمنها ما يتعلق بحجية السنة جملة وتفصيلا، ومنها ما يتعلق بالسند وعلله، أو لغة الحديث وغريبه، ونحو ذلك، فهذه جميعا تدرك في مجالها المحدد، لكن بعض تلك الإشكالات ترجع إلى ما يستنبط من متن الحديث بحسب فهم الناظر فيه، ولا نقصد هنا الاستنباط الفقهي فحسب؛ فهذا محله علم (حديث الأحكام)، وكتب الفقه وفقه الحديث عامرة بالمباحث التي تدارست هذه المسائل قديما وحديثا، وهو تخصص قائم بذاته، ولكننا نعني أيضا تلك الإشكالات الناتجة عن الاستنباط الفكري للحديث، فهذه جميعا بحاجة إلى دراسة ونظر لا يقتصر على ما ذكره القدماء من شراح الحديث والفقهاء؛ بل دراسة جديدة تتناسب مع لغة العصر ونوع الإشكال.

وهنا ربما يكون التوجيه المقاصدي لبعض الأحاديث حلا في إزالة تلك الإشكاليات، لكن إن كان ذلك التوجيه منضبطا بضوابطه وليس بفتح الباب على مصارعه، فقد يكون ادعاء التوجيه المقاصدي للحديث معطلا للأحكام كما تقدم، (العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التفويت في ما جعله الشارع مرادا لشرعه ودينه)[46].

ولكن لابد من الانتباه هنا أن العديد من تلك الإشكاليات ليست حقيقية؛ بل ما يعبر عنه العلماء (متوهمة)، وهي لا تختلف عن التعارض المتوهم الذي تناوله العلماء في مختلف الحديث وغيره، فمن تلك الإشكاليات المتوهمة عند البعض فرض الحجاب على المرأة حيث يراه هؤلاء تعارضا مع "حرية المرأة" ويقولون: أن الحجاب تقييد لتلك الحرية، وكذا قالوا في موضوع "حد الردة" إذ يجدونه يتعارض مع "الحرية الشخصية" أو "الحرية الفكرية"، ومردّ هذا الإشكال عندهم يرجع إلى انبهارهم بـ "الحضارة الغربية" وما قرره البشر اليوم في تلك "الحضارة"، فجعلوا القواعد التي توافق عليها الناس اليوم مقياسا،

والمصطلحات التي استحدثها أولئك قواعد يتحاكمون إليه، ويخجلون أن يكون في دينهم شيئا "يؤخرهم" عن ركب هذه "الحضارة".

ولا أقصد بكلامي السابق التقليل من أهمية تلك الإشكاليات واحتقار أصحابها، إنما التنبه إلى الدافع الذي جعل أصحابها يثيرونها، فمعرفة الخلفية المؤثرة لها يساعد في فهمها، وكذلك معرفة طريقة الرد المؤثر والمناسب عليها، واستخدام اللغة التي تناسبها، والمنطق الذي يقنع أصحابها، ويحصّن عموم المسلمين –لاسيما الشباب– من الوقوع في شباك التشكيك في السنة؛ بل في الدين الإسلامي عموما، من هنا نعود إلى التأكيد على أهمية الأصول والضوابط، سواء كانت ضوابط في ثبوت الحديث –كما تقدم–، أو ضوابط الاستنباط الفقهي (أصول الفقه)، أو حتى ضوابط فهم الحديث بشكل عام ومعرفة دروسه ومعانيه.

وقد حاول العديد من العلماء المعاصرين وضع ضوابط لفهم السنة النبوية وطريقة التعامل معها، والتي تصلح أن تكون نقطة بداية للحدّ من الانفلات الثقافي في تفسير الحديث والاستنباط منه بحسب الهوى، ولكن تبقى هذه الضوابط المذكورة بحاجة إلى تأصيل علمي دقيق، ولابد من حسم لبعض مواضع الخلاف في جزئيات منها، ويمكننا تلخيص بعض هذه الضوابط بما يأتي:

1. التحقق من ثبوت النص، وهو ما تكفل به علم أصول الحديث، من جرح وتعديل وعلم علل وما يتعلق به، وإن إهمال هذه العلوم بدعوى "التجديد"؛ إساءة للسنة النبوية أولا وأخيرا.

2. فهم النص النبوي في ضوء النصوص الأخرى، فإن العديد من الإشكاليات تقع بسبب الفهم الجزئي للنصوص النبوية، أو ما يسمى (منهج التجزيء للسنة)، وقد نص علماء الحديث الأولون على جميع الأحاديث في الباب الواحد قبل الحكم عليه، قال علي بن المديني: (الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه)[47].

3. مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص، لأن أصول الفقه هي الضابط في عملية الاستنباط، وبغير تلك القواعد سيحمل الوجوب على الندب، ويطلق المقيد ويعمم الخاص وغير ذلك من فروع هذا العلم.

4. ومما يتعلق بالنقطة السابقة التوازن في التأويل بالابتعاد عن الغلو في استعمال العقل ومجاوزة العقل في التأويل، وتقديم العقل على النص، وكذلك تجنب الجمود على النصوص الذي يعارض روح النص وغايته.

5. مراعاة أساليب اللغة العربية في فهم النص، ومن أهمها مراعاة السياق الذي ورد فيه اللفظ، وكذا مراعاة أسباب النزول، ويدخل في هذا الباب العديد من التفاصيل منها الحقيقة والمجاز، ودلالات الألفاظ (الأمر والنهي والاستفهام...)، وغيرها، فقد يكون الجهل باللغة العربية أو إهمالها سببا في ظهور العديد من الإشكاليات عند أولئك، وكم كان إتباع الهوى سببا في التأويل الباطل والتحريف لدلالات النصوص.

6. عدم إغفال فهم العلماء السابقين للنص، من غير جمود ولا مناقضة، ولا بأس من استخدام ألفاظ جديدة لنقل تلك المعاني وتيسير فهمها على الناس، لكن استحداث فهم جديد مناقض لذلك الفهم من غير دليل من اللغة أو النصوص الأخرى؛ فهو ما لا يقبل.

7. وأخيرا وبعد كل ما سبق فإنه لابد من فهم النص في ضوء المقاصد الشرعية، لكن بتوازن من غير إفراط في الأخذ بالظاهر وإهمال النظر في العلل والمقاصد، ولا الغلو في إعمال المقاصد الشرعية على حساب ظاهر النص الذي لا إشكال فيه، فالكلام في المقاصد في السنة يكون متوازنا بين الإهمال والإعمال، فإننا نجد اليوم تيارين، الأول مُفرِط في المقاصد حتى أخرج السنة عن أصولها، والثاني مُفرّط في المقاصد جامد على ألفاظها، بمعنى أننا نحتاج عند دراسة السنة التوسط والموازنة بين ماذا تقصد السنة والغايات التي نستنبطها اليوم في حياتنا المعاصرة، وما يتلاءم مع مستجدات العصر، وبين المحافظة على أصلها وألفاظها، فلا نجمد على ألفاظ الحديث ونحصر الحكم فيها، ولا نميّعها فنهمل الحديث ونقول هذا خاص بذلك الزمن.

الخاتمة:

فالخلاصة أن العلاقة بين علمي المقاصد وعلوم الحديث علاقة تكاملية، كالعلاقة بين علمي الفقه والحديث، يكمل أحدهما الآخر، وأن النظر المقاصدي إلى الأحاديث النبوية لابد أن يبنى على أسس صحيحة، منها ما يتعلق بثبوت النص الذي يتكفل به علم الحديث، ومنه ما يتعلق بالموازنة بين الأحاديث وهذا له شقان، شق يتعلق بالترجيح من

حيث القوة وهذا يرجع إلى علم الحديث أيضا، أو الترجيح من حيث الدلالة وهذا يتعلق بعلم أصول الفقه، فضلا عن القواعد العامة في فهم النص والاستنباط منه، حيث نص عليها علماء أصول الفقه.

ولابد من التحذير من الدعوة إلى جعل المقاصد ضابطا من ضوابط قبول الحديث وردّه، فهو أمر غير منضبط، ومخالف للمنطق، لأن المقاصد مستنبطة من النصوص بما فيها الحديث؛ فكيف للفرع أن يلغي الأصل، كما أنه باب خطير يكون مدخلا لرد الأحاديث الصحيحة الثابتة بهذه الذريعة.

فإذا تم ذلك فإن التوجيه المقاصدي للأحاديث ستكون مخرجاته صحيحة، ولكن في حال تم تجاوز هذا فإن المخرجات ستكون بعيدة عن مقاصد الشارع وإن تسترت بشعار المقاصد، لأنها بنيت على أسس فاسدة، وستكون هوى وتحريفا، فلكل علم ضوابطه، وما خرج عن تلك الضوابط؛ كان شذوذا مرفوضا.

أعتقد أننا اليوم بحاجة ماسة إلى عمل مؤسساتي وليس عمل أفراد تتفاوت اجتهاداتهم، وتختلف أفهامهم، فتختلف تصنيفاتهم، فنحتاج أن تتكامل في هذه المؤسسات جهود العلماء من جرح وتعديل وتعليل وحكم على الحديث صحة وضعفا، مع الأصوليين الذين يحققون المسائل الأصولية السابقة ويقعّدون لما يناسب علم المقاصد، مع الفقهاء الذين يتفحصون تلك النصوص لاستنباط المقاصد منها مع بقية الأحكام الجزئية، أما الانفصال في العمل بين هذه التخصصات فهو من محدثات الأمور، حيث نجد اليوم عند الغالبية؛ أن المشتغل بالفقه لا يعرف كيف يفرّق بين الصحيح والضعيف، وبالمقابل بات المشتغل بالحديث يخلط بين الواجب والمندوب، وقس على ذلك، والنتائج كارثية على كل المستويات، ومن هنا نجد أنه لابد من التكامل بين مختلف العلوم، ولا يتفرد واحد منها عن البقية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، العلّال الفاسي، ص 7.

2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، حديث (946)، وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث (4119)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، حديث (1770).

3) أخرجها البيهقي في دلائل النبوة، تكملة أبواب جماع الغزوات، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة 4 / 7؛ وينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 7 / 409.

4) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 7 / 409.

5) شرح النووي على صحيح مسلم، 12 / 98.

6) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 4 / 221 وما بعدها؛ وتفسير القرطبي، 18 / 21 وما بعدها.

7) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث (1454)؛ وينظر ما ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم عند كلامه على هذا الحديث: شرح النووي على مسلم 10 / 31 فما بعدها.

8) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث (239)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (282).

9) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 1 / 348.

10) المحلى بالآثار، ابن حزم 1 / 142.

11) المحلى بالآثار 1 / 159.

12) المحلى بالآثار 1 / 160 – 161.

13) مختلف الحديث هو: العلم الذي يهتم بدراسة الأحاديث التي بينها تعارض ظاهري ومحاولة دفع ذلك التعارض بالأساليب الصحيحة. ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 54.

14) يتفق العلماء على أن مسالك دفع التعارض بين الأحاديث ثلاثة وهي (الجمع بين الأحاديث، أو الترجيح بينها، أو القول بنسخ بعضها لبعض)، ولكنهم يختلفون في ترتيب هذه المسالك تأصيلا أو تفريعا.

15) الروض الباسم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم، ابن الوزير، 2 / 420.

16) الرسالة 1 / 213.

17) للتوسع في معرفة أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة ينظر مثلا: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 135 – 275.

18) الرسالة، 1 / 213.

19) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر، حديث (533).

20) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت – الشكوى من حر الرمضاء، حديث (619).

21) شرح النووي على صحيح مسلم، 5 / 117.

22) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 260 – 266.

23) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 230 – 233.

24) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 87.

25) الفروق للقرافي 1 / 205 – 206؛ وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 90.

26) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 99 وما بعدها.

27) ينظر: الفروق للقرافي 1 / 205 – 206.

28) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 99 وما بعدها.

29) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 136.

30) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 134.

31) جامع الترمذي، أول كتاب العلل، 6 / 230؛ وينظر تعقيب ابن رجب الحنبلي على هذا في شرحه للعلل، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام سعيد عبد الرحيم، 1 / 324 فما بعدها.

32) ينظر: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، د. محمد بن عمر بازمول، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 15، العدد 26، صفر 1424 هـ، ص 261 وما بعده.

33) ينظر مثلا: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، طبعة دار الفكر– سوريا، ودار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ – 1986م، ص 11؛ ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق نور الدين عتر، 1 / 58؛ وتدريب الراوي للسيوطي 1 / 61.

34) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د. محمد سعد اليوبي، ص 61.

35) ينظر مثلا: سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ – 1955 م، 1 / 620.

36) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح ﷺ، حديث رقم (5801).

37) ينظر مثلا: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي، 1 / 325 فما بعدها.

38) الرسالة 1 / 283.

39) حيث يقسمها علماء الحديث إلى (صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف).

40) ويقسمها العلماء بناء على هذا إلى: متواتر وآحاد، والآحاد بدوره ينقسم إلى: مشهور وعزيز وغريب.

41) مقاصد الشريعة لليوبي ص 510 – 511.

42) مقاصد الشريعة لليوبي ص 510 – 511.

43) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، لعبد القادر حرز الله ص 159.

44) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 2 / 125 – 126.

45) المقاصديون الجدد؛ فتح وتجديد؟ أم عبث وتهديد؟، مقال في موقع (عربي 21)، والكلام المذكور منسوب للدكتور عمرو غانم؛ أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر.
https://arabi21.com/story/983790/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D8%AF-%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A3%D9%85-%D8%B9%D8%A8%D8%AB-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF

46) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي 2 / 20.

47) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، طبعة دار الفكر– سوريا، ودار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ – 1986م، ص 91.

تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول:2019/01/29

أهمية علم العقيدة في تأصيل المناهج الجامعية

The Importance of Belief's science, in consolidating of significance Curriculum's University

د. محمد ورنيقي د. العطري بن عزوز
Mohamed Ouarniki Ben Azouz Elatri
ouarniki2007@yahoo.fr noredine1994@gmail.com
جامعة عمار ثليجي الأغواط Amar Thelidji University- Laghouat

الملخص:

تعالج هذه الدراسة دور العلوم الإسلامية في الحفاظ على هوية وبناء المجتمع الإسلامي، وقد ركزت على علم العقيدة باعتباره قطب الرحى في إصلاح العلوم الإسلامية، ولذا كان البحث موسوما بـ:" **أهمية علم العقيدة في تأصيل المناهج الجامعية وتحقيق التكامل المعرفي**" في محاولة للوقوف على الدور الريادي لهذا العلم في إعداد وتأصيل المناهج الجامعية بكل تخصصاتها من أجل تحقيق تكامل العلوم ، والوقوف على مظاهر القصور وفقدان الفاعلية، حيث يلاحظ أن هذه العلوم تخلت عن وظيفتها في جانبها العملي، وأضحت مجرد معارف نظرية ليس لها تنزيل واقعي أو تغيير فعلي في مجال تطوير العلوم وتقدم المجتمع.

وقد قسم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: مفاهيم ومضامين علم العقيدة من حيث التعريف والأهمية وعلاقة علم العقيدة بالعلوم الشرعية. وتناول المبحث الثاني دور علم العقيدة الإسلامية في تأصيل المناهج الجامعية من خلال التعرف على معنى تأصيل المناهج الجامعية والدور المحوري الذي يلعبه علم العقيدة في التكامل بين العلوم كلها، ثم تحدثت الدراسة عن خطوات تفعيل دور علم العقيدة في القيام بوظيفته الفاعلة، مع الإشارة إلى بعض المعوقات وسبل تجاوزها، وتأتي الخاتمة متضمنة نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: العقيدة–الهوية – المناهج – الجامعية–المعرفة – التأصيل

Abstract:

This study examines the role of Islamic sciences in the preservation of the identity and build an Islamic society, has focused on science

doctrine as a millstone pole in the reform of Islamic science, so the search is marked by: "The importance of science doctrine in the origination of university curricula and to achieve integration of knowledge" in an attempt to stand the leading role of this science in the preparation and rooting university curricula in all specialties in order to achieve the integration of science, and identify inefficiencies and loss of efficiency, as is noted that these sciences abandoned her job in the practical part, and become merely theoretical knowledge does not have to download a realistic or actual change in the development of science and the progress of society.

The research was divided into two sections, the first section dealt with: concepts and content knowledge of doctrine in terms of the definition and the importance of science and the relationship of doctrine and Forensic science . And taking the second topic the role of knowledge of the Islamic doctrine in the origination of university curricula through identifying the meaning of rooting university curricula and the pivotal role played by the science of doctrine in integration of the whole of science, and then talked about the steps to activate the role of the science doctrine in doing his job effectively, with

reference to some of the obstacles and ways overcome, and come the conclusion, including search results and recommendations.

Keywords: Creed - Identity – Methodologies /or Curriculum - University -Knowledge – Root, significance,

مقدمة:

كما هو معلوم أن العقيدة الإسلامية نابعة من الوحي الإلهي ، فلا تكاد تخلو آية قرآنية من الحديث عن العلاقة بين الإنسان وخالقه ، وربط تصرفات الإنسان بعقيدته باعتبارها قطب الرحى التي تدور حولها أحكام الدين الإسلامي، وكل الانحرافات التي نعاني منها في سلوكنا راجعة إلى الانحراف في التصور العقدي، الذي غالبا ما يكون تقليديا أو نابعا من خلفيات معينة ، بعيدا عن النظرة العلمية الدقيقة و الفهم الواعي الصحيح لمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية ، وطبيعة المرحلة التي يعيشها المسلم في كل عصر ، والتي تستلزم اليقظة والفهم المقاصدي .. تجنبا للمواجهة التي تكون عائقا ومانعا من تحقيق

الأهداف المرجوة، فلذلك كانت الضرورة ملحة لإصلاح وتجديد المناهج الجامعية لكي تحقق أهدافها ومقاصدها وفق رؤية كونية تكاملية تعمل على تنمية المجتمع وتطويره وفق مراد الله تعالى.

إشكالية البحث:

إن بناء حضارة المجتمع يعتمد على أبنائه وخاصة الطلبة الجامعيين منهم، لأن المثقف والمتعلم يدرك أهمية بناء الحضارة في تطور المجتمع ورقيه وبالتالي سعادته، ولعل أهم وسيلة للوصول إلى تلك الأهداف هي إصلاح المناهج وفق رؤية تساير متطلبات المجتمع، ومن أهمها منهاج العلوم الإسلامية الذي هو بمثابة روح المجتمع وصمام أمان يحميه من رياح التغيير والتحولات الحاصلة في العالم اليوم، والتي تستهدف بالأساس عقيدة المسلم.

وأن علم العقيدة له دور كبير في إصلاح وتأصيل المناهج الجامعية وتحديد مسارها لتحقق أهدافها التنموية والتربوية والحضارية وفق رؤية تكاملية، ومن هنا نحاول أن نقف على طبيعة المشكلة والحلول المناسبة لها من خلال الحديث عن مفهوم علم العقيدة وأهميته في تأصيل المناهج الجامعية وتحقيق التكامل المعرفي بينها،

- ولذا فالإشكالية تتمثل في محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة: ماذا نعني بعلم العقيدة؟
- ما أهميته؟
- ما علاقته بالمناهج الجامعية؟
- وما المقصود بتأصيل المناهج الجامعية وكيفية التأصيل؟ ما هي المعوقات وسبل تجاوزها؟

أهداف البحث: يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. بيان أهمية تأصيل المناهج الجامعية في تنمية وتطور المجتمع
2. التعرف على دور علم العقيدة في إصلاح منظومة العلوم الشرعية.
3. تعزيز مكانة علم العقيدة وحضوره الفاعل في تأصيل المناهج الجامعية.
4. الكشف عن مواطن القصور والثغور في منهاج العلوم الإسلامية.

5. بيان الحاجة إلى تخريج الكفاءات العلمية المتخصصة المستوعبة
6. تفعيل دور العلوم الشرعية في بناء الإنسان الذي يساهم في بناء حضارة العلم والإيمان
7. العمل على تطوير المنظومة التربوية الجامعة المؤصلة.
8. تقويم الدراسات المعاصرة بصورتها الواقعية والمأمولة.
9. التعرف على المعوقات التي تحول دون تفعيل دور العلوم الشرعية وسبل تجاوزها.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي والوصفي، من خلال المبحث الأول الذي تضمن علم العقيدة والمناهج الجامعية من حيث المفاهيم والمضامين واعتمدنا في المبحث الثاني على المنهج النقدي التأصيلي، بقراءة فاحصة وناقدة للمشكل مع إعطاء رؤية عملية بديلة ومقترحة، ذلك لأن طبيعة الموضوع يستدعي أن تكون هناك رؤى واضحة وفاعلة قابلة للتطبيق في الواقع.

خطة البحث:

خطة البحث مقسمة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المقدمة طرح الإشكالية وأهداف الموضوع ومنهجه وخطته، وفي المبحث الأول تحدثنا عن تعريف علم العقيدة وأهميته وعلاقته بالشريعة والفكر ومن ثم صلته بالمناهج الجامعية وفي المبحث الثاني تناولنا المقصود من تأصيل المناهج الجامعية ومناقشة هذا المفهوم مع بيان أهمية التأصيل المنطلق من مبادئ العقيدة الإسلامية، وقد ذكرنا الخطوات العملية لتفعيل تأصيل المناهج الجامعية، مع الإشارة إلى المعوقات وسبل تجاوزها، وأنهينا البحث بخاتمة تناولت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: علم العقيدة، مفاهيم ومضامين

تمهيد: تساهم العلوم الإسلامية في بناء المجتمع فكريا وتربويا ومعرفيا وحضاريا، فهي التي تصونه من الانحرافات وتسطر له السبيل الذي يسلكه لتطويره وبناء حضارته، ومن العلوم الإسلامية علم العقيدة الذي يربط الإنسان بخالقه، ويعمل على تحفيز طاقته الفكرية

الكامنة نحو التأمل والتفكر في الكون والاعتبار بالآيات الكونية والقرآنية، وتربط العلم بالإيمان برباط تكاملي وثيق، ومن هنا يبدأ تقدم المجتمع وتحضره بالمفهوم القرآني، وهو بناء الحضارة والعمران حسب مراد الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف علم العقيدة

أولا: المفهوم اللغوي

العقيدة من العَقْد: عَقَدْتُ الحبل أي ربطته ووثقته، وعَاقَدْتُهُ أي عاهدته، وعُقْدَةُ النكاح إحكامه وإبرامه، واعْتَقَدْتُ كذا أي عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل: العَقِيدَةُ ما يدين الإنسان به. وله عقيدة حسنة أي سالمة من الشك[1].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي

هي الأمور التي يجب أن يُصَدَّقَ بها القلب، وتطمئن إليها النفس حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يدخله ريب، فالعقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل، وجمعها عقائد.

فمن النّاحيةِ الاصطلاحيةِ: تُستعمل لفظة "العقيدةِ الإسلامية " للدّلالةِ على: "الإيمان الجازِم باللهِ، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته، وأسمائِه وصفاتِه، والإيمانِ بملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، واليومِ الآخرِ، والقدر خيرِه وشرِه، وبكل ما جاءت به النصوص الصّحيحة من أصولِ الدينِ، وأمورِ الغيب وأخبارِه.

والعقيدة الإسلامية لها مفهوم إيماني عملي، فالاعتقاد الذهني النظري لا يمثل العقيدة الإيمانية

إلا إذا اكتمل بما يؤدي إلى العمل الصالح قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ}**[2] .

فهو علم يبحث في القضايا المتعلقة بالإيمان بوجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وسائر المسائل الاعتقادية التي أقرها العلماء، فهو يهتم بدراسة أصول الدين والأحكام القطعية، ويحدد العلاقة بين الخالق والمخلوق، ومصير الإنسان، وله أسماء عند علماء العقيدة منها: التوحيد، الإيمان، أصول الدين، والفقه الأكبر.

المطلب الثاني: أهمية علم العقيدة

تكمن أهميته في كونه يشكل الجانب النظري من الدين الإسلامي، فهو القاعدة الأساس التي يضبط بها المسلم حركته في هذه الأرض، ويوجه سلوكه وأعماله، وبه يفهم الإنسان سر وجوده وماهيته ومهمته ومصيره ويفهم طبيعة علاقته بخالق الكون.

أولا: علاقة علم العقيدة بالشريعة

القصد من توضيح هذه العلاقة هو معرفة الارتباط الوثيق بين العقيدة النظرية وحياة الإنسان العملية لأنها في الواقع هي تحديد علاقة الأصل بالفرع، أو علاقة البناء بالأساس ، فلا يستقيم البناء بدون أساس، ولذلك كل حركات الإنسان في البناء والعمران التي يقوم بها في هذه الحياة، لا تصلح ولا تحقق الغاية من وجوده ما لم تبن على الأساس العقدي، الذي يحدد وجهتها ومسارها، فالشريعة التي هي الأحكام العملية التطبيقية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات المالية والأخلاقية وغيرها ، كلها يراد منها عبادة الله تعالى ، وبناء العمران حسب مراد الله تعالى ، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت صلة الإنسان بالله تعالى صحيحة على أسس متينة ، ويتحقق ذلك بفهم علم العقيدة وتطبيق أحكامه كما وردت في القرآن والسنة ، وهذه الآية الكريمة قد حددت العلاقة بين العقيدة والشريعة ، قال تعالى :(**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**)[3].

ثانيا: علم العقيدة قائم على النظر والفكر

مما هو معلوم أن الله تعالى وهب الإنسان العقل ليهتدي به إلى تحقيق مراد الله تعالى، ومراد الله تعالى هو عبادته عز وجل قال تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)**[4] – وعمران الأرض قال تعالى: (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**)[5] فالعقل هو الوسيلة التي نتوصل بها إلى تتبع الآثار الدالة على الخالق ﷻ وإبراز البراهين على صدق العقيدة الإسلامية، غير أن دور العقل لا يتجاوز عالم الشهادة الذي هو من اختصاص الوحي الذي يعرفنا بالخالق وأسمائه وصفاته ، كما يعرف الإنسان بحقيقته وطبيعة دوره في الحياة ومصيره المحدد، فعلم العقيدة قائم على

العلم والاقتناع ثم الإيمان والتصديق. والقرآن الكريم تضمن الأدلة العقلية والحجج المنطقية السليمة.

فعلم العقيدة يعتمد على العقل البشري في التفكير والتأمل في الكون، فهو أداة هامة في ترسيخ الإيمان وتثبيته في النفوس، ورسم المنهج الذي يتعامل به مع تطور حياة الإنسان، فالتفكير في وضع مناهج تعليمية في الجامعات، القصد منه تطوير المجتمع وتنميته وترقيته وبناء حضارته المرتبطة بخالق الوجود، فلذلك نود أن نحدد العلاقة بين علم العقيدة والمناهج الجامعية والمقاصد التي يمكن تحقيقها.

ثالثا: العلاقة بين العقيدة والمناهج الجامعية

دور المدارس والمعاهد والجامعات عظيم في مجال صياغة تأصيل المناهج وتصنيف العلوم وتطبيق مضامينها في شتى التخصصات ، بحيث يلعب علم العقيدة الدور الفعال في تبسيط العلوم لتناسب وتركيبة عقول الطلبة لتحقق أهدافها بوضوح وفاعلية ، مع التركيز على قدر أكبر على التطبيقات لأجل حل رموز كل الاختراعات التي نتعامل معها ، فالقرآن الكريم تضمن تفسيرات لكثير من الحقائق العلمية التي أثبتها العلم الحديث ، غير أن القرآن يحاول أن يربطها دائما بالعقيدة الإسلامية ، عكس المنهج السائد اليوم في الجامعات والمعاهد ، حيث لا نجد هذا الربط الواقعي ، وما نراه هو أن العلوم تقدم للطلبة على هيئة مركبة معقدة في الغالب لا يتجاوب معها الطالب، لعدم انسجامها مع الفطرة الإنسانية المؤسسة على العقيدة الإسلامية ، فالعلوم والمعارف لا يمكن أن تبني الحضارة بمفهومها الحقيقي ما لم تتكامل مع بعضها بحلقات متصلة ومتواصلة ، تحت رقابة الإيمان الذي يحدد مسارها ، فدروس العلوم والمعارف التي تقدم للطلاب، لا تكون مثمرة ونافعة للمجتمع الإسلامي ما لم توازيها دروس في العقيدة الإسلامية، على اعتبار أن العقيدة هي حلقة الوصل بين جميع العلوم، حيث تنتهي في نهاية المطاف عند التوحيد الخالص.

رابعا: واقع المناهج الجامعية:

يجب الاعتراف بقصور المناهج الحالية عن تحقيق الجودة المنشودة في خريجي الجامعات. كالقدرة على الفهم والمقارنة والترجيح والتحليل والتركيب، ومن المؤسف حقا أن

تكون المناهج الجامعية عاجزة عن تخريج الكفاءات العلمية المتخصصة المستوعبة، سواء كان ذلك في العلوم الإنسانية أو العلوم الدقيقة، وتبعا لذلك يكون البحث العلمي التربوي هو المدخل الأسلم لمراجعة هذه المناهج، باعتباره المؤسس لموضوعية التقويم وسلامة الرؤية الاستشرافية لمستقبل مناهج التخصصات الجامعية.

لا يختلف اثنان أن جامعاتنا تواجه صعوبات ومشاكل لتلبية رغبات المجتمع في تطويره وتنميته ، ولعل من الأسباب الرئيسية أن الجامعات العربية على الخصوص أنشئت في أجواء العلمانية وترسخ فيها مبدأ فصل العلم عن الدين، ومنذ ذلك الوقت والجامعات العربية فقدت بوصلة الاتجاه ، وانقلبت الوسيلة إلى غاية، فأصبحت هذه الوسائل مطلوبة في ذاتها وغاب عنا الهدف المطلوب من العملية التعليمية الذي هو الحصول على العلم والمعرفة بصورة متكاملة، وكوسيلة لمعرفة الخالق وتطوير المجتمع والرقي به إلى درجات التقدم والنهضة وبناء الحضارة كأهداف عامة ضمن أهداف جزئية تتمثل في تنمية الإبداع والوعي والوصل بين المعرفة النظرية والمعرفة التطبيقية من أجل تشكيل المعرفة المرتبطة بالسلوك في عملية جدلية لا تتوقف .

وهذا الواقع يشخصه لنا الفاروقي بقوله : " انظر إلى المثل الأعلى للمدرس في الجامعات في العالم الإسلامي، أعنى الأستاذ الحاصل على الدكتوراه من إحدى الجامعات الغربية ...لقد تعلم في الغرب وتخرج بمعدل متوسط أو دون المتوسط، ولما لم تكن دوافعه دينية ، بمعنى أنه لم يطلب العلم ابتغاء مرضاة الله جل وعلا ، بل لأهداف مادية أنانية أو قومية على أحسن تقدير فإنه لم يحرص على نيل كل المتاح من العلوم في الغرب ، ولم يستطع أن يتفوق على أساتذته الغربيين في مجالاتهم ، كما لم يتمثل ما تعلمه ولا حاول بالطبع إعادة تقييمه في إطار الرؤية الإسلامية للمعرفة وللحقيقة على غرار ما فعل أسلافه الذين تعلموا علوم الأمم القديمة من يونان وفرس وهنود وصبغوها بالصبغة الإسلامية ..وبدلاً من أن يفعل ذلك، اكتفي هذا الأستاذ بالنجاح ونيل الدرجة ثم العودة إلى بلده ليحصل على منصب يهيئ له الثروة والرفعة"[6].

فمن أكبر أخطاء دعاة التنوير والغزو الثقافي والمنبهرين بالمدنية الغربية ومناهجها المادية ظنهم: أن الإصلاح في المناهج التربوية والتعليمية في مدارسنا ومعاهدنا

وجامعاتنا هو أن نستمد من الغرب، وأن المسلمين والعرب يجب أن يتخلوا عن كثير من مفاهيمهم في سبيل امتلاك التكنولوجيا، ولكن التجارب المتوالية التي ضاع فيها المال والجهد والوقت برهنت عكس ذلك.

فالمواد والمناهج التي تدرس في البلاد الإسلامية حالياً إنما هي نسخ مما عند الغربيين لكن مع افتقارها للرؤية التي تمدها بالحياة في بيئتها الأصلية، وهي بهذه الصورة تصبح من عوامل الضعف، هذه المواد والمناهج التي لا روح فيها تظل بشكل لا شعوري تؤثر في الطالب تأثيرًا سيئاً معادياً للإسلام من حيث إنها تقف كبدائل للمواد والمناهج الإسلامية وكعوامل للتقدم والتحديث .إنها تجعل من الخريج في جامعات العالم الإسلامي نموذجاً للشباب المغرور الذي يظن نفسه اكتسب العلم مع أنه في الحقيقة لا يعرف إلا قليلاً "[7].

ويمكن أن نلخص الواقع الجامعي فيما يلي:

1) الأساتذة الجامعيون في معظمهم لا تسيطر عليهم الرؤية الإسلامية، وهمهم الوحيد هو تدريس الوحدات التي تقدم لطلبة على أساس أنها مبادئ وحقائق.
2) التناقض الظاهر في محتوى المناهج الجامعية ومبادئ المجتمع ومتطلباته.
3) انفصال العلوم عن بعضها البعض وعدم التواصل بينها، وخاصة بين العلوم المدنية والعلوم الإسلامية. وهذا أهم مشكل تعاني منه الجامعة.
4) عدم متابعة البحوث العلمية، ووضع إجراءات انتقائية للباحثين المتميزين.
5) انعدام ضبط المعايير العلمية لمعرفة الإنتاج الفكري المميز وإنصاف ذويه.
6) قلة وجود جوائز تشجيعية تحفيزية.
7) التوظيف الجامعي للأساتذة، لا يخضع لمعايير علمية دقيقة بمراعاة الخبرة والكفاءة.
8) تبني أساليب إدارية متجاوزة، غالبا ما تعرقل مسيرة البحث العلمي.
9) عدم الاهتمام بالجانب الفني والجمالي من حيث المحتوى المعرفي وطريقة التدريس.

10) الأفكار المبثوثة في المناهج الجامعية قتلت في شخصية الطالب روح العقيدة ومبادئ المبادرة والتحدي وبذور التطور والعلم الصحيح.

11) المناهج الجامعية قائمة على التناقض في المرجعيات، والتشاكس في فلسفة التعليم وغموض أهدافه، وهذا يؤدي إلى التمزق في رقعة التفكير.

المبحث الثاني: علم العقيدة وتأصيل المناهج الجامعية:

تمهيد: حينما نتحدث عن تأصيل المناهج الجامعية فإننا نؤصل لجودة العملية التعليمية والتربوية، وبالتالي جودة العنصر البشري المكون من الطلاب وأعضاء الهيئات الجامعية، وجودة المختبرات والمكتبات وغيرها، وجودة الاكتشافات والاختراعات وما شابه ذلك، ومن ثم جودة الأسس التي يبنى عليها تطور المجتمع وتقدمه وبناء الحضارة، ولأجل تحقيق كل هذه الأهداف لابد من الاهتمام بتأصيل المنهاج، ونعتقد أن عقيدة الفرد تعد أهم عنصر في التأصيل المراد تحقيقه وهو ما أردنا أن نوضحه في هذا المبحث

المطلب الأول: المقصود بتأصيل المناهج الجامعية

الفرع الأول: التأصيل

في اللغة من الأصل: أسفل الشيء، وأَصَّلَ: ثبت ورسخ أصله، ومُؤصَّل :اسم المفعول من أصّلَ، وتَأْصِيلُ الشَّيْءِ: جَعْلُهُ ذَا أَصْلٍ ثَابِتٍ · والأصل ما يبنى عليه غيره

الفرع الثاني: المناهج

من النهج وهو الطريق الواضح، والمِنهاجُ :كالمَنْهَجِ، وفي التنزيل: لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً. والمِنهاجُ: الطريقُ الواضِحُ[8].

الفرع الثالث: الجامعية من الجَامِعَةُ: مجْمُوعة معاهد علميَّة، تُسَمّى كُلِّيَّاتٍ، تدرّس فيها الآدابُ والفنونُ والعلومُ[9]

أولا: تأصيل المناهج الجامعية

نعني بها أن يكون محتوى المناهج الجامعية يبنى أساسا من مرجعية الدين الإسلامي ولا يتناقض مع ثوابت المجتمع كالدين واللغة وغيرها، إيمانا منا بأن الدين يقدم الحلول لمشكلات الإنسان الآنية والمستقبلية، مع الابقاء على العلوم والمعارف والمناهج الغربية التي لا تعارض العقل والنقل. فالقرآن والسنة هما أصلا العلم وأساسه، والتأصيل هو بيان

الأصل من كتاب الله وسنة رسوله، باعتبار أن العلم والمعرفة أصلهما من الله تعالى، قال تعالى: " **عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**"(10).

فمفهوم التأصيل للمناهج الجامعية يرتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الإيمان بالله تعالى مثل ما هو مرتبط بالمعرفة، بمعنى تأصيل المعرفة يوضع في نسقه الإيماني المؤسس على الاعتقاد بألوهية الله وربوبيته للوجود بما يشمله من الغيب المستور والكون المنظور.

ثانيا: مفهوم التأصيل ومناقشته:

التأصيل الإسلامي كما يقول محمد قطب يختلف عن الأسلمة التي شاع استخدامها في الفترة الأخيرة، لأن كثيرا مما كتب في مجال " أسلمة العلوم " لم يكن تأصيلا إسلاميا حقيقيا بالمعنى المطلوب، بقدر ما كان اعتمادا للمفاهيم الغربية، مع وضع " طلاء " إسلامي عليها، يتمثل في بعض الآيات والأحاديث التي يرى مستخدموها أنها تناسب الموضوع.

فالتأصيل الإسلامي إذن هو الإنطلاق ابتداء من منطلق إسلامي، سواء التقى بعد ذلك في بعض الجزئيات أو لم يلتق مع ما كتبه الغرب في تلك العلوم، فليس القصد الالتقاء لمجرد الالتقاء، ولا الاختلاف لمجرد الاختلاف، إنما القصد على التصور الإسلامي، فمثلا في التاريخ قد نتفق معهم في رصد الظاهرة التاريخية لأنها واقع مشهود لا يختلف الناس في رؤيته، ولكن تفسيرهم للظاهرة المنبثق من رؤيتهم الخاصة، كثيرا ما نختلف معهم فيه ، لأن رؤيتنا مختلفة عن رؤيتهم(11) .

ويقول البعض أن لفظ التأصيل أيضا لا يسلم من النقد على اعتبار أن معناه هو رد الشيء إلى أصله الذي كان موجودا من قبل في صورته الحالية أو في صورة مشابهة لها، بحجة أن العلوم الحديثة بالصورة التي نتعامل معها الآن نتاج حديث، أسهمت الحضارة الغربية في بلورة مناهجه، وفي التوصل الى نتائجه بنصيب، فقد رأى البعض أنه ليس لتلك العلوم الحديثة " أصل" كان موجوداً لدى المسلمين ولكنه اندثر ومهمتنا هي العودة إليه. ولكن نقول ليس بالضرورة أن يكون معنى التأصيل بهذا المعنى الذي فهم عندهم، فالتأصيل يعني الولاء للدين والإيمان بشموليته لجوانب الحياة، وأن الدين يقدم

الحلول لمشكلات الإنسان الآنية والمستقبلية، وأما ما انتجه الغرب فنبقي عليه كما هو، ما دام يتوافق مع العقل والنقل، لأنه نتاج العقل البشري الذي هو خلق الله تعالى.

يتناول الفكر الإسلامي العلاقة بين الإسلام والعلم التجريبي والإشكاليات الفلسفية التي أفرزتها الثورات العلمية في العصر الحديث، وفي هذا المجال يهتم الفكر الإسلامي بكيفية توظيف العلوم الطبيعية لتحقيق التقدم المدني، وكيفية تأصيل العلوم الإنسانية لتحقيق الاستقلال الثقافي[12] .

المطلب الثاني: أهمية تأصيل المناهج الجامعية

مما هو معلوم أن لكل أمة من الأمم أسس وأهداف لمناهجها التعليمية لها مرجعية حضارية تتسم بها، وأمتنا الإسلامية لها مرجعتيها الحضارية المستمدة من الإيمان بالله تعالى وتوحيده، وتظهر أهمية التأصيل عند النظر في محتوى المناهج الجامعية الحالية وما فيها من اختلاف وتباين وتناقض بعيد كل البعد عن التناسق والتوافق ببين متطلبات المجتمع وأهداف الجامعة ومحتوى مناهجها. ومن هنا تبدو لنا أهمية التأصيل الذي يعيد الثقة للطلاب ويعدهم للبحث العلمي الجاد بدافع قوة فاعلة ذاتية تتمثل في فاعلية العقيدة التي تحقق التفوق والسيادة العلمية ومن ثم بناء حضارة العلم والإيمان.

أولا: تأصيل المناهج الجامعية من منطلق مبادئ العقيدة

تعد الجامعة أهم المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر وتتأثر بالجو الاجتماعي المحيط بها، فهي من صنع المجتمع ، وفي الوقت نفسه تقوم بدور صنع قيادته الفنية والمهنية والسياسية والفكرية ، ومن هنا كانت لكل جامعة رسالتها التي تتولى تحقيقها ، والعصر الحديث تتعدد فيه الاهتمامات وتتشابك فيه الأمور ويواجه تغيرات وتحديات مستمرة ، مما يجعل وظائف الجامعة فيه متعددة الجوانب، فمنها المعنوية والمادية ، فالمعنوية هي غرس القيم والأخلاق الدينية والوطنية، والمادية المتمثلة في التحصيل العلمي لتطوير المجتمع وتنميته، وهناك قيمة محورية لتحقيق أهداف الجامعة المادية منها والمعنوية وهي غرس العقيدة في النفوس باعتبارها أمثل طريقة لإيجاد عناصر صالحة تستطيع أن تقوم بدورها كاملا في الحياة ، " لقد كان الفيلسوف والمهندس "مالك بن نبي" رائعا في استفادته من مؤرخنا العظيم ابن خلدون حين أبرز ابن خلدون دور النبوّة في صناعة الإنسان

المؤمن الإيجابي. فلا حضارة بدون عقيدة، وبدون إنسان فطري بسيط كعمر بن الخطاب، ذلك المؤمن الحق الذي كان ينام تحت شجرة في الطريق وهو أمير المؤمنين[13].

إذن فمنهج التأصيل للمناهج الجامعية ينطلق من مبدأ سلامة العقيدة، فعلم العقيدة يلعب دور أساسي وفعال في التأصيل للمناهج وتصنيف العلوم المنطلق من محورية الإيمان بواضع القوانين الفيزيائية والطبيعية والرياضية في الكون، وليس الارتباط بمكتشف القانون، وتلقي المعرفة والعلم يجب أن يكون من مصدره الحقيقي اليقيني وهو الله عز وجل، وفي هذا المعنى يقول الشيخ الشعراوي: (. ومن هنا نصل إلى أن العالم لكي يتقدم ويعيش في سلام وأمان. لا بد أن يتبع القوانين التي وضعها الله سبحانه وتعالى في هذا الكون. وهذه القوانين متكاملة، بمعنى أنك لا تستطيع أن تأخذ من هذه القوانين ما يعجبك وتترك منها ما لا يعجبك. فأنت في هذه الحياة لا بد أن تتعامل مع أسباب الأرض التي تنفعل بك، لأن فيها الرقى في الحياة، وهذه توفر لك التقدم وتوفر لك خيرات الأرض وتوفر لك الاكتشافات العلمية التي تعطيك الرفاهية، وأن تتعامل مع منهج الله في الأرض وهذا يوفر لك الحياة الآمنة المطمئنة، ويوفر لك الأمن والأمان، ويعالج أدواء المجتمع التي هي آفة البشرية كلها)[14] .

ثانيا: خطوات تفعيل تأصيل المناهج الجامعية

يبدأ التأصيل أساسا من نقطة محورية جوهرية هي غاية وجود الإنسان المتمثلة في أمرين عبادة الله تعالى والإستخلاف في الأرض كما ذكرنا سابقا، فمحتوى المنهاج يؤسس على هذه القاعدة الجوهرية، وهنا يتطلب من واضعي المناهج الجامعية تصنيف العلوم لتحقيق هذه الغاية السامية، التي هي سر نجاح المشروع، واضافة إلى هذه الخطوة الجوهرية هناك خطوات أخرى نلخصها فيما يلي:

1- التوعية بأهمية التأصيل للمناهج الجامعية وتوضيح المبادئ الأساسية لها.

2- إعادة تصنيف وترتيب المفاهيم والأهداف في مختلف العلوم بحيث توافق التصور الإسلامي

3- المعارف العلمية للمنهاج يجب أن يكون مصدرها الوحي أولا ثم العقل والحس ثانيا، فالوحي هو الموجه للمصادر الأخرى التي تدور حوله لأنه يتميز بالثبات والواقعية وهو يستوعب كل جديد في المعرفة وخالي من الهوى والدوافع الذاتية والخيالات الفلسفية، وكل العلوم تتكامل معه.

4- عند وضع وتأصيل المناهج الجامعية يجب مراعاة متطلبات المجتمع وعاداته وتقاليده وإرثه الحضاري الذي يتميز به عن غيره، فهو من ثوابت المجتمع، فمحتوى المناهج يحصن هذه الثوابت لأي ثقافة دخيلة، ويساهم في حل مشكلاته.

5- أن يصمم المنهاج لبناء الطالب الواعي المنتج ويعدل سلوكه لتحقيق الأهداف السامية التي هي غاية وجوده، وهي الاستخلاف وبناء الحضارة ومساهمته في حل مشاكل مجتمعه. بحيث نحقق مجموعة من الأهداف منها:

أ-فهم الإسلام فهما صحيحا بعيدا كل البعد عن مظاهر الغلو والتطرف

ب-غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة وبيان أهميتها في التطور والحضارة

ج-تزويد الطالب بالقيم الإيمانية والأخلاقية والمثل العليا

د-تنمية روح البحث والابداع واكتساب المعرفة والمهارة

هـ-توعيته بدوره في تطوير المجتمع وتنميته.

وفي كل هذه الخطوات نستخدم الأساليب والوسائل المحققة للغايات والأهداف، ومنها:

1- تحديد الأهداف بدقة ووضوح

2- أن تكون الخطوات العملية واضحة بعيدة عن التعقيد

3- أن تكون واقعية وملائمة للظروف التي تعالج فيها المشكلة

4- صفة الشمول بحيث لا يقتصر على متغير واحد

ثالثا: المجالات المعرفية لتأصيل المناهج الجامعية

1- المجال المعرفي المتعلق بالكون وما به من ظواهر وأحداث طبيعية مستمدة من آيات الله القرآنية والكونية، والقوانين المسيطرة على الظواهر.

2- المجال المعرفي المتعلق بالإنسان من حيث نموه الجسمي والنفسي والروحي والعقلي والاجتماعي، وتنتهي المعرفة العلمية بمعرفة إيمانية تعرفه بخالقه.

3- المجال المعرفي المتعلق بالحياة بأنواعها المختلفة من نباتات وحيوانات والعلاقة بينها وعلاقتها بالإنسان، التي يعرف من خلالها أنها مسخرة له.

فكل هذه المجالات المذكورة تنطلق من التصور الإسلامي بوجه متكامل لا يقبل التجزئة، والعقل ينظر لهذه المجالات على أساس أنها ميادين للبحث العلمي تكمل بعضها بعضا، وكل المجالات المعرفية وما تنبثق عنها من علوم ومناهج جامعية تحقق غاية قصوى في النهاية وهي تثبيت عقيدة الإيمان بالله تعالى وتحقيق الخلافة في الأرض بمعنى بناء الحضارة الإنسانية التي يتعايش فيها جميع بني البشر، كما هو موضح في الشكلين:

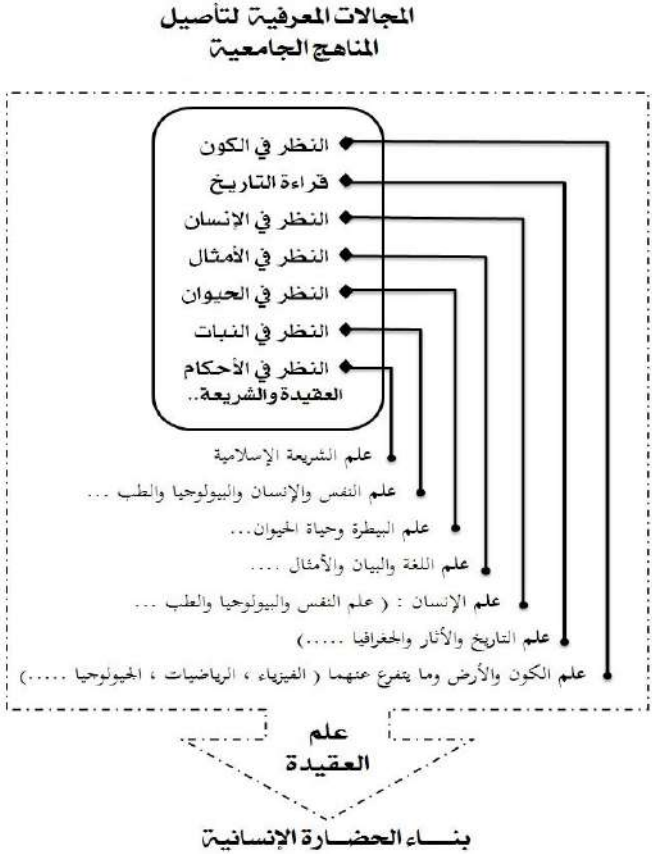

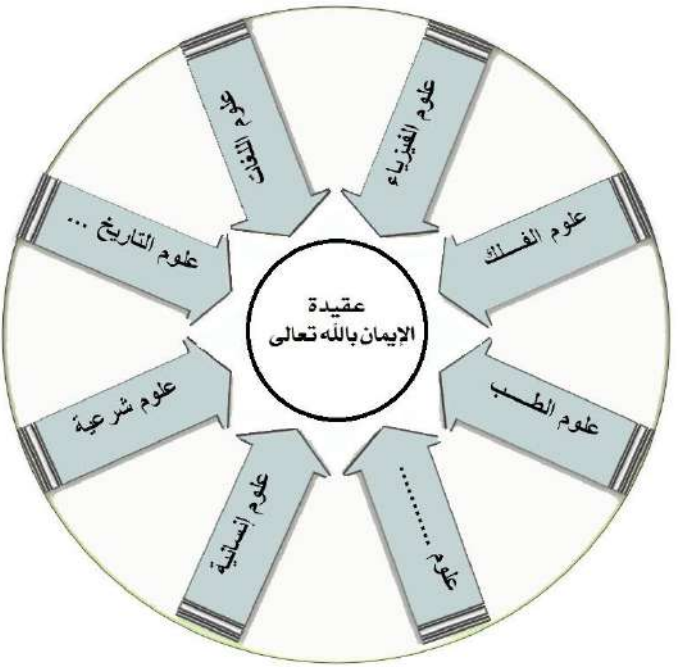

علاقة مناهج العلوم بعلم العقيدة

المطلب الثالث: معوقات وسبل تجاوزها

أولا: معوقات

1- ترسيخ لدى الطلبة فكرة الفصل بين العلوم،

2- مدى تجاوب العمداء والوكلاء والرؤساء لمفاهيم التأصيل ومستلزماته وأهميته وقدرتهم على التطبيق

3- مدى توفر الصلاحيات لمصممي المناهج وممارستهم لهذه الصلاحيات

4- الوعي الدقيق بالإمكانيات الفنية والمادية للجامعة، وكيفية استثمارها

5- كيفية تفعيل التأصيل في واقع التحديات التي تعيشها الأمة الإسلامية.

6- مدى استيعاب هيئة التدريس لمشروع التأصيل وتجاوبهم معه بناء على تكوينهم.

7- الانشغال بالمشكلات الروتينية اليومية وإهمال المشكلات الاستراتيجية

8- عدم تشجيع التفكير الابتكاري إجمالا بسبب سيطرة النمط البيروقراطي في الإدارة.

9- كثيرا ما تتبع بعض الجهات الوصية على البحث العلمي منطق الإقصاء باتباع معايير لا تشجع على الابداع والابتكار، كمن يركز على السنة ويترك الفريضة.

ثانيا: سبل تجاوزها

1. محاولة اقناع الطلبة أثناء الدراسة وفي الملتقيات وكل المناسبات بأن فكرة تعلم العلوم تنبثق أصلا من الدين الإسلامي، وأن العلم والإيمان لا يمكن فصلهما.
2. فكرة علمنة العلوم تحتاج إلى مزيد من الوعي وتصحيح لهذا المفهوم من خلال توضيح أن الإسلام قد حث على تعلم العلوم وفهم سنن الكون.
3. ترسيخ فكرة عقيدة الإيمان بالله ﷻانطلاقا من البحث في العلوم من أجل تحقيق التأصيل
4. لا يختلف عاقلان بأن الأمة العربية والإسلامية لا ينقصها المال لتكون عالة على الآخرين في مجال العلم والتكنولوجيا، ولا ينقصها الموارد الطبيعية، ولا المساحة الجغرافية، ولا العقول المفكرة التي أبدعت حين سمح لها أن تبدع.
5. إعادة الثقة في نفوس الباحثين، ومحاولة التركيز على الأفكار التي يطرحونها وتثمينها وتشجيعها بدل من اتباع منطق الإقصاء والتركيز على الشكليات.
6. أن يولد لدى الجامعات العربية قناعة بأن البحث العلمي هو جزء من ديننا وحياتنا وكياننا وسيادتنا وبدونه لا تقوم لنا قائمة.
7. محاولة الإفادة من الإعلام الجديد بكل فروعه واستغلاله لاسترجاع الوعي بأهمية المناهج المؤصلة انطلاقا من مبادئ العقيدة الإسلامية لتحقيق أهداف الجامعة.
8. إنشاء لجان وورشات عمل حقيقة في كل الدول العربية والإسلامية لتبني هذا المشروع ومحاولة إنجاحه من خلال وضع مخابر بحث جادة وفاعلة.

الخاتمة:

إن اهتمامنا بتأصيل المناهج الجامعية ودور علم العقيدة في بناء المحتوى المعرفي لها ضروري للحفاظ على الثقافة الأصيلة لطلبتنا وتجنب الانحراف والتأثر بالآخر ،

ومحاولة تفعيل دور الجامعة في المجتمع انطلاقا من العلوم الإسلامية هو في حقيقة الأمر تأسيس لبناء حضارة إنسانية يتعايش فيها الجميع ، مهما اختلفت الأديان والأعراق والألوان ، ذلك لأن الرسالة المحمدية هي رسالة عالمية تحمل المنهج القويم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان ، وتنقذ البشرية ممَّا تردت فيه من فساد وشقاء، والمثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بناءة تهتدي برسالة الإسلام الخالدة ، لتحقيق العزَّة في الدنيا، والسعادة في الدار الآخرة ، وأن العلم فريضة إسلامية على كل فرد، مع وجوب نشره وتيسيره في جميع المراحل عبر الوسائل المشروعة والأصيلة .

واليوم نحن في أمس الحاجة لدراسة مثل هذه القضايا الحساسة في خضم صراع الحضارات الذي يتطلب اليقظة والقيام بأعمال ملموسة وعملية لصيانة طلبة العلم وتحصينهم من أجل مستقبل أفضل، وذلك من خلال تكثيف اللقاءات العملية والتكوينية في هذا المجال الحساس ومحاولة تطويع الآليات التقنية الحديثة واستغلالها في عملية التأصيل وتسريع دورها لهدف المشروع الحضاري الإسلامي في تنوير وتحرير عقول الطلبة من القيود المادية، وتأهيلهم للقيام بدورهم الحضاري باستخدام أدوات وآليات العلم والمعرفة.

النتائج:

1- الوحي مصدر أصل المعرفة، فيجب أن تكون العلوم والمعارف لا تناقضه.

2- علم العقيدة، علم ضروري تدرسيه لجميع التخصصات والشعب في الجامعة.

3- تكمن أهمية علم العقيدة في كونه هو الطاقة الفاعلة للطلبة من أجل الابداع والابتكار والتفوق.

4- أن تتكافل جهود الجميع من أجل وضع خطة استراتيجية لتأصيل المناهج الجامعية.

5- اللغة العربية لغة القرآن والعلم والفكر، واللغات الأخرى مساعدة في الترجمة، فلابد من تدريسها لجميع التخصصات وفي كافة الجامعات.

6- يجب تطوير المنهجية العلمية التأصيلية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الاقتراحات:

1. عقد مؤتمرات وندوات منتظمة ونشر أبحاثها ورقيا وإلكترونيا وترجمتها للغات الحية.
2. تفعيل الموارد المالية من الهبات والزكاة والصدقات لتمويل مشاريع التأصيل بطريقة منظمة.
3. اعتماد التأصيل من ضمن معايير الجودة وإبراز القيم الإيمانية وربطها بجميع التخصصات العلمية
4. أن يكون مفهوم التأصيل للمناهج الجامعية من منطلق المرجعية الإسلامية .

ملحق:

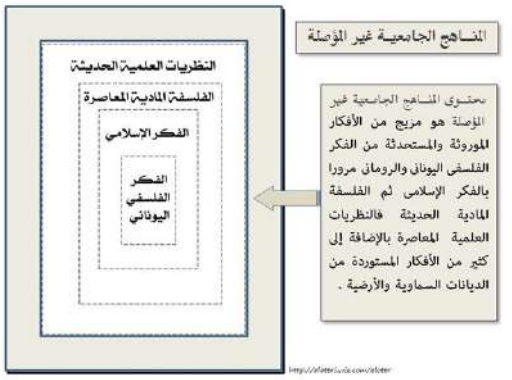

الفرق بين المناهج الجامعية المؤصلة والمناهج غير المؤصلة

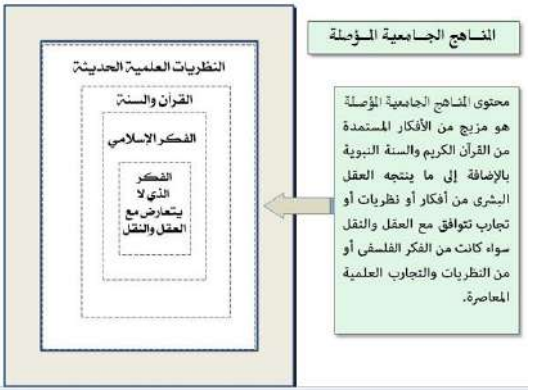

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، 1996، ط:1، ص: 218

(2) سورة يونس 09

(3) سورة الأنعام 162-165

(4) سورة الذاريات 56

(5) سورة البقرة 30

(6) إسماعيل الفاروقي ، أسلمة المعرفة ، تر:عبد الوارث سعيد ، دار البحوث العلمية ، الكويت 1983 ، ص : 19

(7) إسماعيل الفاروقي ، أسلمة المعرفة ، المرجع السابق ، ص : 19

(8) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مج: 2 ، ص : 383

(9) القاموس المعجم المعاصر، مادة الجامعة:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(10) سورة العلق 5

(11) محمد قطب ، المرجع السابق ، ص : 49

(12) محمد عز الدين توفيق ، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، دار السلام، مصر2002، ط:1 ، ص:116 .

(13) عبد الحليم عويس، الروح وميلاد الحضارة، مجلة حراء، ع: 14 مارس 2009، ص: 61

(14) متولي الشعراوي ، منهج الله في الكون ، دار القلم ، بيروت 2000 ، ص: 22

تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول:2019/01/29

الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Scientific Secretariat in the light of Islamic law and Algerian law

د.كمال خلاف Kamel Khellaf
Khellafka@gmail.com

الملخص:

الأمانة سلوك قويم لإنسان سوي مستقيم، بحيث إنه يراعي في جميع شؤونه حدود غيره وحقوقهم فلا يعتدي ولا يستولي على ما ليس له عليه حق، وهذه الأمانة من الأخلاق القرآنية الراقية ومن الفضائل النبوية العالية، فهي رتبة ومنزلة تليق بذوي النفوس الزاهرة والأفئدة الطاهرة، وهي من الواجبات الشرعية التي يتحلى بها كل شخص مهما كانت مكانته أو وظيفته أو منصبه.

والشريعة والقانون يلزمان جميع الناس بالأمانة في كل شؤونهم، وفي مجال البحث والتأليف والكتابة بالخصوص يلزمان الطلبة والباحثين بالنزاهة في النقل وبوجوب عزو الأقوال إلى أصحابها والأفكار إلى معتصريها، ونصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة في هذا المجال كثيرة، وفي القانون الجزائري يعتبر القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها العمدة في منع وتجريم السرقة العلمية.

وقد برزت الأمانة العلمية في المجتمع المسلم منذ بدء الوحي مرورا بكتابة الوحيين في عصر النبوة والخلافة الراشدة وما بعدها، وبرزت كذلك عبر سلوك علماء الأمة عبر الأزمان المتعاقبة جيلا بعد جيل، وهي خصلة حميدة يتحلى بها الفضلاء في كل حين، وبالخصوص طلبة العلم والباحثين من أجل ازدهار علمي مميز، بعيدا عن التواكل والغش والخديعة، بحيث يبني كل شخص أمجاده بما يعتصره من أبحاثه وبما يجود به قلمه، لا بما يناله خلسة من عند غيره.

الكلمات الافتتاحية: الأمانة العلمية، السرقة العلمية، البلاجيا، البحث العلمي، التأليف، التدوين.

Abstract
Honesty is a straight behavior of a human being So he takes in all his affairs into account the limits of others and their rights He does not attack or seize anything He has no right, and this honesty is in High Quranic ethics and High prophetic virtues, it ranks The person And placed among bright souls And pure ones, which are from Duties of legitimacy Every person no matter his status, job or position.
The Islamic law and Algerian law require all People in all their affairs Research and writing in particular students And researchers with integrity in transport And to attribute the words to their owners Ideas to their introspection, and texts Of the holly Quran and Sunnah in This field is many, and in the Algerian law from the ministerial decision No 933 of JULY 28 2016 Which sets the rules for The Prevention of scientific theft And the mayor in preventing and criminalizing Scientific theft.
The Scientific Secretariat has emerged in The Muslim community since the revelation began Through the writing of the prophets in the ageof Prophecy and the adult succession and beyond It also emerged through the behavior of scientists The nation through successive generations After a generation, it is a good trait , Which the venerates always have Especially students of science and researchers For a distinguished scientific prosperity, far away , On dependence and cheating and deceit So that each person builds his glory He is surprised by his research and what he finds His pen, not what he steals from from others.
Key words: Scientific secretariat, scientific theft, Plagiarism, Scientific research, Authoring

المقدمة

الحمد لله الذي الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لِنَهْتَدِيَ لولا أن هدانا الله، وما توفيقي، ولا اعتصامي، ولا توكّلي إلا على الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقرارًا بربُوبيَّته، وإرغامًا لمن جحد به وكفر، وأشهد أنّ سيّدنا محمّدًا ﷺ رسول الله، سيّد الخلق والبشر ما اتَّصَلَت عين بنظر، وما سمعت أذنٌ بِخَبر، اللّهمّ صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد، وعلى آله وأصحابه، وعلى ذريّته ومن والاه، ومن تبعه إلى يوم الدّين، اللّهمّ علّمنا

ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدْنا علمًا، وأرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممَّن يستمعون القول فيتّبعون أحْسنه، وأدْخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، آمين يا رب العالمين. وبعد:

الأمانة العلمية صفة حميدة يجب أن يتحلى بها كل طالب أو باحث طوال مشواره العلمي وطريقه المعرفي، فهي تقتضي من صاحبها همة عالية تدفعه للمضي قدما إلى الأمام كي يكون مؤهلا لنيل أي لقب علمي أو تقدير رسمي أو شعبي.

ومع التقدم التكنولوجي الكبير وسهولة الحصول على المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية ظهر الحد الثاني من هذا السلاح الفتاك ذو الحدين، وصارت كثيرا ما تصلنا الأخبار عمن يسرق الصفحات ويضعها ضمن بحوثه الخاصة ولا ينسبها إلى أصحابها، أو عمن يسرق الكتب كاملة ويحصل بها على درجات الترقية في شتى القطاعات، ودون أي رادع إيماني أو ضمير لوام يصدُّه عن ذلك!! وهذه الآفة من وجهة نظر شرعية تعتبر من أخطر الأخلاق والآفات وأخبثها، قال الله تعالى: ﴿لاَ يَحْسبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وخلال هذه البحث المتواضع أسعى بعون الله وتوفيقه إلى بيان مفهوم الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مع بعض تطبيقاتها من خلال الممارسات العلمية في التدوين والنقل عبر عصور الحضارة الإسلامية، وذلك وفق الخطة المنهجية التالية:

خطة البحث:

لقد جعلت المقال في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد أسلفت الحديث عنها الآن.

المبحث الأول: مفهوم الأمانة. وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمانة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الأمانة العلمية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الأمانة العلمية في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: حكم الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. وجاء كذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمانة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأمانة في السنة المطهرة.

المطلب الثالث: الوقاية والتصدي للسرقة العلمية في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: الأمانة العلمية في التدوين والتأليف. وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمانة العلمية في تدوين القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأمانة العلمية في تدوين السنة الشريفة.

المطلب الثالث: نماذج للأمانة العلمية عند فقهاء الإسلام.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الأمانة

المطلب الأول: مفهوم الأمانة في اللغة

للأمانة في اللغة العربية معان ومدلولات عديدة من أهمها: الحفظ والأمن والوديعة والتصديق وغيرها. وهي نقيض الخيانة.

جاء في مقاييس اللغة: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق. والأمانة ضد الخيانة. (2)

وجاء في العين: والأمانةُ: نقيضُ الخِيانة، والمفعول: مأمون وأمين. ومؤتمن، مِن ائتمنه. (3)

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الأمانة: مصدر أمُن بضم الميم، والأمانة تقع على الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة، وما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة، والأمانة بغير العقد كاللقطة في يد الملتقط. (4)

وجاء في لسان العرب: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ، فأَنا آمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة.(5)

وفي المعجم الاشتقاقي المؤصل: "الأمانة: الوديعة "التي تودَع عند من يحفظها كأن معنى اسمها: التي ينبغي أن تُحْفَظَ في حرز أوثقَ الحِفْظ. ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[6]. و"الأمين: الحافظ " ﴿وَإِنِّي عَلَيهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾[7] وبمعنى الأمانة ضد الخيانة [8].

المطلب الثاني: مفهوم الأمانة العلمية في الاصطلاح:

جاء في مجلة البيان: ((الأمانة العلمية التي يشيد بها الناس في العصر الحديث، ليست سوى طرف من الأمانة العقلية القلبية التي يعلن القرآن تبعيتها الكبرى، ويجعل الإنسان مسؤولاً عن سمعه وبصره وفؤاده، أمام واهب السمع والبصر والفؤاد. إنها أمانة الجوارح والحواس والعقل والقلب، أمانة يسأل عنها صاحبها، وتسأل عنها الجوارح والعقل والقلب جميعاً، أمانة يرتعش الوِجدان لدقتها وجسامتها ،كلما نطق اللسان بكلمة، وكلما روى الإنسان رواية، وكلما أصدر حكماً على شخص أو أمرٍ أو حادثة.))[9]، فالأمانة إذن تعني استخدام كل من الجوارح والحواس والعقل والقلب في الوظائف الراقية التي خلقت لأجلها، وإبعادها عن كل ما يخدش بغاية وجودها، سواء في الأفعال أو الأقوال، بحيث لا يعمل الباحث على الاستيلاء على أفكار الغير أو كتاباتهم أو نتاجاتهم ثم يعمد إلى نسبتها إلى نفسه.

وجاء في حلية طالب العلم: ((يجب على طالب العلم فائق التحلي بالأمانة العلمية، في الطلب، والتحمل والعمل والبلاغ، والأداء: "فإن فلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها في أن يكون رجالها أمناء فيما يروون أو يصفون، فمن تحدث في العلم بغير أمانة، فقد مس العلم بقرحة ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة...))[10]، فهي تدل على الصدق في طلب العلم وتحمله والعمل به وتبليغه. والأمانة العلمية أو الحماية الفكرية بتعبير عصري آخر: هي أن ينسب الأمر إلى أهله، فكون العالم يأخذ معلومة أو فائدة من فلان أو علان أمر لا مناص منه ولا مشاحة فيه، ولكن الواجب عليه أن يذكر أنه أخذ من هذا أو ذاك، فلا ينسب العمل إلى نفسه، لأن ذلك ليس من الأمانة العلمية بل هو من الخيانة والسرقة التي يجب عليه أن يتنزه عنهما.

المطلب الثالث: مفهوم الأمانة العلمية في القانون الجزائري:

يعتبر القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عمدة في فهم معاني الأمانة العلمية في البحوث، وقد فصل تفصيلا كبيرا في تعريف السرقة العلمية التي هي ضد الأمانة العلمية، – وبضدها تتميز الأشياء– فقد ورد في الفصل الثاني من هذا القرار في المادة 3 اعتبار أعمال عديدة للطلبة أو الأساتذة سرقة علمية، مثل:

–أي عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

–كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

–أي اقتباس لمقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

–استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

–نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

–كل استعمال لإنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

–الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر...

– قيام الأساتذة بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي واستعمال هؤلاء الأساتذة أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات

الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات، إلى جانب إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

فأي شكل من الأشكال السابقة التي وردت في القرار الوزاري تعتبر سرقة علمية ومخالفة ممنوعة لنظام البحث الصحيح. وعليه فإن الأمانة العلمية تعني البعد عن كل أشكال السرقة والتبني لأعمال وأفكار وإنجازات الغير، فهي تعني الاعتراف بالملكية الفكرية لأصحابها، مع إمكانية استخدامها بكامل الحرية مع نسبتها إلى أصحابها.

المبحث الثاني: حكم الأمانة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الأمانة في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تحث على حفظ الأمانة ووجوب أدائها، وتحذر من الخيانة وتنهى عنها، وقد جعل القرآن الكريم الأمانات من أوجب الواجبات، وحفظها من صفات المؤمنين الصادقين، كما جعل إضاعتها من سلوكيات المنافقين والكافرين وضعاف اليقين. وهذه الآيات تدل في مجملها على عموم الأمانات على تنوع أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأمانة العلمية التي نحن بصدد الحديث عنها، ومن ضمن تلك الآيات ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [11]، وقد ذكر الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور عند تفسير هذه الآية أن من أهم الأمانات التي تجب مراعاتها ((أمانة العلم))[12]، حيث يجب حفظ الأمانات لأهلها من العلماء أو المفكرين ولا يجوز خيانتها بتبنيها ونسبتها إلى غير صاحبها.

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [13]. فأداء الأمانة من أجلّ المواعظ الربانية التي ألزمنا الله بأدائها ووعظنا بحفظها، جاء في تفسير المنار: ((ويتوقف أداء أمانة العلم على تعرف الطرق التي توصل إلى ذلك، فيجب أن تعرف هذه الطرق لأجل السير فيها، وإعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدى بها هذه الأمانة

بالفعل هو ابتعاد عن الواجب الذي أمروا به، وإخفاء الحق بإخفاء وسائله هو عين الإضاعة للحق... ولا عذر لهم في ترك استبانة الطريق الموصل إلى ذلك بسهولة وقرب، فهم خونة الناس وليسوا بالأمناء)) [14].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[15]، فقبول الإنسان لحمل الأمانة يجعلها دينا في ذمته يثاب على أدائها ويعاقب على خيانتها، وبما أنه قد التزم بهذا الخلق الحميد والسلوك المجيد فإن تحمله صار لزاما واجبا عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[16]، فالواجب من كل مستأمن على أمانة علمية حسن أدائها، وذلك بالاستفادة منها ونسبة فائدتها إلى مفيدها، وعدم الكتمان أو الخيانة في ذلك بشيء.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[17]، جاء في تفسير ابن كثير:" ((عن ابن عباس: ﴿وتخونوا أماناتكم﴾ الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد ﴿لا تخونوا﴾: لا تنقضوها))[18]. فهي تشمل الأموال والمتاع والمعارف والعلوم وغيرها، فأداؤها واجب محتم وخيانتها وكتمانها محظور مؤكد.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[19] وقال تعالى: ﴿ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[20]، كذلك فيهما النهي الصريح عن التلبيس والكتمان والإيهام وعدم بيان الحق بأمانة تامة كاملة، فلا يجوز حجب شيء من الحقيقة مهما كانت.

المطلب الثاني: الأمانة في السنة المطهرة

وقد وردت كذلك في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة عن النبي الأكرم والرسول الأعظم ﷺ في وجوب أداء الأمانة والتحذير من خيانتها والتحسر على بعض الأزمان وعلى حال بعض الناس عند تضييع الأمانة، ومن ضمن تلك الأحاديث ما يلي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك﴾[21]

وقال ﷺ: ﴿إن كنتم تحبون أن يحبكم الله ورسوله فحافظوا على ثلاث خصال: صدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الجوار﴾[22].. وفيهما وجوب أداء الأمانات إلى أصحابها، وربط ذلك بحب الله والرسول، فالالتزام بالأمانة العلمية سلوك قويم لمن يحب الله والرسول، ولا يزيغ عن ذلك إلا خائن.

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أول ما تفقدون من دينكم الأمانة﴾[23]. وعبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: ﴿أول ما تفقدون من دينكم الأمانة﴾ [24]. وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أول ما تفقدون من دينكم الأمانة﴾ قال ثابت: إن الرجل قد يكون يصلي ويصوم، ولو ائتمن على أمانة لم يؤدها. وفيها الحسرة على الزمن الذي تضيع فيه الأمانة، والأسف على قوم شيمهم الخيانة.

عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور﴾[25]. قال الدكتور مصطفى ديب البغا تعليقا على هذا الحديث: ((«تشبعت» ادعيت أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع، تريد بذلك غيظ ضرتها وإزعاجها. «المتشبع» المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان. «كلابس ثوبي زور» كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه))[26]، فمن ادعى ما ليس له من العلم والكتابة والتأليف أو نقل شيئا دون عزوه إلى قائله فإنه مثل لابس ثوب الزور في الإثم والمهانة والقبح.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة.﴾[27].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وحسن خليقة، وصدق حديث، وعفة في طعمة﴾[28] ". وفيه الإشادة بمن يتّسم بالأمانة ويلتزم بها في كل حياته.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذ وعد أخلف، وإذا ائتمن خان﴾[29]، وفيه الوعيد الشديد والتهديد الأكيد من هذه الصفات الذميمة التي يتحلى بها المنافقون، والتي من أبرزها خيانة الأمانة وتضييعها.

فدلالة الأحاديث السابقة صريحة في مدح الأمناء وطلب أداء الأمانة بل ووجوب ذلك، وكذا في ذم الخيانة وأهلها من المنافقين وأشباههم، وفي تحريم ذلك.

ومن الأمانة العلمية –أيضاً– ما أعلنه النبي ﷺ أمام الصحابة وأمام الملأ من المسلمين عندما جاءه السائل يسأله عن الساعة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ما المسئول عنها بأعلم من السائل﴾[30] ولا حرج إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم.

المطلب الثالث: الوقاية والتصدي للسرقة العلمية في القانون الجزائري.

إن الأمانة في إنجاز أي بحث أو دراسة أو تقرير مطلب ضروري لحفظ الحقوق لأهلها وأصحابها، ومخالفة ذلك بالسرقة مهما كان شكلها ينبغي الوقوف في وجهه بدفعه ودرئه بقدر المستطاع، فلا بد ابتداء من تدابير إدارية وقانونية وقائية للطلبة والباحثين للعمل على الحيلولة دونها، ثم إذا حصلت فعلا ولم تمنعها التدابير الوقائية فإن الواجب يقتضي معالجة الأمر والتصدي بصرامة لهذه السرقة التي ينال بها فاعلها ما ليس له بحق.

فمن حيث التحسيس والتوعية فقد ذكر القرار الوزاري أن على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أن تنظم دورات تدريبية وتكوينية للطلبة والأساتذة وكافة الباحثين في مناهج التوثيق والبحث العلميين، كما يجب إدراج مقياس أخلاقيات البحث والتوثيق في مختلف مراحل التعليم والتكوين العالي.

كما ينبغي إعطاء الطلبة والباحثين مدة زمنية كافية لإنجاز أعمالهم وبحوثهم كي لا يلجأ أحدهم إلى أسلوب السرقة بديلا عن البحث، كما يجب تأطير كل بحث بإشراف مناسب وعالي الكفاءة يتابع تقدم الباحث ويعد له تقريرا دوريا عن سير البحث.

ثم يكون البحث المنجز محل تمحيص وتنقيح ومعالجة ومناقشة من لجان مختصة تبين مدى النزاهة والكفاءة في العمل المنجز.

وأما من حيث الرقابة فيعتبر حسن تنظيم التأطير والرقابة على المنشورات والأعمال البحثية من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها القرار الوزاري 933 للحَدِّ من حدوث

السرقات العلمية، وذلك يتأتى بتفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية، إذ كلما كان لهذه المجالس صلاحيات وإمكانات واسعة كلما نجحت في مهمتها ووفقت للحد من هذه السرقة.

كما يجب تفعيل دور مجالس آداب وأخلاقيات المهنة ليقوم بالدور المناسب والضروري في مجال عمله عبر كافة التخصصات العلمية، بحيث يقوم بدراسة كل الإخطارات التي تقدم حول احتمال حدوث السرقات العلمية ويعالجها في الزمن المناسب بالوسائل المطلوبة.

وأخيرا إذا ثبتت أية مخالفة ثبوتا حقيقيا فلابد من اتخاذ التدابير الردعية سواء تعلق الأمر بالطلبة أو الأساتذة أو كافة الباحثين، حيث يتعرضون لعقوبات مناسبة بحسب المخالفة التي قاموا بها، ويكون هناك تناسب بين الاعتداء العلمي والعقوبة المسلطة، بحيث يمكن مع عظم السرقة المقترفة أن تصل العقوبة إلى حد إلغاء للدرجة أو الرتبة أو الشهادة المتحصل عليها بالبحث المسروق.

المبحث الثالث: الأمانة العلمية في التدوين والتأليف:

المطلب الأول: الأمانة العلمية في تدوين القرآن الكريم:

تجلت الأمانة العلمية في كل مراحل نزول وتدوين القرآن الكريم الذي ضمن الله حفظه من كل تحريف أو تغيير، ومن أبرز ما دل على ذلك ما يلي:

1/ زمن التنزيل:

كانت الأمانة ثقيلة جدا على النبي الكريم ﷺ في بداية الوحي والنبوة، فقد كان يتلقى القرآن عن رب العزة جل في علاه ويبلغه لعباد الله. فكانت الدهشة كبيرة والخوف من النسيان عظيم، والحرص على الحفظ والإبلاغ بكل أمانة يؤرقان الرسول الأمين، لكن رب العزة خفف عنه ما كان يعيشه في لحظات تلقي الوحي وبعدها من الهم والخوف فقال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[31]، فطمأنه الله تعالى إلى أنه لا داعي للتعجيل بالحفظ والخوف من النسيان لأن الله تعالى كفَل وضمن له الحفظ، وقال له أيضا: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾[32] وهكذا بلّغ الرسول الرسالة بأمانة علمية متناهية الدقة في رعاية من العليم الخبير إلى الناس.

2/ في زمن أبي بكر ﷺ:

ففي عهد أبي بكر الصديق ﷺ تم التدوين الأول بإجماع الصحابة في ظروف علمية وإيمانية عالية، وقد اقتضت الأمانة العلمية الحصول على أدلة قطعية عالية في إثبات الآيات والسور وترتيبها، وهذا جوهر ما قام به الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، بمساعدة الأصحاب الكرام ورعاية الخليفة الصديق رضي الله تعالى عن الجميع.

روى البخاري أن زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾[33] إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر[34].

وجاء في: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: منهج زيد بن ثابت في كتابة القرآن هو اعتماد الوثيقتين المحفوظة والمكتوبة، وقد عثر على سائر آيات القرآن مكتوبة كما كان يحفظها هو وزملاؤه من الصحابة، وهي الوثائق التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، والخبر يؤكد أنه عثر على أكثر من وثيقة مكتوبة لجميع آيات القرآن إلا وثيقة واحدة مكتوبة، كانت لدى أبي خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ

شهادته شهادة رجلين، فطابق بين حفظه وبين الوثيقة التي وجدها، يؤيّدها تأكيد عشرات الصحابة الحفّاظ، ومنهم زيد بن ثابت، فنسخها في المصحف، وخلال فترة قصيرة جمع القرآن كله بوثائقه الأولى لدى أبي بكر الصّدّيق، فنسخت بين اللوحين، وخرجت إلى الوجود أول نسخة كاملة من القرآن الكريم، بالغة التوثيق والتدقيق، وهي في الوقت نفسه أول كتاب ينسخ بالعربية[35]. فتم هذا الجمع وفق أعلى درجات الأمانة العلمية والاحتياط المعرفي الذي يزول معه كل ريب أو شك بل وكل احتمال للغلط أو الخطأ.

3/ في زمن عثمان ﷺ:

تم التدوين الثاني في خلافة عثمان ﷺ كذلك بإجماع الصحابة في ظروف علمية وإيمانية عالية. تمت فيها المحافظة على القراءات الصحيحة وأوجهها، وقد كانت القراءة الصحيحة مشروطة بثلاثة شروط تقتضيها الأمانة العلمية والشرعية في نقل ونشر كتاب الله تعالى المحفوظ من كل تحريف بزيادة أو نقص أو غيرهما: قال الله تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [36]، جاء في كتاب "القراءات": القراءة الصحيحة: وهي القراءة التي وافقت وجهاً من وجوه اللغة العربية، ووافقت الرسم العثماني ولو احتمالاً، ونقلت إلينا بسند صحيح ثابت. فكل قراءة استوفت هذه الأركان الثلاثة، فهي قراءة صحيحة مقبولة، وهذا هو قول عامة أهل العلم... للقراءة الصحيحة أركاناً ثلاثة هي: 1 – ثبوت النقل وصحة الإسناد: وهذا الركن يعني تواتر القراءة على الرأي الراجح، بمعنى: أن يروي تلك القراءة عدد كبير يستحيل في العادة اجتماعهم على الكذب. 2 – موافقة الرسم العثماني ولو تقديراً: أي أحد المصاحف التي وجهها عثمان ﷺ إلى الأمصار، بأن يكون ثابتاً ولو في بعضها دون بعض. 3 – موافقة اللغة العربية ولو بوجه: أي من وجوه قواعد اللغة، سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفا فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح. ([37]).

المطلب الثاني: الأمانة العلمية في تدوين السنة الشريفة

لقد خضع تدوين السنة المطهرة لأعلى درجات الأمانة العلمية والحيطة والحذر في حفظها وتدوينها، فقد كانت المصدر الثاني للتشريع الإسلامي التي أوجب الله حفظها من الدس والتدليس، وقد تجلى هذا في مظاهر متعددة من أبرزها ما يلي:

1/ وضع الأسانيد والتصدي لحركات الوضع:

لم يكن الصحابة ولا التابعون يسألون ابتداء عن الإسناد والرجال لعموم الأمانة والثقة والسلامة من الكذب والتلفيق، وأشار الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود قوله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: " سموا لنا رجالكم ". فقد كان الناس على درجات عالية من الإيمان والأمانة، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم﴾[38]. لكن لما بدأ الكذب والخيانة وظهرت الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول الله ﷺ لزمت الحيطة ووجب الحذر، جاء بها رجل إلى عبد الله بن المبارك رحمه الله، فقال له: هذه الأحاديث الموضوعة، ما نصنع بها، فقال: (تعيش لها الجهابذة، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[39]

وقد عاش لها الجهابذة من العلماء الأمناء الذين تناولوا هذه المرويات الموضوعة ورواتها بالنقد والتمحيص، وألفوا في ذلك المؤلفات العديدة في الأحاديث الموضوعة والمؤلفات في أسماء الرواة الضعفاء والمتروكين، وعمدوا إلى كشف أسماء الرواة الكذابين، وبيان مروياتهم وأحوالهم وأسباب كذبهم. قال ابن سيرين: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم))[40].

2/ وضع شروط صحة الأحاديث:

فالعدالة والضبط والسلامة من العلل من أبرز الشروط التي جعلها المحدثون أسسا للأحاديث المقبولة أو الصحيحة، فلا تروى الأحاديث أو لا تصحح إن كان هناك ما يخدش في بعض أو كل هذه الأسس، بل وقد تشدد البعض وزاد عليها شروطا أقسى وأشد، وقد اشترط على سبيل المثال **البخاري ومسلم في الصحيحين: العدالة والضبط، والمعاصرة**[41] فيمن روى بالعنعنة، وهذا زيادة في التحري والضبط والحرص على حديث رسول الله ﷺ، فالبخاري يشترط المعاصرة واللقيا بين الراوي وشيخه، أما مسلم فيشترط المعاصرة مع إمكانية اللقيا. وهذا أيضاً من التحري والضبط ولكنه أخف من البخاري وهذا من أسباب تقديم صحيح البخاري على مسلم.

ومن اللطائف التي تروى عن البخاري وتحريه العلمي في نقل الحديث أنه ذهب مسافراً إلى شيخ من الشيوخ ليروي عنه حديثاً عن رسول الله ﷺ، فدخل المدينة لا يعرف أين الشيخ، فلما دخل في أحد شوارعها وجد رجلاً مع فرس وهو يريد أن تلحق به الفرس، ووجد أنه قد رفع ثوبه كأنه يحمل في حجره شيئاً، فرأى الفرس تلحق به، فلما وصل إلى بيته أمسك بالفرس وفتح حجره وإذا به خالياً ليس فيه شيء، فلما نظر البخاري إلى هذه الفعلة قال له: أريد فلان بن فلان. فقال له الرجل: وماذا تريد منه؟ قال: لا أريد منه شيئاً سوى أني حدثت أنه يروي عن فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ كذا وكذا. وذكر الحديث، فقال هذا الرجل: أنا فلان، وحدثني فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا. فماذا صنع البخاري ؟ البخاري أبى أن يروي عنه، وقال: إذا كان الرجل يكذب على بهيمته فأخشى أن يكذب على رسول الله ﷺ.

3/ التنقل من أجل العناية برواية الحديث:

وقد كان ديدن العلماء الحرص الشديد والأمانة العلمية المتناهية في نقل الحديث، ويتجلى هذا في تنقلهم بين البلدان للوصول إلى الأحاديث الصحيحة العالية السند المأمونة المصدر(42).

فهذا أبو أيوب الأنصاري ﷺ يرحل من المدينة إلى مصر ليسأل عقبة بن عامر عن حديث سمعه من النبي ﷺ فلما قدم قال له: حدِّثْنا ما سمعته من رسول الله ﷺ في ستر المسلم، لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك، فلما حدَّثه ركب أبو أيوب راحلته وانصرف عائداً إلى المدينة، وما حلَّ رحله.

ومن بعد الصحابة سار التابعون على هذا المنوال، فكان أحدهم يخرج من بلده لا يُخْرجه إلا حديث عن صحابي يريد أن يسمعه منه مباشرة بدون واسطة، يقول أبو العالية: " كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى نركب إلى المدينة فنسمعها من أفواههم"

وحدَّث الشعبي رجلاً بحديث فلما انتهى من رواية الحديث قال له: "أعطيناكها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة" .

وقيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسّير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب

ويقول سعيد بن المسيب رحمه الله: "إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد".

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من أهل المدينة[43].

قيل أحمد بن حنبل:" أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديدا، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر ﷺ فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه".

وعن الفضل بن زياد، قال: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "لم يكن في زمان ابن المبارك أطلَبَ للعلم منه، رحل إلى اليمن، وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة والكوفة، وكان من رواة العلم".

المطلب الثالث: نماذج للأمانة العلمية عند فقهاء الإسلام

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: «تعلم الصدق قبل أن تعلم الحديث»[44]، فالأمانة العلمية بارزة بجلاء كبير في منهج التأليف المعمول به لدى علماء المسلمين، في كل علومهم، سواء كان علمًا شرعيًّا أو دنيويا، فقد كانوا حريصين أشد الحرص على تحري الدقة والأمانة العلمية فيما ينقلونه عن غيرهم، حتى ولو كان النقل عن مجهولين، وكان ذلك واضحًا في كل كتبهم وتصانيفهم، بل إنهم يجعلون هذه الأمانة من المبادئ المسلّمة والبديهية في كتاباتهم، يصرحون بذلك في مقدمات تآليفهم أو في ثناياها، بل وفي الغالب يلتزمون بها دون تصريح مكتوب. وقد جاء التصريح بهذا عند الكثير من العلماء نورد بعضهم على سبيل التمثيل والاختصار فيما يلي:

1. **<u>عز الدين ابن الأثير:</u>**

جاء في كتابه: الكامل في التاريخ: ((لا أقول إني أتيت على جميع الحوادث المتعلقة بالتاريخ، فإن من هو بالموصل لا بد أن يشذ عنه ما هو بأقصى الشرق والغرب، ولكن أقول إنني قد جمعت في كتابي هذا ما لم يجتمع في كتاب واحد ومن تأمله علم صحة ذلك. فابتدأت بالتاريخ الكبير الذي صنفه الإمام أبو جعفر الطبري إذ هو الكتاب المعول

عند الكافة عليه والمرجوع عند الاختلاف إليه، فأخذت ما فيه من جميع تراجمه لم أخل بترجمة واحدة منها وقد ذكر هو في أكثر الحوادث روايات ذوات عدد كل رواية منها مثل التي قبلها أو أقل منها وربما زاد الشيء اليسير أو نقصه، فقصدت أتم الروايات فنقلتها وأضفت إليها من غيرها ما ليس فيها وأودعت كل شيء مكانه، فجاء جميع ما في تلك الحادثة على اختلاف طرقها سياقا واحدا على ما تراه. فلما فرغت منه وأخذت غيره من التواريخ المشهورة فطالعتها وأضفت منها إلى ما نقلته من تاريخ الطبري ما ليس فيه ووضعت كل شيء منها موضعه، إلا ما يتعلق بما جرى بين أصحاب رسول الله ﷺ فإني لم أضف إلى ما نقله أبو جعفر شيئا إلا ما فيه زيادة بيان أو اسم إنسان أو ما لا يطعن على أحد منهم في نقله، وإنما اعتمدت عليه من بين المؤرخين إذ هو الإمام المتقن حقا الجامع علما وصحة اعتقادا وصدقا)) [45].

2. **تقي الدين المقريزي:**

وجاء في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ((وأما أيّ أنحاء التعاليم التي قصدت في هذا الكتاب، فإني سلكت فيه ثلاثة أنحاء، وهي **النقل من الكتب المصنفة في العلوم،** والرواية عمن أدركت من شيخه العلم وجلة الناس، والمشاهدة لما عاينته ورأيته. فأما النقل من دواوين العلماء التي صنفوها في أنواع العلوم فإني أعزو كل نقل إلى الكتاب الذي نقلته منه لأخلص من عهدته، وأبرأ من جريرته... وأما **الرواية عمن أدركت من الجلة والمشايخ** فإني في الغالب والأكثر أصرح باسم من حدّثني إلا أن لا يحتاج إلى تعيينه، أو أكون قد أنسيته وقلّ ما يتفق مثل ذلك. وأمّا **ما شاهدته** فإني أرجو أن أكون ولله الحمد غير متهم ولا ظنين... ليكون العلم بما يشتمل عليه من الأخبار أجمع وأكثر فائدة وأسهل تناولا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وفوق كلّ ذي علم عليم.)) [46]

3. **شمس الدين الحطاب:**

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ((صح عن سفيان الثوري أنه قال: إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره. وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصا على إيصال الفائدة لكل أحد،

وإذا ذكرت نقولا مختلفة ذكرت محصلها آخرا وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة.)) [47]

4. **ابن عبد البر القرطبي:**

وجاء في جامع بيان العلم وفضله: ((قال أبو عمر: ما ألزمه المُزَني عندي لازم؛ فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله؛ لأنه يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله)) [48]

5. **شمس الدين القرطبي:**

وجاء في تفسير القرطبي: ((وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.)) [49]

6. **محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي:**

وجاء في الآداب الشرعية والمنح المرعية: ((قال الخلال: أخبرنا الداودي سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: إن من شكر العلم أن يجلس مع رجل فيذاكره بشيء لا يعرفه، فيذكر له الحرف عند ذلك فيذكر ذلك الحرف الذي سمعت من ذلك الرجل، فيقول ما كان عندي من هذا شيء حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا. فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم ولا توهمهم أنك قلت هذا من نفسك.)) [50] .

7. **شمس الدين ابن قيم الجوزية:**

وجاء في بدائع الفوائد: ((فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها من غير استعانة بتفسير ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها)) [51]

8. **جلال الدين السيوطي:**

وجاء في كتاب: "تواهد الأبكار وشوارد الأفكار" المسمى: "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي: ((واعلم أني لخصت فيه مهمات مما في حواشي الكشاف السابق ذكرها ما له تعلّق بعبارة الكتاب، وضممت إلى ذلك نفائس تستجاد وتستطاب، مما لخصته من كتب

الأئمة الحافلة، كتذكرة أبي عليّ الفارسي، والخصائص، والمحتسب، وذا القد لابن جني، وأمالي ابن الشجري، وأمالي ابن الحاجب، وتذكرة الشيخ جمال الدين ابن هشام، ومغنيه، وحاشية الإمام بدر الدين الدماميني، وشيخنا الإمام تقي الدين الشمني، غير ناقل حرفا من كلام أحد إلا معزواً إليه؛ لأن بركة العلم عزوه إلى قائله)) [52]

وجاء في: المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ((ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفا إلا معزوا إلى قائله من العلماء، مبينا كتابه الذي ذكر فيه.)) [53]

9. <u>علي بن المديني:</u>

العالم المحدث يشهد على أبيه: وأعجب من ذلك أن ترى العالم المسلم يشهد على أبيه؛ التزامًا بنهج رسول الله ﷺ !! جاء في كتاب التفسير النبوي: ((وسئل علي بن المديني عن أبيه، فقال: اسألوا غيري، فقال: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه، وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيف)) [54]. دفعته الأمانة العلمية إلى أن يعترف بالحق، فيُضعِف أباه؛ حتى لا يُؤخذ عنه ما قد يُسيء إلى العلم، أو إلى الدين بصفة عامة..

10. <u>أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:</u>

وجاء في بستان العارفين: ((ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما))[55].

11. <u>شمس الدين السخاوي:</u>

وجاء في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: وفي "المدخل" للبيهقي من طريق العباس بن محمد الدَّوري، سمعت أبا عُبيد القاسم بن سلام يقول: إن من شُكرِ العلم أن تقعُدَ مع قوم فيذكرون شيئًا لا تُحسنه، فتتعلمه منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر، فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلَّمتَه، فتقول: واللَّه ما كان عندي شيءٌ، حتَّى سمعت فلانًا (2) يقول كذا وكذا، فتعلمته. فإذا فعلت ذلك، فقد شكرت العلم [56].

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: ((وصحّ عن سفيان الثَّوريّ أنه قال ما معناه: نسبة الفائدة إلى مفيدها مِنَ الصِّدق في العلم وشُكره، وأن السكوت عن ذلك مِنَ الكذب في العلم وكُفْره[57].))

فالتصريح بالمصادر التي عاد إليها كل عالم في الكتب التي ألفوها ظاهر في مقدمات كتبهم وفي ثنايا وصفحات مؤلفاتهم، وهي ليست نافلة تصدقوا بها أو تطوع تبرعت به نفوسهم بل من الصدق والأمانة التي أوجبهما الله على كل إنسان عامي فضلا عن عالم، فالعلماء الربانيون لم يكونوا يبحثون عن الشهرة أو البروز حتى ولو على حساب الغير، بل كانوا صادقين في علمهم أمناء في نقلهم مخلصين في تآليفهم يبتغون الأجر والبركة في علمهم من منطلق الصدق والأمانة والإخلاص التي يجب توفرها جميعا في كل مؤلِّف ومؤلَّف لضمان القبول.

الخاتمة:

ختاما لهذا البحث أقدم جملة من النتائج التي توصلت إليها:

1) الأمانة العلمية في البحوث العلمية من أعظم الأمانات اللازمة الرعاية في الشريعة الإسلامية ودعى إليها القانون الجزائري.

2) سرقة الأفكار أو البحوث لا تقل جرما عن سرقة الأموال والعينيات من حيث الإثم وترتيب الذم واللوم والعتاب.

3) الباحث الحق هو من يستفيد من سابقيه أو حتى أقرانه ويضيف عليهم من نتاج أفكاره، فهو ينسب الفوائد إلى مفيدها والمنقول إلى أصوله، ولا يدلس أو يلبس في ذلك بشيء.

4) قيمة كل بحث تقوم على مدى الالتزام بالأمانة والتجديد فيه، ولا غنى لأحدهما عن الآخر.

5) للوازع الديني دور كبير في درء هذه الآفة "السرقة العلمية" قبل حصولها ومكافحتها بعد الحصول، حيث إن كل من تشبع بالمبادئ الدينية قولا وعملا يكون أبعد الناس عن السرقة العلمية وأقرب الناس إلى الأمانة العلمية تأسيا بالنبي الأكرم والرسول الأعظم خير البرية وسيد البشرية.

6) الرادع القانوني مطلوب للحيلولة دون السرقات العلمية، ولنشر الأمانة العلمية عبر كافة المنابر العلمية.

والله أعلى وأعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) سورة آل عمران (188).

(2) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1/ 133)

(3) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (8/ 389)

(4) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (ص: 88)

(5) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (13/ 21)

(6) البقرة: 283.

(7) النمل: 39.

(8) المعجم الاشتقاقي المؤصل: د. محمد حسن حسن جبل (4/ 2126)

(9) مجلة البيان (6/ 21)

(10) حلية طالب العلم (ص: 181، 182)

(11) سورة المؤمنون (8)، المعارج 32.

(12) تفسير المنار (5/ 142).

(13) سورة النساء (58).

(14) تفسير المنار (5/ 138).

(15) سورة الأحزاب (72).

(16) سورة البقرة (283).

(17) سورة الأنفال (27).

(18) تفسير ابن كثير (4/ 41).

(19) سورة البقرة (42).
(20) سورة آل عمران (71).
(21) رواه أبو داود والترمذي وقال: "حديث حسن غريب"
(22) الحديث صحيح
(23) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص:28)، صحيح
(24) الحاكم في المستدرك، الذهبي: صحيح
(25) رواه البخاري (7/ 35) واللفظ له ورواه مسلم رقم الحديث 2130.
(26) تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا على الحديث بصحيح البخاري (35/7).
(27) رواه البخاري
(28) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح
(29) رواه البخاري ومسلم.
(30) رواه البخاري ومسلم.
(31) القيامة (16، 17).
(32) الأعلى (6، 7).
(33) سورة التوبة 128
(34) البخاري في صحيحه.
(35) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: محمد حبش (ص: 87)
(36) الحجر:9
(37) القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة (ص: 64، 65).
(38) البخاري ومسلم
(39) الحجر:9
(40) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر (ص: 213).

(41) السنة ومكانتها للسباعي (ص: 484، 487) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 208).

(42) انظر: كتاب جامع بيان العلم وفضله، باب: ذكر الرحلة في طلب العلم (1/ 388، 400)، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري في: "الرحلة في طلب الحديث" (ص: 32، 45)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة في نشاط الرحلة في طلب الحديث (ص: 213، 221)

(43) أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط مسلم وأخرجه أحمد.

(44) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي)

(45) الكامل في التاريخ: عز الدين ابن الأثير (1/ 6، 7)

(46)المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (1/ 10، 11)

(47) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين الحطاب (1/ 4)

(48) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (2/ 922)

(49) تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1/ 3)

(50) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (2/ 170):

(51) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1/ 141)

(52) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار" المسمى: "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي" (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (1/ 18، 19).

(53) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (2/ 273).

(54)التفسير النبوي: خالد بن عبد العزيز الباتلي (2/ 700)

(55)بستان العارفين للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ص: 16)

(56) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (1/ 180)

(57) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (1/ 181)

تاريخ الإرسال: 2018/03/04 تاريخ القبول:2018/04/15

سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية

The Authority Of Civil Judge About The Report Of Judicial Expertise

د. بوفاتح أحمد BOUFATEH AHMED
boufateha@gmail.com
جامعة عمار ثليجي بالأغواط University of Laghouat

الملخص

تناولنا بالدراسة القيمة القانونية لتقرير الخبير المتندب أمام القضاء المدني ، من خلال معالجة سلطة المحكمة إزاء تقريره ، ذلك أن قاضي الموضوع بعد اطلاعه على تقرير الخبير قد يجد من الأفضل استدعاء الخبير ومناقشته في الجلسة وتوجيه بعض الأسئلة له إذا كان التقرير غامض يحتاج إلى تفسير، أو يأمر الخبير بتدارك نقص أعماله ، وربما لا يقتنع القاضي بالخبرة المنجزة ، فله استكمالا للمأمورية نفسها أن يصدر حكما بخبرة جديدة.

وعالجنا أيضا مدى تقيد المحكمة برأي الخبير، في أنها تملك حرية الأخذ بالتقرير كله أو بعضه، أو رفضه، والاستثناءات الواردة التي تحد من سلطة القاضي في تبني رأي الخبير سواء بنص قانوني أو طبقا للمبادئ القضائية، و قدمنا ثلاث اقتراحات نرى انها مفيدة للخبير المنتدب ، القاضي ، المتقاضي، والعمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: سلطة – القاضي– المدني – تقرير– الخبرة –القضائية

Summary

We dealt with the legal study of the exprt's report befor the civil judgiciary through the treatment and authority of the court over his report the judge of subject after reviewing the report of expert may find it better to call him and discuss in the court session and ask some questions to him if the report is ambiguous need to explain or order the expert to correct the luck of his work the judge may not be convinced of the expertise that has been accomplished in order to complement the mandate itsef to issue a judgment of new expertis

We also addressed the extent to with the court restricted to the expert's opinion that it has the freedan to take all or part of the report or refuse it and the incoming cansultation that limit the judage's authority to adopt the opinion of the expert whether by legal or judicial principles
We have made three suggestions that we be lieve are useful to the expert the judge- the litigant and the judicial work .
key words: The authority - civil judge - the report - judicial expertise

المقدمة :

أورد المشرع الجزائري أحكام الإثبات غير المباشر والمتمثلة في الإثبات بالكتابة وشهادة الشهود والإقرار واليمين والقرائن في نصوص القانون المدني، وبالخصوص فيما يتعلق بإثبات الالتزام عامة، أما الأنواع الأخرى للإثبات فقد أوردها المشرع في قانون الإجراءات المدنية الادارية، لأنها أكثر صلة به، وهذه الأنواع هي الخبرة، الانتقال للمعاينة، والحضور الشخصي، وتقديم وثيقة[1].

والمتفق عليه فقها وقضاء أن القاضي يعلم القانون، وهو ملزم بتطبيقه على المنازعات التي تطرح عليه، ولكن هذه المنازعات قد تثير العديد من المسائل التي تخرج عن نطاق القانون والتي يجب بحثها وإثباتها من أجل إعمال القانون.

فأحيانا قد تتعلق وقائع الدعوى بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة التي يفترض في الكافة العلم بها، لهذا كانت الحاجة ملحة للاستعانة بالخبراء لجلاء حقيقة الواقع اللازم التحقق منها لإعمال القانون[2]، وهذا كله من أجل تكوين رأي سليم للقاضي في أوجه المنازعة، ويكون الفصل فيها عن بينة تامة فصلا يريح ضميره ويحقق العدالة[3].

ولهذا كانت أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره، فلا تكاد تخلو خصومة إلا ويلجأ فيها لأهل الخبرة.

وعلى هذا، فدراستنا تكون في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالدراسة تنصب أساسا على موضوع الخبرة في المواد المدنية، وهذا مجاله القضاء المدني.

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] من المواد 125 إلى 145 منه، بالإضافة للقانون رقم 01/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[5]، والأمر رقم 08/95 المتعلق بالمهندس والخبير العقاري[6]، والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم[7].

وبهذا فإنه إذا استندت محكمة الموضوع في حكمها على تقرير الخبير، فالمناط في اتخاذ الحكم من هذا التقرير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم بندب خبير، وباشر مأموريته طبقا للمهام المرسومة له، وعليه **ما هي سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية**، وانطلاقا من هذه الإشكالية تتم معالجتها ودراستها من خلال الخطة التالية :

أولا : مناقشة المحكمة للخبير المنتدب

ثانيا : ما تقيد القاضي بتقرير الخبرة

أولا : مناقشة المحكمة للخبير المنتدب

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه الأوجه التي استند إليه بإيجاز ودقة.

والحكمة من ذلك تمكين الخصوم أولا ثم المحكمة من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير والأسانيد التي اعتمد عليها[8].

وقد لا تجدي مناقشة الخبير بالجلسة، وهنا يمكن للقاضي أن يعيد المأمورية لهذا الخبير نفسه لسد أوجه النقض أو تدارك ما بها من عيوب، وربما لا يقتنع القاضي بهذه الخبرة فيأمر بخبرة جديدة لتكملة المأمورية نفسها

1 – مناقشة القاضي الخبير بالجلسة

يعد تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات، ولكنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى ، بحيث لا يجوز التعقيب عليه ، وإنما يكون محلا لمناقشة الخصوم ، وللمحكمة هذا الحق أيضا، ولكن عن طريق استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره، وهذا ما نصت عليه المادة 141

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية) .

وقد تستدعي المحكمة الخبير لمناقشته من تلقاء نفسها إن رأت حاجة لذلك، وقد يكون بطلب من الخصوم بعد أن يبدي كل خصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء وما وصل إليه الخبير من نتائج ، بحيث يكون لكل خصم أن يدلل على صحة مزاعمه ، ويفسر ما غمض من العبارات بما يتفق ومصلحته ، كما يجوز له أن يقدم من الأدلة التي تجعل المحكمة لا تعتمد كليا على التقرير، فيظهر لها موضوع الخطأ سواء كان في البيانات أو الرأي أو عدم اتفاق النتيجة التي وصل إليها مع الأبحاث والأعمال التي قام بها الخبير، وبهذا تستدعي المحكمة الخبير لمناقشته، وتجري المناقشة في جلسة علنية لأي دفاع يبديه الخصوم(9).

وتتركز مناقشة القاضي للخبير في إظهار الحقيقة وتطبيق القانون، وليس الدفاع على المصالح الخاصة للخصوم، وإلا نكون أماما الخروج عن مبدأ حياد القاضي.

فالمشرع الجزائري قدر أنه في حالة الغموض، ونقص المعلومات الضرورية، فإن الإجراء المناسب هو استدعاء الخبير لمناقشته بالجلسة، وهو إجراء بسيط، يتميز بالسرعة ، ولا يؤدي إلى إرهاق الخصوم بالمصروفات والبطء والتأخير في الفصل في النزاع.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية أنه (يمكن للقاضي دعوة الفني لتكملة أو تحديد أو شرح المعاينات، والنتائج كتابة أو بالجلسة)(10).

وحضور الخبير بالجلسة لمناقشته في التقرير الذي قدمه من قبل يختلف عن حضور الخبير بالجلسة ابتداء لعرض رأيه شفويا، ففي الحالة الأخيرة فإن الخبير لا يقدم تقريرا مكتوبا، ولكن يثبت رأيه بمحضر الجلسة(11).

ويلاحظ أن المحكمة ليست ملزمة بمناقشة الخبير الذي ندبته في الدعوى ، بل إن الأمر جوازي متروك لتقديرها ، لأن القاضي هو صاحب الحق المطلق في تعيين الخبراء ، وفي عدم تعيينهم والأخذ بما ينتهون إليه من تقارير، فإن رأت المحكمة في تقرير الخبير ما يغني عن إجراء المناقشة ، فهذا حقها لا معقب عليه، وبالتالي لا يحتم على القاضي مناقشة الخبير، ولا تثريب عليها إذا لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء مادام قد ظهر

لها وجه الحق في الدعوى ، ورأت أن هذا الإجراء غير منتج بعد أن محصت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير وانتهت بالأدلة السائغة التي أوردتها إلى استخلاص الحقيقة[12].

وبالتالي لا يوجب على المحكمة الاستجابة لطلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذي اطمأنت وأخذت به، مادام ما أوردته في حكمها من أسباب يفيد أنها لم ترى حاجة إلى هذا الإجراء مع وضوح وجه الحق في الدعوى[13].

وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي باستدعاء أحدهم لمناقشته دون الآخرين، ويبدي الخبير رأيه شفويا مؤيدا بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة يفيد في الدعوى[14].

ويجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتدب والخبير الاستشاري، ولكن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب إذا وجدت في تقرير الخبير المنتدب، ومن القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأي الذي انتهت إليه[15].

وبهذا يستطيع الخصوم عند مناقشة الخبير بالجلسة الاستعانة بخبير استشاري لمناقشة الخبير المنتدب، وتبيان النقائص الواردة بتقريره لإظهار الحقيقة.

2- إعادة المأمورية إلى الخبير أو استبداله بآخر.

يجوز للقاضي أن يعين الخبير نفسه ، كما له أن يعين خبيرا آخر، وقد ينتدب مجموعة من الخبراء بما فيهم الخبير السابق، ويلجأ القاضي أحيانا إلى الخبرة من جديد في حالة إلغاء الخبرة الأولى، أو في حالة وجود نقص، أو ظهور وقائع جديدة بعد إيداع التقرير مرتبطة بوقائع الخبرة الأولى[16] ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

أ- الخبرة التكميلية

ويلجأ القاضي إلى الخبرة التكميلية إذا لم يجد في تقرير الخبير المعلومات الكافية، فيأمر بها من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم استكمالا للتحقيق.

هذه الخبرة لا تكون بالضرورة عند وجود عيب في الخبرة الأولى، فقد تكون الحاجة إليها بعد ظهور وقائع بعد إيداع التقرير لها علاقة بالنزاع، وقد تكون هذه الخبرة لتصحيح إجراء

قانوني تم إغفاله، كاستدعاء أحد الخصوم مثلا ، وترجع السلطة التقديرية للمحكمة التي تقدر قابلية العيب للتصحيح من نفس الخبير.

ويكون إجراء الخبرة التكميلية بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع ، ويحدد فيه النقاط التي يجب بحثها لاستكمال المهمة، وتخضع الخبرة هذه لنفس الإجراءات المقررة قانونا من استدعاء الأطراف إلى غاية إيداع التقرير[17].

وليست المحكمة ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير من جديد متى وجدت في تقرير الخبير المنتدب وسائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والحكم فيها[18].

وقد نص القانون الجزائري في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه (إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق)، وبهذا فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية إزاء إعادة المأمورية للخبير لسد النقص أو الخطأ في عمله أو بحثه.

واستقر اجتهاد المحكمة العليا أن قضاة الموضوع غير ملزمين بطلب إجراء جديدة الذي تقدم به المستأنف إذا كانت عناصر المرافعات تسمح له بالفصل في النزاع موضوعا[19].

ب- الخبرة الجديدة

يجوز للمحكمة أن تعهد بالمأمورية لخبير آخر، ويكون استبدال السابق في حالات معينة مثل رفض الخبير المهمة المسندة له، ظهور قوة قاهرة كالمرض، أو تعيينه في وظيفة عمومية تمنع من ذلك ، أو السفر إلى الخارج للدراسة أو العمل[20].

قد يكون استبدال الخبير السابق لعيب في الخبرة [21]مثل :

- تأخر الخبير في إيداع تقريره، مع رفض القاضي تمديد أجل إضافي للخبير لإيداع التقرير، مع إنهاء مهامه المسندة إليه.
- إذا كانت النتائج الفنية التي انتهى إليها الخبير غامضة ، ولم يجد القاضي العناصر المساعدة الكافية.
- إذا تعرض الخبير أثناء تنفيذه للخبرة لسبب من أسباب الرد.

- إذا شك الخبير أنه في ظروف معينة لن يكون محايدا، وسيضر بحقوق الدفاع.
- إذا كانت الانتقادات الموجهة من الخصوم للتقرير أثبت عدم جدوى هذا التقرير.
- إذا لم يتضمن هذا التقرير إجابة كافية لكل نقاط المأمورية.

وإذا عينت المحكمة خبيرا جديدا أو خبراء جدد ، فيجب عليها أن تحدد النقاط التي يجب عليهم بحثها، والأعمال الواجب تنفيذها ، وأن يكون هذا التحديد دقيقا واضحا وشاملا يحتوي على كل النقاط التي تساعد على تغطية وجود النقص أو الخطأ في أعمال الخبير[22].

ويقدم الخبير الجديد بعد انتهائه من عمله تقريرا يجيب فيه على النقاط التي حددتها المحكمة لسد النقص في التقرير السابق ، ويخضع هذا التقرير الجديد للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[23].

ثانيا: مدى تقيد المحكمة بتقرير الخبير

إن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى إلا أنه ليس بالدليل الحاسم وإنما يخضع لتقدير المحكمة.

ولذلك تقضي المادة 144 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بأنه : (القاضي غير ملزم برأي الخبير) ، ويقابله نص المادة 156 إثبات مصري (رأي الخبير لا يقيد المحكمة) ، وهذا هو المبدأ العام بالنسبة لرأي الخبير، فالقاضي هو سيد التقدير ولا يتقيد برأي الخبير ، فمتى قررت المحكمة ندب خبير أو التزمت بذلك بموجب نص قانوني صريح أو وفقا لما جرى عليه العمل في القضاء في حالات معينة، فإن ذلك التزامها بأن تأخذ برأي الخبير أو مشورته ، لأنه لا يقدر أن يكون إلا عنصر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها.[24]

وقد نصت معظم التشريعات على هذا المبدأ، وحرصت على ذكره كالقانون الفرنسي في المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن (لا يتقيد القاضي بالمعاينات والنتائج التي يقدمها الفني)[25].

1- مبدأ حرية الأخذ برأي الخبير

أ- حرية المحكمة بالأخذ برأي الخبير كاملا

قد تأخذ المحكمة برأي الخبير على نحو يجعل منه الوسيلة الأساسية للفصل في النزع، وللمحكمة أن تأخذ بأجزاء من تقرير الخبير وتطرح أجزاء أخرى.

- حرية المحكمة بالأخذ برأي الخبير بكل ما جاء فيه في الحكم

ويعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أخذا بالأسس التي استخلص منها هذه النتيجة مادام أن المحكمة لم توضح أسباب أخرى لتلك النتيجة.

وللمحكمة أن تكتف برأي الخبير متى اقتنعت بصحته[26]، ولا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي توجه لهذا التقرير ، أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لأنها في أخذها به محمولا على أسبابه الشائعة ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد علها بأكثر مما تضمنه التقرير[27].

ولكن لا يسوغ للمحكمة أن تبني حكمها على تقرير الخبير إذا قام بعرض الأسباب والنتيجة التي انتهى إليها ، ما لم تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يرفع هذا التعارض ، وبالتالي تأخذ المحكمة بنتيجة التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى[28].

واستقر اجتهاد المحكمة العليا على أن قضاة المجلس عندما اعتمدوا على خبرة متناقضة دون سماع الشهود و دون الإجابة على الدفوعات المقدمة ، شابوا قرارهم بنقص التعليل وحالوا دون قيام المحكمة العليا برقابتها[29].

فمتى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه فيها أن تأخذ بتقرير الخبير كله متى رأت فيه وفي باقي الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها، فإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأحالت إليه للأسباب التي استند عليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزء مكملا لأسباب الحكم، وقد استقر قضاء المحكمة العليا أن الخبرة بينت بما فيه الكفاية عدم وقوع أي اعتداء من قبل المطعون عليه وأن المرأب المتنازع عليه تم تشييده على القطعة الأرضية التي تعود للمطعون عليه ، وقد توصل الخبير إلى هذه النتيجة بعد أن رجع إلى أصل الملكية وإلى الخرائط المعدة لذلك

والمعاينة التي قام بها، وحيث أن قضاة الموضوع عندما اعتمدوا على تلك الخبرة في تسبيب قرارهم فقد سببوا قضاؤهم بما فيه الكفاية[30].

وبهذا إذا نجح الخبير في المهمة المسندة إليه وألم بجميع عناصر المأمورية ولم يخرج عن حدود النقاط المسندة إليه فإن الجهة القضائية التي انتدبته تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح[31].

وفي حالة تعدد الخبراء فإن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيها مما يستقل به قاض الموضوع.

وإذا انتدبت بالدعوى أكثر من خبير وأخذت بالتقارير جميعها رغم اختلافها وتعارضها، فيجب عليها أن تبين كيف واءمت بين الآراء، وإلا فإن الحكم يشوبه القصور في التسبيب بسبب الغموض[32].

وقد نصت المادة 144 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة".

- حرية المحكمة بالأخذ بأجزاء من تقرير الخبير

على أساس عدم تقيد المحكمة برأي الخبير ، فهي لا تقضي على أساس ما تطمئن إليه ، ويمكن بهذا للقاضي أن يأخذ ببعض ما يطرح أمامه من نتائج، في حين أن البعض الآخر من هذه النتائج قد لا ترى أهميته للفصل في الدعوى ، أو لا تطمئن إليه لمخالفته لما توصلت إليه من قناعة من خلال الأدلة والإثباتات الأخرى المقدمة أمامها[33]، فلا جدال في أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، لأنها غير مقيدة بآراء الخبراء ، إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه.

ونصل إلى أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير، وفي الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه ببعض ما تضمنه التقرير من الآراء والمباحث وتطرح الباقي[34].

وقد يكون طرح الباقي يرجع إلى تجاوز الخبير ما هو محدد له في مأموريته إلى بحث موضوعات لا تهم النزاع، أو أن النتائج التي توصل إليها الخبير لا تتفق مع ما توصلت

إليه المحكمة من قناعة مستندة في ذلك على الأدلة والأوراق المعروضة عليها، وربما ترى عدم كفاية، ما قام به الخبير في بعض الجوانب[35]، وإذا أخذت المحكمة بجزء من التقرير فإنها لا تلتزم بأن ترد استقلالا على الطعون الموجهة من الخصوم ضد التقرير[36].

وإذا أخذت المحكمة بالتقرير بعد أن اطمأنت إليه فليست ملزمة فيما بعد بالاستعانة بخبير آخر أو استدعاء لمناقشته أو بإعادة المأمورية للخبير ولو طالب الخصوم ذلك[37].

ويستطيع القاضي بما له من سلطة تقديرية تفسير التقرير، ويجب على القاضي ألا يغير مضمون التقرير أثناء تفسيره ، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي (Dénaturation)[38] أي النسخ ، و هو تشويه تقرير الخبير بتفسيره تفسيرا مغايرا لما جاء فيه.

ب- حرية المحكمة برفض رأي الخبير

للمحكمة أن لا تأخذ برأي الخبير وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناء على الأدلة التي قدمت إليها في الدعوى، والتي تجد فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها، فالمحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى ، بل لها أن تطرحه ونقض ما فيه بناء على الأدلة الأخرى المقدمة لها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ، متى وجدت في هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفي لإقامة قضائها[39].

فإذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته ، كأن تكون الخبرة ناقصة وغامضة ، فإن باستطاعة القاضي عدم المصادقة على التقرير المتعلق بها[40].

فإذا لم تقتنع المحكمة بالنتائج التي وردت بتقرير الخبير فإنها تستطيع أن تصدر حكمها على أساس مختلف عما ورد بالتقرير، ويقع على المحكمة التزام بتسبيب الحكم في حالة رفض الأخذ بنتائج التقرير، وهو التزام مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 11 منه التي تنص على أن (يجب أن تكون الأوامر والإحكام والقرارات مسببة).

فيقع على عاتق القاضي التزام عام بتسبيب حكمه، وكذلك ملزم بإيراد الاسباب التي من شأنها تم استبعاد رأي الخبير طبقا للمادة 144 فقرة 2 من ق إ م إ "غير أنه ينبغي عليه تسبيب نتائج الخبرة " ، وهو الوضع المعاكس في القانون الفرنسي[41].

ويعد الحكم مسببا إذا وجدت المحكمة في الدعوى عناصر أخرى كافية لإصدار الحكم، وللمحكمة أن تحكم عكس تقرير الخبير إذا وجدت عناصر كافية ناتجة عن وجود قرائن أو تحقيق ، أو أن تقرير الخبرة جاء بطريقة سطحية غير معمقة ، ويكفي الإشارة إلى أن الخبير تجاوز حدود مهمته، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بأن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق القانون عندما راحوا يصادقون على تقرير خبير تجاوز مهمته عندما حل محل القضاة حينما رفض منح التعويض الاستحقاقي للمستأجرين(42)، وندب خبير آخر في الدعوى لا يحول بين المحكمة والأخذ بالتقرير الأول عند فصلها بموضوعها(43).

فتقرير الخبير من الناحية الرسمية لا يعدو أن يكون مجرد رأي مقدم للقاضي، وبما أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى ، فرأي الخبير لا يحوز قيمة قانونية(44).

وتجدر أيضا الإشارة إلى هناك تفريط في تعيين الخبراء في بعض النقاط التي هي من صميم وظيفة القضاة، كتعيين الخبير لإثبات صفة الأطراف كمالكين أم لا ، واستقر قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن أن الصفة في رفع الدعوى تعد مسألة قانونية بحتة يجب على المدعي إثباتها أثناء مباشرة دعواه أمام المحكمة، ولا يصوغ البتة للقاضي أن يعين خبيرا للتأكد منها باعتبارها تدخل في صميم وظيفته التي لا يصوغ له التنازل عنها للغير (45).

2- الحالات التي تلتزم المحكمة فيها برأي الخبير

أ- في مجال الضمان الاجتماعي

إذا كانت القاعدة العامة في المادة 144 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، إلا أن هناك استثناءات يكون فيها رأي الخبير ملزما للمحكمة، ومثال ذلك ما جاء بالقانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي(46)، وبالخصوص بموضوع الخبرة الطبية في موضوعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية حيث يصبح رأي الطبيب الخبير ملزما وهذا يعد استثناء للقاعدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث يكون رأي الطبيب الخبير ملزما يجب توافر شروط معينة نص عليه القانون المذكور وتتمثل في :

1) يقتصر تطبيق هذا القانون على الخبرة الطبية في منازعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية.

2) يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي (المادة 21 من القانون 15/83).

3) يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة من المراجع تتضمن :

- رأي الطبيب المعالج.
- رأي الطبيب المستشار للهيئة .
- الغرض المقدم للمحكمة (المادة 22 من القانون 15/83)

4) يستدعي الطبيب الخبير المريض في ظرف 08 أيام بعد تعيينه قصد إجراء الخبرة الطبية عليه، ويعلم المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة معللة في ظرف 03 أيام التي تلي إجراء الخبرة (المادة 23 من القانون 15/83).

5) يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير، وتلتزم الأطراف نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الطيب الخبير (المادة 24 ، 25 من القانون 15/83)

6) تصدر المحكمة الاجتماعية حكمها لإلزام هيئة الضمان الاجتماعي بمطابقة قرارها لنتائج الخبرة، وكذا في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعني(المادة 26 من القانون 15/83)

وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يؤسس حكمه على الأوراق والمستندات بملف الدعوى لاستبعاد رأي الخبير.

ب- اتفاق الخصوم

يمكن للخصوم فيما بينهم الاتفاق على قبول رأي الخبير والنتائج التي ينتهي إليها قبل بدأ الخبرة، فإذا كان للخصوم سلطة الاتفاق على تعيين خبير ، فإنه من باب أولى لهم

الاتفاق على الأخذ بما ينتهي إليه من نتائج، وبهذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخبير، على أن يكون للخصوم أهلية للتصرف في الحقوق المتنازع عليها[47].

وقد نصت المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.

ج- إذا كانت المسألة فنية بحتة

ليس للقاضي استبعاد رأي الخبير الذي يدلي به ، إذا كان الأمر بمعرفة متعلقة بعلم أو فن فتكون الخبرة فنية بحتة، فإذا رفضت المحكمة الأخذ برأي الخبير في مسألة فنية ، فيجب ألا تستند المحكمة على مجرد القرائن وتصريحات الشهود لاستبعاد رأي الخبير في المسألة الفنية، بل يجب عليها أن تبني رأيها على اعتبارات فنية سائغة.

فالقول أن المحكمة الخبير الأعلى في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، و انها غير مقيدة براي الخبير طبقا للمادة 141 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكون في المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة دقيقة (الخبرة الطبية، المحاسبة ، التحاليل الكيميائية ، الأشعة، الطبوغرافيا.)

لأن استعانة القاضي بالخبرة هو اعتراف منه بنقص معلوماته في هذا المجال ، لهذا كانت الاستعانة بالمختصين لتوضيح العناصر الفنية المعقدة ، وعلى ضوء هذه العناصر الفنية التي قدمها الخبير يكون القاضي اقتناعه ، ومن ثم يستطيع إصدار حكمه ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن (قضاة الموضوع ملزمين بتسبيب حكمهم تسبيبا لا يتناقض مع الوثائق الفنية الصرفة، ذلك أن تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاء ، ولا يمكن تفنيدها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر، وبما أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بحيثية تناقض الخبرة الفنية المقدرة بناء على حكم تمهيدي والتي قدرت العجز بنسبة 20% ودون اللجوء إلى طبيب آخر فإنهم يكونون قد قصروا في إعطاء قرارهم التبريرات الكافية، ويكون الوجه المثار مؤسسا ، ويترتب عنه نقض القرار المطعون فيه)[48]، وفي

حكم آخر أنه من المقرر قانونا إذا كانت المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي ، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين ، فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر[49].

خاتمة :

تناولنا بالدراسة القيمة القانونية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني ، من خلال معالجة وسلطة المحكمة إزاء تقريره ، ذلك أن قاضي الموضوع بعد اطلاعه على تقرير الخبير قد يجد من الأفضل استدعاء الخبير ومناقشته في الجلسة وتوجيه بعض الأسئلة له إذا كان التقرير غامض يحتاج إلى تفسير، أو يأمر الخبير بتدارك نقص أعماله ، وربما لا يقتنع القاضي بالخبرة المنجزة ، فله استكمالا للمأمورية نفسها أن يصدر حكما بخبرة جديدة.

وعالجنا أيضا مدى تقيد المحكمة برأي الخبير، في أنها تملك حرية الأخذ بالتقرير كله أو بعضه، أو رفضه، والاستثناءات الواردة التي تحد من سلطة القاضي في تبني رأي الخبير سواء بنص قانوني أو طبقا للمبادئ القضائية.

ونوصي من خلال بحثنا هذا الأخذ بالاقتراحات التالية :

1/ إضافة نص يقضي أنه لا يمكن تعيين خبير إلا في الحالات التي تكون فيها المعاينة أو المشورة غير كافية لكشف الحقيقة أمام القاضي، وهذا لكي لا تعول المحكمة على هذه الوسيلة (الخبرة القضائية) إلا في المسائل التي يكون اعتمادها فيها على معارفها غير نافذ للوصول إلى الحقيقة ، وبهذا نتجنب الإسراف في الاستعانة بالخبرة.

2/ يضاف للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فقرة تتضمن "القاضي غير ملزم برأي الخبير، لكن إذا رفض القاضي رأي الخبير دون أن يجد في ملف الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته عليه أن يستعين بخبير فني آخر" ، وهذا للحد من سلطة المحكمة في رفض رأي الخبير، خاصة اذا احترم الخبير المنتدب الاجراءات القانونية، والتزم بالمهام الموكلة له.

3/ إضافة نص ملزم يقضي بإخطار الخبير بالحكم الصادر بعد إيداعه التقرير، وذلك قصد تمكنه من الاطلاع على نسخة من الحكم الصادر بعد الخبرة لمعرفة الأخطاء والنقائص التي تضمنها تقريره ، لتجنبها في المهام المستقبلية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) - الغوثي بن ملحة : قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانون الجزائري ، الطبعة 1 ، لسنة 2001 ، ص 122.

(2) نبيل سماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة 1 ، سنة 1986 ، ص759.

ب- أحمد إبراهيم بك :طرق الإثبات الشرعية مقارنا بالقانون ، (دون ذكر دار النشر) ، لسنة 1985 ، ص297.

(3) سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء 2، الطبعة 4، لسنة 1986 ، ص324.

(4) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(5) المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 .

(6) المؤرخ في أول رمضان 1415 الموافق لـ 01 فيفري 1995 .

(7) المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر 1995.

(8) سليمان مرقس: المرجع السابق ، ص 379

(9) عبد الوهاب العشماوي: إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي، مصر ، لسنة 1985 ، ص 247.

(10) Art 245 N.C.P.C (le juge peut toujours inviter le technicien à compléter , préciser ou expliquer écrit, soit à l'audience ses constations ou ses conclusion).

(11) علي الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 354.

(12) علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص 1997، ص 61

(13) سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في ندب الخبراء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، سنة 1988، ص 76

(14) عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط1، ج3، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، لسنة 1997، ص 1072

(15) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 381

(16)Pierrefevillete – felixthorin , guide pratique de l'expertise judiciare, Gazette de palais, litec, paris, 1991 , p 229

(17)Paul Lurquin ، precis de l'expertise de code judicaire en matière ville commercial et du travail, Collège national des experts et Architect de Belgique , Bruxelles , 2001, p 102

(18) عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 1073

(19)انظر القرار رقم 5802 بتاريخ 1979/03/21 ، نشر القضاة لسنة 1978.

(20)Paul Lurquin ، Op cit , p 103

(21)-François pincon – françoismill: l'expertise judiciaire en Europe Allemagne, Angleterre, Espagne, France , Italie , Edition l'organisation , paris , 2002 , p 346

(22)Paul Lurquin ، Op cit , p 103

(23) أحمد سعيد شعلة ، المرجع السابق ، ص 79 : (فإنه يجوز لها من باب أولى تندب رئيس المكتب الذي سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب ، والذي يعمل في هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر على ضوء اطلاعه على تقرير الخبير الاستشاري وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما ، والمحكمة في كل ذلك غير مقيدة برأي خبير معين ، إذ المرجح في تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب)

(24) عبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ص 248.

(25) ART 346(le juge n'est pas lie parles constations ou les conclusion du technicien)

(26) عبد الوهاب العشماوي ، المررجع السابق ، ص 249.

(27) أحمد أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية ،الطبعة 05،منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، لسنة 1990 ، ص 409

(28) رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 467

(29) انظر القرار رقم 73267 قرار صادر بتاريخ 991/05/21 ، الموسوعة القضائية، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان "الخبرة القضائية"

(30) أنظر القرار رقم 189290 قرار صادر بتاريخ 1999/05/05 الموسوعة القضائية، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان "الخبرة القضائية"

(31) قرار مجلس الدولة في 1999/06/28 (الغرفة الرابعة) قضية آيت عيسى ميمون ضد أوديغي أحمد (قرار غير منشور) أنظر لحسن بن شيخ آيت ملويا: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 367،228.

(32) علي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 367.

(33) جمال فاخر النكاس، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر، سنة 1996، ص120.

(34) سعيد أحمد علة: نفس المرجع، ص 103 (وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاء على تقرير الخبير المؤرخ 1979/12/21 فيما ورد بالبند الرابع منه أن المطعون ضدها لم تخفض أجورهم ، ولم يأخذ بباقي بنود التقرير والنتيجة الثانية من التقرير المؤرخ 1981/08/08 الذي أثبت حقهم في الفروق المالية بمقولة أنه حاد عن الصواب، في حين أن لا يجوز للمحكمة الأخذ بنتيجة التقرير وتطرح باقي النتائج، وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن لمحكمة الموضوع تقرير عمل

الخبير، ولها أن تأخذ بتقريره كله، أو أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر، وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما ورد بالتقرير من استحقاق الطاعنين لفروق مالية – حسبما اطمأن إليه بأوراق الدعوى، وأقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا، مما لا يجوز إعادة طرحه أمام محكمة النقض)

(35) جمال فاخر النكاس ، المرجع السابق ، ص 121.

(36) رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 486.

(37) سعيد أحمد شعلة ، المرجع السابق ، ص 98.

(38)François pincon – françoismill ، Op cit , p 342

(39) انظر القرار رقم 23795 قرار صادر بتاريخ 1990/04/13 (الأمر الذي أدى بجهة الاستئناف بعد اقتناعها لصحة المعلومات الواردة بالخبرة إلى تأييدها الحكم المستأنف القاضي بإزالة الجدار والمباني المذكورين لإعادة الممر موضوع النزاع إلى حالته الأولى ويكون بذلك قد رفض ضمنيا طلب الطاعن إلى ندب خبير ولا تسأل عن ذلك) الموسوعة القضائية ، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان "الخبرة القضائية"

(40) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 235 ، قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في 1999/07/26 ، قضية بومعزة عيسى ضد رئيس مستثمرة ميموني عبد القادر ومن معه (قرار غير منشور)

(41)François pincon – françoismill ، Op cite , p 342

(42) انظر القرار رقم 116928 قرار صادر بتاريخ 1995/04/11 ، المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد الخاص (الغرفة التجارية والبحرية)، ص241.

(43) سعيد أحمد شعلة ، المرجع السابق ، ص 119 (المستقر عليه أن لمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء ، وأن الحكم بندب خبير ثاني في

الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة باستكمال بحث عناصر الدفاع ، فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى باعتبار أنه وأن لم تره المحكمة في البداية كافيا وحده لتكوين عقيدتها فإنه أصبح كذلك بعد استكمال عناصر الدعوى ومقارنته في الأوراق من تقارير وأدلة أخرى ، إذ أن ذلك من سلطة محكمة الموضوع في موازنة الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإخراج ما عداها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة).

(44) عاصم أحمد عجيلة، تقرير الخبير، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص 111.

Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro , la pratique de la preuve , Litec , Paris, 1999 , p250.

(45) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص 125.

(46) القانون رقم 13/83 المؤرخ في 83/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج .ر ، العدد 28.

(47) علي الحديد ، المرجع السابق، ص 373

(48) انظر القرار المؤرخ في 1983/05/11 ، ملف رقم 28312، الموسوعة القضائية، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية ، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان "الخبرة القضائية"

(49) انظر القرار المؤرخ في 1988/04/11، ملف رقم 49302 المجلة القضائية لسنة 19921 ، عدد 2 ، ص 40.

تاريخ الإرسال: 2019/01/22 تاريخ القبول:2019/01/24

التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري.

Tax evasion, repressive or reconciliation in algerian law

د.مرسلي عبد الحق Dr Abdelhak Morsli
morsliabdelhak@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center
ط.د/ الهمال حمزة Elhamal Hamza
tam11hamza@hotmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

تعتبر الضرائب من أهم موارد الخزينة العمومية، وهي وسيلة لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، ويترتب عن انتشار ظاهرة الغش الضريبي إضافة إلى ممارسات تدليسية أخرى تهدف للتملص من الضريبة أثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطني من عدة جوانب، كالتأثير السلبي على المنافسة النزيهة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الشركات التي تحرص على أداء التزاماتها الضريبية، لذلك تسعى غالبية الدول ومن بينها الجزائر لوضع نظام جبائي عصري يسمح بتحصيل الضريبة ويحقق أهداف الدولة التنموية ويضح حد لحالات التهرب والغش الضريبي.

الكلمات المفتاحية: التهرب الضريبي، الغش الضريبي، الصلح، النظام الضريبي، المخالفات الضريبية.

Abstract :

Tax is one of the most important resources of the public treasury, it is a mean of financing different economic activities, and several negative consequences on the national economy are resulted from the tax fraud in addition to other practices aiming to evade the payment of public budget resources, such as the negative effects on honest competition, the thing which influences the activity of corporations that fulfilling their tax duties. In this perspective the majority of States, as Algeria, adopted a modern tax system based

not only on the repressive regime but also on reconciliation aiming to collect taxes and by the way the realization of the development goals of state and stop some practices of tax evasion.
Key words: Tax evasion, tax fraud, reconciliation, tax contraventions,

مقدمة

تختلف إيرادات الدول كمّا بحسب الاستثمار والثروات والتنمية والتطور لاقتصادي والعلمي لكنها تتفق نوعا، بحيث تشترك في طبيعة إيراداتها التي تبقى أهمها الضرائب أو ما يسمى بالإيرادات الجبائية؛ لذا فنحن في غني عن التنويه بأهمية الضرائب في الاقتصاديات العالمية، سواء للدول الغنية أو الدول الفقيرة، لكن الجدير بالدراسة هو الفارق في استغلال هذا المورد الهام بين الدول، بحيث منها من تملك عدة حقول لفرض الضرائب و إثراء الخزينة العامة و مع ذلك نجدها تعاني من الفقر و المديونية و محدودية الدخل، في حين نجد من الدول من لا تحوز ثروات كبيرة و لا صناعات ضخمة ولا استثمارات معتبرة و لكنها بتنظيمها و ضبط شؤونها القانونية و المالية تملك ما لا تملكه الدول الغنية الفقيرة، و يرجع ذلك إلى عدة أسباب يعد التهرب الضريبي من بين أهمها.

المقصود بالضريبة تلك المساهمة المالية التي تفرض بحسب ما ينص عليه القانون على الأموال والأعيان لصالح الدولة، وهي على أصناف منها المباشرة ومنها غير المباشرة، منها الضرائب و منها الرسوم، و لقد حصر القانون الجزائري أصناف الضرائب المباشرة في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط الاقتصادي، الرسم العقاري، رسم التطهير و الرسم على الثروة. أما الرسوم غير المباشرة فهي رسم المرور، رسم الطابع، رسم التسجيل ورسم الضمان والتجربة. هناك قسم أخر هي الضرائب على رقم الأعمال وتضم الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي للاستهلاك ورسم المواد البترولية.

وباعتبار الجزائر من الدول التي تعاني من ظاهرة التهرب الضريبي كغيرها من الدول لاسيما وأن نسيجها الاقتصادي لا يزال في مرحلة البناء نظرا للانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، ولقد تصدى المشرع

الجزائري للتهرب الضريبي بمجموعة من الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات التكميلي لكن مع ذلك بلغ حجم التهرب الضريبي في الجزائر نسبة عالية جدا. وبهذا تكون إشكالية المداخلة كما يلي: كيف عالج قانون العقوبات التكميلي الجزائري مسألة التهرب و الغش الضريبي ؟

نتناول الدراسة في مبحثين: المبحث الأول: الجزاءات القانونية للتهرب الضريبي: التجريم والعقاب.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الجبائية لمتابعة التهرب الضريبي.

المبحث الأول: الجزاءات القانونية للتهرب الضريبي، التجريم والعقاب

اختلف فقهاء القانون وفقهاء الاقتصاد من حيث نظرتهم لوضع تعريف للتهرب الضريبي، ذالك كون فقهاء القانون نظروا إليه من حيث مشروعية وعدم مشروعية الطرق المستعملة وكذا يميزون بين مختلف أنواعه في حين أن الاقتصاديين اهتموا بمدى تأثيره الاقتصادي على الخزينة العمومية، فعرفه البعض على أنه:(عدم قيام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه في الميعاد أو التخلص من دفعها باستعمال طرق غير مشروعة) [1]، كما عرفه البعض بأنه:(هو تخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة للنص التشريعي الضريبي القائم)[2].

المطلب الأول: التهرب بالغش الضريبي

الملاحظ أنه من الصعب وضع تعريف محدد وشامل للتهرب الضريبي لتدخل عدة عوامل قانونية واقتصادية ومالية وإدارية، لذلك نجد أغلب التشريعات لم تضع تعريف للتهرب الضريبي، رغم محاولة بعضها على غرار المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التهرب الضريبي وكذا قانون التسجيل بأنه[3]: "هو التملص أو محاولة التملص باللّجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا"، ولعل هذا التعريف ذكر فقط الأفعال التي تعتبر غشا ولم يذكر تعريف الغش الضريبي بحيث أن قانون الضرائب الجزائري لم يميز صراحة بين الغش والتهرب الضريبي إلا أنه من خلال النصوص القانونية الموجودة نفرق

بين التهرب الذي يكون بطرق احتيالية ويعاقب بعقوبة جنحية أو جزائية وبين التهرب غير جنحي الذي يعاقب بإجراءات مالية غير جنحية كالزيادات الجبائية.

وينقسم التهرب الضريبي من حيث المشروعية إلى قسمين وهما: **1-التجنب الضريبي:** أو ما يسمى (التهرب المشروع) يقصد به استغلال المكلف بالضريبة لبعض الثغرات القانونية بغية عدم الالتزام بالضريبة عليه، أي أنه يتمكن من التخلص من التزاماته بدفع الضريبة دون ان يقع في مخالفة القانون، ويكون ذلك ناتج عن سوء النية. كما يمكن للتهرب الضريبي المشروع أن يحدث وذلك عن طريق تجنب الواقعة المنشئة للضريبة بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لتحويل الثغرات القانونية لصالحهم دون مخالفة التشريع الضريبي[4].

فبالرغم من توفر سوء نية المكلف بالضريبة إلا أنه لا يعاقب عليها قانونا، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)، ويبقى التهرب الضريبي المشروع يشكل خطرا على موارد الدولة الضريبية وعلى المشرع تدارك الامر وسد الثغرات القانونية وصياغة النصوص بشكل واضح لا يقبل الغموض ولا التأويل، وان لا يمنح إعفاءات إلا من خلال خطة مدروسة ومتكاملة.

وأما القسم الثاني وهو محور المقال ما يطلق عليه التهرب الضريبي الغير مشروع أو ما يسمى (الغش الضريبي).

وجرم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مجموعة من الأعمال باعتبارها تهربا ضريبيا وتم إدراجها في فئة الغش الضريبي عاقب عليها بعقوبات جزائية وأخرى جبائية وهي:

أولا: التملص أو محاولة التملص باللّجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا. وحددت المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المقصود بالأعمال التدليسية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فيما يلي:

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به وخاصة المبيعات بدون فاتورة.

– تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو اعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

–القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في الحسابات أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتيين 9–10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها ولا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.

– قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم امكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق اخرى أمام تحصيل اي ضريبة أو رسم مدين.

– كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب او تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضريبة أو الرسم كما هو مبين التصريحات المودعة.

– ممارسة نشاط غير قانوني ويعتبر كذلك كل نشاط غير مسجل أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

ثانيا: الاشتراك في التملص أو محاولة التملص باللّجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا، وفقا للمادة 42–2 من قانون العقوبات ويعتبر كشركاء بالخصوص الأشخاص: – الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج والأشخاص الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير–

والملاحظ أن هذا القانون قد احال إلى نص قانوني غير موجود بحيث تتضمن المادة 42 من قانون العقوبات على فقرة واحدة والتي تنص على اعتبار الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ثالثا: العود في ارتكاب الجنح والمخالفات المنصوص عليها سابقا.

رابعا: لا تطبق الأعذار المخففة وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات على المخالفات والجنح المذكورة سابقا باستثناء العقوبات الجزائية إلا تلك المتعلقة بنشر الحكم ولصقه على نفقة المحكوم عليه.

خامسا: كل تصرف بأي طريقة كانت بسببه يتعذر على الاعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب كغلق المحل لمنع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة.

سادسا: اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة يعتبر اخلال بالسير الحسن للاقتصاد الوطني بحسب المادة 418 من قانون العقوبات التكميلي، والغريب في الأمر هو الغاء هذا القانون المؤرخ في 26 يونيو 2001 بموجب القانون 01-09 وبالتالي هنا تعارض صارخ يجب تداركه.

سابعا: اللّجوء إلى العنف في وجه أعوان الضرائب.

أما فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية التي سلطها عليها القانون فهي تتراوح بين الغرامة المالية والحبس:

أولا عقوبة التملص أو محاولة التملص باللّجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا تختلف بحسب مبلغ الحقوق المتهرب منها وبالتالي:

1- عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج تكون العقوبة غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

2- عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 1000.000 إلى 500.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4- عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

5- عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج تكون العقوبة الحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا عقوبة الاشتراك في التملص أو محاولة التملص باللّجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا، وفقا للمادة 42-2 من قانون العقوبات و حسب التوضيح الوارد أعلاه فإنها نفس العقوبة المفروضة على الفاعلين الأصليين أنفسهم و الملاحظ أن تسمية هذا الجرائم بالمخالفات يثير إشكالا في مفهوم قانون العقوبات بحيث الأصح أن نسميها جرائم و التي بدورها تنقسم إلى جنايات و جنح و مخالفات بحسب جسامة الفعل و العقوبة المخصصة له، و ما يزيد الخلط هنا أن المادة 3/44 تنص على أن لا يعاقب على الاشتراك في المخالفات على الإطلاق و إنما يكون ذلك إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة.

ثالثا: فيما يتعلق بعقوبة العود في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها سابقا في أجل خمسة سنوات بقوة القانون هي مضاعفة العقوبات الجزائية و الجبائية[5]، أما العود المثبت بحكم أو عدة أحكام في حق وكلاء الأعمال أو المستشارين الجبائيين أو الخبراء أو المحاسبين عندما يثبت أنهم ساعدوا على إعداد حسابات ختامية و جرود وحسابات ووثائق غير صحيحة أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب و الرسوم المستحقة على الزبائن فإن عقوبتهم المنع من ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب و لو مستخدم و عند الاقتضاء غلق المحل.

رابعا: يعاقب على كل تصرف بأي طريقة كانت بسببه يتعذر على الاعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب كغلق المحل لمنع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة بغرامة جبائية من 10.000 إلى 30.000 دج و تبلغ الغرامة 50.000 دج عند التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء

الرقابة و في حالة إجراء معاينتين متتاليتين يضاعف مبلغ الغرامة بثلاثة مرات، هذا بالإضافة إلى العقبات الاخرى التي قد تطبق إذا ثبت ارتكاب التدليس السابق الذكر و في حالة العود يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من 06 ستة أيام إلى ستة أشهر[6].

خامسا: فيما يخص عقوبة اللّجوء إلى العنف في وجه أعوان الضرائب فإن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يحيل إلى قانون العقوبات الذي يعاقب على الاعتراض بالعنف على أداة الوظائف العامة أي ما ورد في قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها...[7]

والملاحظ أن قانون المالية لسنة 2012 هو الذي أحدث تعديلات كبيرة فيما يخص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيما يخص العقوبات والغرامات على التهرب الضريبي.

أما فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة، لقد نص قانون الضرائب غير المباشرة[8]على التهرب و الغش الضريبي في العديد من نصوصه و عاقب عليها بالشكل التالي:

أما الجرائم المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة فهي:

1- استخدام الطرق الاحتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها و المقصود بالطرق الاحتيالية ما يلي[9]:

أ- إخفاء أو محاولة إخفاء لمبالغ أو متوجات تطبق عليها الضرائب غير المباشرة.

ب- تقديم الاوراق المزورة أو غير صحيحة كدعم للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما إلى تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيها أو الاعفاء منها أو ارجاعها وإما الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.

ج- استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة أو التي قد تم استعمالها بعد من أجل دفع جميع الضرائب وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع.

د- الإغفال العمدي لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9-10 من قانون التجاري أو في الوثائق التي مقامه، و لا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها.

هـ- القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة غير قادرين على تأدية مهامهم.

ي- القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العراقيل بطرق اخرى لتحميل كل الضريبة او الرسم الذي هو مكلف به.

عاقب القانون المتعلق بالضرائب غير المباشرة على ما سبق بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، ولا تطبق هذه العقوبات في حالة الإخفاء الذي لا يتجاوز عشر 10/1 المبلغ الخاضع للضريبة أو المبلغ 10.000 دج[10].

2- الرفض الجماعي لدفع الضريبة أو التحريض للجمهور على الرفض أو التأخر في دفع الضريبة و تسلط عليه بالعقوبة المخصصة باستعمال الطرق الاحتيالية المذكور سابقا[11].

3- العود في ارتكاب عرقلة المراقبة الجبائية من طرف الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات الماسة لتشريع الضرائب و يعاقب بحبس تتراوح من شهرين إلى سنة.

و في إطار قانون الجمارك عرف قانون الجمارك التهريب بأنه: " استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، - خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و 62 و 64 و 221 و 223 و 225 و 225 مكرر

و 226 من هذا القانون،- تفريغ و شحن البضائع غشا، - لا تعد الأفعال المذكورة في المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم

المادة 288 من هذا القانون." [12] عاقب عنها بعقوبات متباعدة بحسب جسامة الفعل و ظروفه و الوسائل المستعملة و تتراوح من شهرين حبس إلى السجن المؤبد، بالإضافة إلى المصادرة.[13]

كما أن المادة 02 فقرة 01 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تحيلنا إلى القانون الجمركي فيما يخص المقصود بالتهريب، وما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري سواء في القانون الجمارك أو في قانون مكافحة التهريب أنه لم يحدد مفهوم للتهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعملية اللازمة بل جاء ناقص.

وأضاف المشرع حالات لا تعتبر بحد ذاتها تهريبا، غير أنه اعتبرها كذلك خشية إفلاتها من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها من قبل رجال الجمارك وتطور الوسائل والطرق التي يستعملها المهربين أثناء التهريب[14].

أما حسب قانون السجل التجاري فلقد على تجريم على من يحترف التجارة دون أن يقيد في السجل التجاري اذ اعتبر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري ويمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، مرتكب لمخالفة يعاقب عليها القانون.

فرق المشرع من حيث العقوبة بين من يمارس النشاط بشكل مستقر وبين من يمارسه بشكل غير مستقر دون التسجيل في السجل التجاري،

فعاقب من يمارس النشاط بشكل مستمر بغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 100.000 دج اما الذي يمارسه بغير استقرار دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية تتراوح بين من 5.000الى 50.000 دج [15]،ويجوز لأعوان الرقابة حجز السلعة وعند الاقتضاء حجز وسائل النقل المستعملة وفق لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع الخاصة بممارسة التجارة[16]، كما يلاحظ تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة في حالة العود و اقترنها بالحبس من 10 أيام إلى 06 أشهر[17].

و يعاقب قانون السجل التجاري كذلك على تقديم تصريحات غير صحيحة أو غير كاملة عمدا قصد التسجيل في السجل التجاري بنفس الغرامة المالية و مدة الحبس الخاصة بعدم التسجيل في السجل التجاري[18].

المطلب الثاني: التهرب الضريبي من دون الغش الضريبي

المقصود به كل عمل يقوم به الشخص ويكون الهدف منه عدم دفع الضريبة في الشروط والأوضاع والآجال التي نص عليها القانون من دون أن تتضمن تدليس وغش وأن كذلك يعاقب على كليهما يمكن تحديد أهم حالاته فيما يلي:

1- عدم تقديم المكلف بالضريبة للتصريح السنوي.

2- عدم الوثائق والمعلومات المطلوبة في الاجال المحددة.

3- عند التصريح لا يقدم المكلف بالضريبة تصريحات تتضمن الاشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح.

4-عدم تقديم المكلف بالضريبة للتصريح بالوجود.

5- عدم مسك المكلفين بالضريبة المنتمين للنظام الجزافي أو التقدير الاداري للدفاتر المرقمة و المسجلة.

6- عدم تنفيذ الاستثمارات التي من أجلها منحت الامتيازات الجبائية.

يعاقب على هذه الأفعال سواء:

1- الزيادات بحيث على سبيل المثال يضاعف الضريبة بنسبة 25 بالمائة إذا لم يقدم المكلف بالضريبة التصريح السنوي.

2- الغرامة الجبائية و هي تختلف عن الغرامة المالية من حيث من يفرضها بحيث الاولى تفرضها إدارة الضرائب أما الثانية فيحكم بها القاضي الجزائي عند ارتكاب جريمة، و مثال الغرامة الجبائية تلك التي تفرض على المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود و التي تبلغ قيمتها 30.000 دج.[19]

أما فيما يتعلق بالتهرب الضريبي من دون الغش الضريبي في قانون الضرائب غير المباشرة يتجلى أساسا في الافعال التالية:

1- رفض تقديم وثائق يوجب عليها تنظيم أو إتلاف الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها و قوبتها فقط بغرامة جبائية ب1000 إلى 10.000 دج أو غرامة تهديدية عن التأخير قدرها 50 د ج إلى غاية يوم تقديمها[20].

2- التأخر عن دفع الضرائب وعقوبتها هي 10 بالمائة من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها بالاضافة إلى جميع النفقات الاضافية للمتابعات [21].

3- عرقلة المراقبة الجبائية من طرف الاعوان المؤهلين لاثبات المخالفات الماسة لتشريع الضرائب و يعاقب بغرامة جبائية من 10.000 إلى 100.000 د ج[22].

الملاحظ على هذا الصعيد، أن الغرامة التهديدية التي تبلغ 50 د ج عن كل يوم تأخير نراها بعيدة كل البعد عن مستوى الضغط على المكلف بالضريبة لجبره على تقديم الوثائق التي تطلبها الإدارة الجبائية.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الجبائية لقمع التهرب الضريبي.

لا شك أن تحول المشرع الجزائري من تطبيق القواعد العامة في فرض دفع موارد المالية العامة لم يجد من الفعالية التي ينتظر منها ضمان موارد الخزينة العامة بقدر ما يؤدي إلى زيادة تكاليف إضافية تقتضيها المتابعات القضائية و التي د تنتهي بعقوبات جزائية بدون تحقيق هدفها و هذا ما أدى بقانون المالية لسنة 2012 بتبني سياسة تصالحية تحافظ على الاستثمارات مع التمكن من استرجاع أكبر قدر من الديون الجبائية، و تم إلحاق هذا السياسة بوضع إجراءات خاصة بالشكوى تعطي الفرصة للإدارة الجبائية من أجل تطبيق السياسة التصالحية.

المطلب الأول: تعديل قانون المالية لسنة 2012

لقد تم تعديل قانون الإجراءات الجبائية عدة مرات كما هو الشأن بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لاسيما من خلال قوانين المالية، ولقد نصت المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة على أن تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية. كما نصت المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة على أن تتابع المخالفات المشار إليها في المادة 532 أعلاه بهدف تطبيق العقوبات الجزائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

وتم تعديل نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية في قانون المالية لسنة 2012 بحيث أصبحت تنص بعدما كانت ملغاة على" – تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير بالولاية.

– ولا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب".

وألحقت بها المادة 104 مكرر التي تنص على " يمكن لمديري كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 بالمائة من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو التالي:

– أجل التسديد يقدر بستة أشهر عندما يقل مبلغ الدين الجبائي عن عشرين مليون دينار.

– أجل تسديد مدته اثنا عشر شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار ويقل عن ثلاثين مليون دينار.

– أجل تسديد مدته ثمانية عشر شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار.

ينهي سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية

الملاحظ على المشرع الجبائي أنه قد ألحق الدعوى العمومية الجزائية الجبائية بتلك الدعاوى التي نصت عليها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية،[23] و التي تشترط كشرط إلزامي على تحريك الدعاوى التي يكون موضوعها يشترط فيه قانونا إيداع شكوى من طرف معين و الذي يكون غالبا الضحية أو المتضرر المباشر أو غير المباشرة للفعل الإجرامي و لا شك أن المشرع في هذه الحالة ترك للمجني عليه حرية الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة بإيداع الشكوى و سحبها أو تقديمها و التمسك بها.

و لقد نصت عدة قوانين على جرائم معينة يشترط فيها الشكوى لتحريك الدعوى العمومية منها جريمة الزنا حسب المادة 339 من قانون العقوبات، و السرقة بين الاقارب وفقا للمادة 369 من قانون العقوبات، و جريمة الهجر العائلي حسب المادة 330 من قانون العقوبات، و جريمة خطف القاصرة و إبعادها وفقا للمادة 326 ق ع و الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج حسب المادة 583 ق إ ج و الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث حسب المادة 248 من ق إ ج، و يجب أن لا يختلط الأمر بين البلاغ حسب المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية و الشكوى التي ترفع القيد على النيابة العامة في بعض الجرائم التي تشترطها.[24]

المطلب الثاني: قيود الشكوى في المتابعات الجبائية

أما الجهة التي يتم إيداع الشكوى لديها فهي تتبع القواعد العامة ما دام لم يرد نص قانوني خاص يقيد العام و بالتالي يجوز تقديم شكوى مدير الضرائب أمام ضباط الشرطة القضائية بحسب المادة 18 من ق إج و الذين بدورهم يحررون محاضر بأعمالهم و يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم، كما يجوز تقديم الشكوى مباشرة أمام النيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات وملائما تطبيقا للمادة 36 من ق إ ج " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها...". لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن تقديم الشكوى ليس بالضرورة تحريك الدعوى العمومية بل ذلك من اختصاصات النيابة العامة.

من يملك الحق يملك التنازل عنه، فالإدارة الجبائية لها الحق في إيداع الشكوى أمام الجهات المختصة وبالتالي لها الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها، و أن كان ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أمام الشرطة القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق، قاضي الحكم، إلا أن ينطق بالحكم النهائي في القضية[25].

ولقد منح قانون الإجراءات الجبائية بعد تعديله لمدير الضرائب بالولاية فقط الحق في تقديم الشكوى فيما يخص التهرب والغش الضريبي، كما أن هذا الحق ليس مطلقا لمدير الضرائب بل لا تقدم الشكاوى باستثناء المتعلقة منها بالجرائم المتصلة بحقوق الضمان

وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي بالموافقة من لجنة متخصصة تشكل لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية إقليميا، التي يحدثها المدير العام للضرائب بمقتضى مقرر.

و اتجه المشرع الجزائري نحو التخفيف من جسامة جرائم التهرب الضريبي بحيث اشترط فيها الشكوى من الإدارة الجبائية ووضع لذلك قيود منها الحصول على الرأي الموافق من اللجنة الجهوية المختصة مما يقلل النزاعات الدعاوى العمومية والمتابعات الجزائية و هذا ما يفرض على الجهات الجبائية اللّجوء الإجباري إلى إجراءات تصالحية لاستيفاء حقوقها من جهة و في هذا السياق و من جهة أخرى أدرج في التعديل الجديد عدة تسهيلات تشبه إجراءات الصلح في قانون الإجراءات الجزائية بحيث سمح لمديري كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد خمسين بالمائة من الحقوق الأصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية و اكتتاب جدول الاستحقاق لتسديدها يحدد بالشكل التالي: –ميعاد التسديد يقدر 06 أشهر عندما يقل مبلغ الدين الجبائي عن 20 مليون دينار. – ميعاد تسديد مدته 12 شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي 20 مليون دينار ويقل عن 30 مليون دينار. – ميعاد تسديد مدته 18 شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي 30 مليون دينار.

أما الجهة القضائية الجزائية المختصة بمتابعة محاكمة جرائم التهرب الضريبي فهي تتوزع بحسب تكييف الجريمة بين مخالفة وجنحة وجناية، فإذا كان التجاوز يشكل مخالفة يعني أن العقوبة القانونية تتراوح من الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000 د ج إلى 20.000 د ج فإنها مخالفة وبالتالي فإنها تحاكم أمام فرع المخالفات بالمحكمة الابتدائية. أما إذا كانت عقوبتها تتراوح من الحبس من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 د ج فإنها تكيّف كجنحة وتحكم أمام فرع الجنح بالمحكمة الابتدائية. وأما الجناية فهي الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرين سنة وتحال الجنايات أمام محكمة الجنايات.

والملاحظ على القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[26]، هو أنه لم يكيّف أيّا من الأفعال الخاصة بالتهرب الضريبي والغش الضريبي بأنها جناية حتى وأن مدة الحبس تجاوزت خمسة سنوات إلّا أنها اعتبرها حبسا و ليس سجنا و بحسب المادة السادسة من قانون العقوبات التي تستثني الحدود الأخرى التي ينص عليها القانون بنصوص خاصة. [27]

والمتابع للنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب الغش الضريبي يجد العديد من الملاحظات الجديرة بالمراجعة من طرف المشرع الجزائري: أولا: الإحالة إلى قوانين ملغاة كما هو الحال بالنسبة للمادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تحيل إلى المادة 418 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والاحالة في المادة 303 إلى الإكراه البدني الملغى بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجزائر ويسمو على القوانين.

ثانيا: الإحالات غير الدقيقة، شأن المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي أحالت إلى المادة 42 الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي لا توجد اصلا بحيث المادة 42 تحوي على فقرة واحد لا أكثر.

ثالثا: ضبط المصطلحات وتجنب الترجمة الحرفية، بحيث هناك خلط واضح بين الجرائم وتقسيماتها من جنايات وجنح ومخالفات فترجمة les infractions هي الجرائم وليست المخالفات بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري، فالنص العربي لا يتوافق مع النص العربي لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الخاتمة:

يعد التهرب الضريبي في مفهوم القانون الجبائي الجزائري مفهوما ضيقا ويبقى المفهوم الموسع له ممتدا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك وفي القانون التجاري، بحيث يعتبر التهريب و التجارة الموازية من صور التهرب الضريبي باعتبار أن الغاية من ارتكابها هو عدم دفع الضرائب، بحيث هناك حماية مباشرة و أخرى غير مباشرة لموارد الدولة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية السابقة حاول محاصرة التهرب الضريبي أحيانا بعقوبات جبائية و أحيانا بعقوبات جزائية، و من خلال التعديلات الأخيرة الواردة في قانون المالية لسنة 2012 و لسنة 2013 بدأ يتجه إلى تخفيف المتابعات الجزائية و فتح المجال للصلح و التساهل مع التجاوزات التي تعد في نظر القانون جرائم وذلك باشتراط الشكوى ووضع قيود على رفعها لتحريك الدعوى العمومية، و هذا يدل على فشل الردع الجزائي في منع التهرب و الغش الضريبي من جهة و حاجة الدولة للحفاظ على مناصب الشغل و الاستثمار و تشجيعه.

كما أن القوانين الجبائية الجزائرية تحتاج إلى مراجعة لتصحيح بعض الأخطاء المتعلقة بالمصطلح والترجمة والتأكد من الإحالات والقيمة الفعلية لبعض الغرامات ونقترح لضرورة علمية وعملية جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم غيرها في تقنين واحد.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) حسن الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2006، ص37.

(2) بوشيخي عائشة، بوشيخي فاطمة، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 03، سنة2016، جامعة البليدة 2، ص151.

(3) يستخلص التعريف من مضمون المواد: المادة 119، الأمر رقم 76-105 المتعلق بقانون التسجيل والمؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم، والمادة 533 من الأمر رقم 76-104 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة والمؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم. والمادة 193 من الامر 76-101، المؤرخ في1976/12/09 المتعلق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، العدد 102، الصادرة في 1976/11/22، المعدل والمتمم.

(4) بكري عبد الرحمان، الحوكمة الضريبية وأثرها في الحد من التهرب الضريبي، مجلة د راسات جبائية، المجلد 04، العدد 01 لسنة 2016 ، جامعة البليدة2، ص 17.

(5) بحسب المادة 3/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(6) وفقا للمادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(7) بموجب المادة 148 من قانون العقوبات.

(8) الأمر رقم 76-104 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة والمؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم.

(9) وفقا للمادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(10) بموجب المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(11) بمقتضى المادة 536 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(12) انظر المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

(13) راجع الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم لاسيما منه المواد من 10إلى19.

(14) الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

(15) انظر المادة04 ف 1 والمادة31، والمادة 32، من القانون04-08 والمؤرخ في 14 اوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،ج ر ، عدد52، 18 اوت 2004.

(16) القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد41 ،27 /2004/07.

(17) حسب المادة 26 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري.

(18) بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري.

(19) بمقتضى المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(20) بموجب المادة 538 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(21) بمقتضى المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(22) حسب المادة 537 من قانون الضرائب غير المباشرة.

(23) تنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية:" ... تنقضي الدعوى العمومية في حالة الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة..."

(24) عبد الله اوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2012، ص102.

(25) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 103.

(26) لاسيما المادة 303 منه.

(27) حسب قرار للمحكمة العليا صادر 08 اكتوبر 1977 جاء فيه" تكون العقوبة في الجنح بالحبس ولو تجاوز خمسة سنوات كما هو الشأن في الجنحة المنصوص والمعاقب عليها ف المادة 342 ق ع".

تاريخ الإرسال: 2019/01/14 تاريخ القبول:2019/01/21

الأسرة والجريمة

Family and crime

أ.فاطمة الزهراء خموين Khamouin Fatima Zouhra
fatima.zouhra2@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center
مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية

الملخص

يعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، فالاختلالات التي تشهدها الأسرة من انشقاقات في وظائفها جعلت منها دافع قوي لأفرادها في تبني السلوك الإجرامي ومن هذه الاختلالات نجد التنشئة الخاطئة التي يتبعها الوالدين في تربية أبنائهم بالإضافة إلى الاضطرابات الأسرية المتعددة من تفكك، طلاق، عنف أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما، وكذا لا ننسى دور الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الأسرة من فقر، بطالة، تدني المستوى المعيشي والتعليمي باعتبارها من العوامل الرئيسية في ارتكاب الجريمة، ولا ننسى جهل الأهل وانشغالهم عن أبنائهم وتخليهم عن بعض المهام التي أصبح لوسائل الإعلام الدور الكبير في تلبيتها، وعلى ذلك بات من الضروري التصدي للموجة المتنامية من الجرائم، من خلال العمل على مكافحتها والحد من تغلغلها في المجتمعات الآمنة، ولا يتأتى هذا إلاّ من خلال العمل على الوقاية من الجريمة قبل ظهورها على أرض الواقع بتكاثف جميع الجهود من جميع أفراد الأسرة، وتربويين ومستشارين و قضاة..

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الجريمة، المجرم، الوقاية من الجريمة

Abstract

The social environment is deemed one of the important factors that enhance the human being to crime, because the troubles in the family can lead its members to delinquency, among others we cite some reasons such as problem of social education, conflicts between parent, divorce, violence, absence of mother or father…in addition to the economic and social conditions of the family notably

poverty, unemployment…furthermore, we cannot underestimate the role of the preoccupation of the parents and their abandon of their responsibility for some tasks that became the best field of medium. In this perspective it is necessary to struggle against this big number of crimes by stopping their penetration in the secure societies. The thing which implies the prevention of delinquency before its perpetration on the field by the cooperation between all the actors: family, judges, teachers, consultants,,,,

Key words: Family, crime, criminal, prevention of criminality

المقدمة

تعد الأسرة الخلية الأولى في البناء الاجتماعي، حيث يكتسب الإنسان معارفه وخبراته وسلوكاته الاجتماعية الأولى من هذه المؤسسة، وذلك من خلال ما يتعرض له من مثيرات تربوية، إيجابية أو سلبية ، خلال مراحله النمائية المختلفة ، التي تسهم في تكوين ملامح شخصيته الذاتية والاجتماعية، في إطار شخصيته العامة .وهذا يلقي مسؤولية كبيرة على الوالدين .وعلى الرغم من هذه الأهمية التربوية للأسرة، فإنّنا نجد كثيراً من الآباء والأمهات لا يهتمون إلا بتأمين متطلبات النمو المادية للأطفال مثل: الغذاء واللباس، والصحة والألعاب.. وغيرها أكثر من الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والأخلاقية التي يجب أن تؤهل الطفل للحياة المستقبلية . (باسمة حلاوة ، 2011 ، ص 74)

ولقد تحدد دور الأسرة في الوقت الحاضر وتحولت بعض وظائفها الأساسية إلى مؤسسات أخرى نتيجة لاتساع المعرفة وتنوع المفاهيم وتعدد الوسائل و ظهور التكنولوجيات الحديثة. وهذا أدى إلى عدم استطاعة الأسرة القيام بكل وظائفها وذلك لإمكانياتها المحددة ولتعدد الاختصاصات وظهور العلوم المختلفة والمعارف الجديدة ومتطلبات الحياة الكثيرة والتي لا تستطيع أي مؤسسة الإلمام بها جميعاً .

لقد كانت الأسرة قديما تكفي نفسها بنفسها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والدينية والاجتماعية والتربوية والترفيهية وبدأت الأنشطة تتقلص شيئا فشيء وينتقل بعضها إلى مؤسسات أخرى كالمدرسة أو الدولة، فمن وظائف الأسرة هي التربية الجسمية والصحية التي من خلالها تقوم الأسرة برعاية وعناية أطفالها وتربيتهم تربية جسمية وصحية وذلك بتقديم المأكل والمشرب والغذاء الصحي والنفسي لتنمية أجسامهم وإيجاد

المبادئ لهم وتوفير وسائل الراحة، وعلى الوالدين تزويد أبنائهم بالثقافة التي تلائم العصر الذي يعيشون فيه . ومن واجب الوالدين كذلك ان يتجاوبوا مع أبنائهم ويفتحوا لهم صدورهم لسماع مشكلاتهم وتعاونهم معهم على حلها وتفهمها.

فقد اهتم المفكرين الاجتماعيين بالاسرة منذ أقدم العصور وذلك للوقوف على طبيعة بنائها ووظائفها والمشاكل التي تواجهها محاولة منهم إصلاح المعتل من شؤونها ولأنها اصغر وأدق جهاز في المجتمع ولا يمكن ان تستقيم شؤون المجتمع وتتخلص من مظاهر الانحلال والتصدع إلا إذا استقر البناء الاجتماعي العائلي وفق قواعد وضوابط تنضم سير شؤون هذه المنظمة.

وعلى ضوء أهمية موقع الأسرة ووظائفها الاجتماعية ودورها الحيوي في تنشئة الفرد، فإننا نستطيع ان ندرك الآثار المترتبة على التحليل الذي يصيب بناء الأسرة ووظائفها في مجال الضبط الاجتماعي وانعكاساتها الخطيرة على مستقبل الفرد واستقراره النفسي والاجتماعي ويظهر بوادر الانحلال الوظيفي الأسري من مصدرين أولهما التفكك الأسري و ثانيهما عدم انجاز الأسرة لوظائفها الأساسية(سامية صابر و أخرون،1984،ص: 222) فتقصير الأسرة عن دورها الأساسي، أو تخليها عنه إما جهلاً أو استخدامها وسائل وأساليب خاطئة في التربية كاستخدام أساليب التخويف والإذلال والتسلط، أو فرض الطاعة العمياء، أو استخدام أساليب التدليل والإفراط مما نتج عنه من جنوح أفرادها وانحلالهم وتشردهم وضياعهم . ويمكن أن *ينجر عن* هذا الانحلال داخل الأسرة ارتفاع منسوب الجريمة في المجتمع بسبب تشتت أفرادها. فهل يمكن أن تدفع الأسرة الفرد لأن يكون مجرما ؟ وهل ممكن للظروف الاقتصادية والاجتماعية أن تكون دافع لأي إنسان لارتكاب جريمة ما ؟، وهل طريقة التربية عامل رئيسي في ذلك ؟

الأسرة:

هي المؤسسة التربوية الأولى التي تتلقى النوع البشري منذ ان يفتح عينه على النور، فهي الوعاء الذي يشكل داخله شخصية الطفل تشكيلا فرديا واجتماعيا وأخلاقيا .

فالأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد تربطهم روابط قوية تاريخية من صلات الزواج، الدم ، وهذه الجماعة تعيش في بيت واحدة وتربط أعضاءها الأب، الأم، الابن، والاخوة

وغيرها من العلاقات الاجتماعية متماسكة في أساسها للمصالح والأهداف المشتركة. وتلعب الأسرة الدور القيادي في تهيئة وإعداد الطفل لمجابهة الأمور الاجتماعية المعقدة وتدريبه على إشغال الأدوار الاجتماعية المناسبة التي تستطيع من خلالها تقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع(**صبيح عبد المنعم ، ص42). الجريمة :**

هي القيام بفعل مضاد للقانون الجنائي و الذي يقوم به افراد يحكم عليهم بحكم صادر من المحكمة **(محمود أبو النيل واخرون ، ص:163)** فهي كل سلوك إجرامي مهما كانت صورته.

فالجريمة في قانون العقوبات هي الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على عقوبة مقرره له ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشرع على ذلك . **(نجيب بوالماين، 2008، ص:15)**

و الجريمة بالمعنى السيكولوجي النفسي : "هي كل فعل أو سلوك يمثل انتهاكا خطيرا لقواعد السلوك الاجتماعي المعبر عنه بالقانون الجنائي والتي تحدد لها عقاباً يتناسب مع خطورتها.."فهي فعل عدم تكيف مع المجتمع و قيمه وأسسه **(عباس مكي ،2007،ص : 25)**

المـجـرم

هو كل شخص انتهك أحد قواعد القانون الجنائي مع سبق الإصرار ، أو كل من يرتكب عملا غير اجتماعي او سلوك يضر بالآخرين سواء يقصد به ارتكاب الجريمة أم لا .وهذا التعريف الاخير يشتمل على كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية السائدة والمتعارف عليها. فالمجرم يتميز عن سائر الأفراد بشخصية تشكو خللا عضويا أو نفسانيا أو إجتماعيا أو أنها شخصية عادية أدت بها بعض الظروف الطارئة إلى مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد معين. **(نجيب بوالماين، 2010، ص:20)**

الإختلالات الأسرية و الجريمة :

1- نمط التنشئة الأسرية الخاطئ والسلوك الإجرامي

قد تساهم الأسرة في ظهور السلوك الاجرامي بطرق غير مباشرة أو عن غير قصد و ذلك من خلال أنماط التنشئة الخاطئة التي تعتمدها في تربية أبنائها ، فقد وجد "ليفي levy" نمطين من التنشئة يسلكه الأباء يؤدي الى انحراف الابناء تبعا لما يلي :

- النبذ أو الحرمان
- الانغماس الزائد في حب الطفل أو الإفراط في تدليله و التسامح الزائد

أو كلاهما معا وجد ذلك في حالات المنحرفين او المجرمين

فنبذ الاطفال يقود الى السلوك العدواني والاندفاعي و التمردي ، وإلى وجود صعوبات في العلاقات العاطفية ، فكذالك الأباء النابذون يفشلون في توفير المثال الخُلقي الملائم لأبناهم ..وبالمثل فإن الطفل المدلل يميل الى اشباع حاجاته دون مراعاة لحاجات الأخرين وحقوقهم ، فهو يعيش دائما على مستوى طفلي في الاشباع المباشر و السريع و يعجز عن تأجيل الاشباع المباشر لحاجاته من أجل الحصول على أهداف بعيدة المدى **.(عبد الرحمن العيسوي،2000،ص76)**

2- الاضطرابات الأسرية و السلوك الاجرامي

ان الأسرة من أقدم المؤسسات الاجتماعية و أول خلية أساسية يتكون منها البناء المجتمعي وعندما تتعرض الأسرة إلى أي خلل في البناء الاجتماعي فقد تؤثر على بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى وتتعرض الأسرة إلى الانحلال في بعض المجتمعات واهم أشكال هذا الانحلال هو الانحلال الأسري التي ترجع ظاهرة إلى تأثير القيم الجديدة عليها ومن هذه المظاهر على ملئ أوقات الفراغ والتسلية والقيم التربوية الحديثة والاجتماعية التي لها تأثير كبير على الأسرة، وهناك ميول فردية وتوجهات موجودة عند الشخص والاتصال بالعالم الخارجي والتعرف على ما هو جديد من قيم كالميول الفردية نحو السعادة والرغبة في الضمان الاجتماعي والاقتصادي ومعرفة التمايز الاجتماعي وأشكاله لظهور الانحلال الأسري عندما تدخل تعديلات في مواقف وإدخال مواقف غير موجودة سابقا**(مليحة القصير، 1985 ص30).**

وتعتبر الأسرة من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتتحكم في سلوكه وتوجيهه ففيها يمارس تجاربه الأولى ومنها يستمد خبراته وعنها يقتبس العادات والتقاليد ويعرف معنى الخطأ والصواب ومن أهم مظاهر تفكك الأسرة هو التفكك المادي الذي يراد به غياب احد الوالدين أو كليهما معا في نطاق الأسرة، وتؤكد الإحصاءات ان الصلة وطيدة بين التفكك الأسري المادي وبين ارتكاب الجريمة. (**فهيمة المشهداني،2009، ص 44**)

ولا شك أن أسر المجرمين و الجانحين تتسم بالتفكك و عدم الإستقرار و الخلافات الأسرية ، ولقد دلت معظم الدراسات أن الجانحين قد تربوا في بيوت محطمة بالإنفصال أو الهجر أو الطلاق أو موت أحد الوالدين أو كلاهما .

ويأتي من البيوت المحطمة او المتصدعة نسبة ما بين25 % و 50 % من المجرمين ، ولكن هذا الأثر ليس قاطعاً ، ذلك لأنه وجد أن نسبة وجود البيوت المحطمة بين مجموعة ضابطة هي نفس النسبة عند الأحداث .فغالبا ما تسود هذه البيوت صراعات أسرية داخلية و توترات تؤدي إلى تحطيمها سيكولوجيا، فقد لاحظ كثير من الباحثين أن الأحداث الجانحين نادرا جداً ما ينحدرون من بيوت سعيدة يسودها جو انفعالي متماسك . ان الأحداث غالبا ما يشبون أطفالا غير محبوبين و غير أمنين يفتقرون إلى الإشراف وغالبا ما ينحدرون من أباء غير أخلاقيين و غير متزنين أو ثابتين (**عبد الرحمن العيسوي،2002، ص:50)**

3- غياب أحد الوالدين أو كلاهما عامل من عوامل السلوك الاجرامي

فقد ينحرف الطفل رد على غياب أحد والديه أو وفاتهم ، فعدم تواجد أحد الوالدين في الأسرة الواحدة قد يدفع الطفل إلى ارتكاب السلوك المنحرف، فقد تتغيب الأم عن الأسرة نتيجة عملها أو لطلاقها فتبتعد عن الطفل في المراحل التي يكون بحاجة إليها، فإن هذا قد يؤثر على حالته النفسية وقد يلجأ إلى مصادر أخرى يغطيا ذلك النقص والتي قد تؤدي به إلى الانحراف. كما أن لغياب الأب أو وفاته تأثيرا كبيرا على الطفل، حيث يمثل مصدر السلطة والحماية" فبغياب الأب سيفتقد الطفل تلك السلطة الأبوية التي يبدأ في تقليدها من عامه الثالث تقريبا، ونتيجة لهذا يواجه الطفل أكبر عقبة تعترض توافقه

الاجتماعي بصورة طبيعية ، كما قد يتغيب الوالدان معا، وهذا له تأثير خطير على الطفل، إذ يصبح يعيش في جو متوتر قد يفقد معه الشعور بالأمان والحماية مما يدفعه إلى البحث عن ما هو مفقود داخل أسرته. **(زرارقة فيروز،2005،ص:137)**

4- الظروف الاقتصادية ، الإجتماعية و ظهور السلوك الاجرامي

فيما يتعلق بالعامل الإقتصادي و الإجتماعي فقد وجد أن غالبية المجرمين ينحدرون من بيوت فقيرة ، أو أن يكونوا من العاطلين أو من الذين يعملون في الوظائف قليلة الدخل .وعلى الرغم من ان انخفاض المكانة الاقتصادية بين المجرمين قد يكون عاملا لجرائم السرقة أو الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات ، فإن المشكوك فيه أن يكون الفقر و البطالة سببا هاما و مباشرا للجريمة فقد وجد أن نسبة كبيرة من الأشخاص العاطلين او الفقراء يتجهون صوب الجريمة كحل لمشاكلهم الاقتصادية. **(عبد الرحمن العيسوي،2002، ص:52)**

5- إنشغال الأهل و دور الاعلام في تعلم السلوك الاجرامي

فالإعلام ووسائله الحديثة يعد أحد أهم العوامل المساعدة لاكتساب السلوك الإجرامي، وأهمها التلفزيون والكومبيوتر والانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف أشكالها ومسمياتها، فإذا أساء الأبناء استعمالها لغرض إشباع بعض الحاجات الطبيعية من خلال المواد المرئية التي تعرض، فبكل سهولة يستطيع الطفل أو المراهق التحكم في الجهاز كيفما يشاء، فهي توفر فرص لرؤية مشاهد الخلاعة ومشاهد العنف وفنون الإجرام بشتى أنواعها.

أما الآباء إذا كانوا من الذين لا يكترثون لخطورة الإعلام على أبنائهم من الجنسين أو من الذين لا يمتلكون الخبرة في التعامل مع الكمبيوتر أو الانترنت ،أو قد يكونوا جاهلين لمساوئه العديدة، ستكون هناك حتما فرصة للأبناء الذين لهم الاستعداد لاستغلال هذه الأجهزة للتروي عن حاجاتهم النفسية والجسدية وفرصة لتعلم السلوك الإجرامي مجانا من خلال ما يعرض عليهم من إعلانات أو ألعاب إلكترونية تحرض على العنف و العدوان .

الوقاية من الجريمة قبل وقوعها

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تصاحب كافة المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة ، وهي ظاهرة توجد في كل المجتمعات مع اختلاف ملامحها من مجتمع لآخر. وتشير الدراسات والتقارير الدولية حول ظاهرة الجريمة في مختلف دول العالم إلى ارتفاع معدلاتها واتجاهها نحو الزيادة عامًا بعد عام، وبسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال والانتقال تطورت أشكال الجريمة وأساليب ارتكابها وتعدت الجريمة من جرائم الاعتداء على النفس والمال إلى جرائم مستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم الإرهاب والمخدرات و الجرائم الالكترونية .

على الرغم من اتساع آفاق موضوع أسباب الجريمة و الانحراف، و على الرغم من حاجتنا إلى المزيد من الدراسات إلا أننا نستطيع أن نضع مجموعة من الخطوات للوقاية من التورط في الجريمة و الانحراف و من تلك المبادئ **(عبد الرحمن العيسوي)** نعرض ما يلي ما يلي :

1 – توفير فرص النمو السوي لكل عناصر الشخصية في الطفولة ذلك لأن جذور الجريمة توجد في أعماق الشخصية منذ التاريخ المبكر للفرد ، و يستطيع الآباء منع النزعات الغير اجتماعية في أطفالهم عن طريق توفير جو انفعالي صحي في المنزل و إقامة علاقات ودية مع اطفالهم ، و أن يوجهوا بعناية نموهم الخلقي و نمو شخصيتهم و في هذا الصدد يلعب المسجد و المدرسة و مراكز الشباب دوراً هاماً في توعية الأهل و إرشادهم .

2 – اكتشاف الاستعداد للجنوح و الجريمة اكتشافاً مبكراً ، فالفرد لا يصبح مجرماً بين عشية و ضحاها إنما الإجرام ينمو تدريجياً ، فمن المحتمل القضاء على النزعات الاجرامية قبل ان يستفحل أمرها عن طريق اكتشافها الاكتشاف المبكر و الارشاد في مراحلها الأولى .

3 – إبعاد العوامل التي تشجع على الجريمة و يتضمن هذا المبدأ إبعاد الأطفال عن البيوت السيئة و إزالة الأحياء الشعبية القذرة و التوسع في الإمكانيات الترويحية لكي تقدم منافذ للأطفال المحرومين و المتشردين ، و من ذلك أيضاً تنظيم أندية رياضية و ترفيهية

لكي تقضي على تأثير العوامل الخارجية المشجعة على إرتكاب الجرائم بين الشباب والمراهقين وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع.

4 – إعداد الآباء والأمهات لتحقيق وظائفهم من الوجهة السليمة لأن التربية الأسرية في الوقت الحاضر لم تعد تربية عادية لأن متطلبات الحياة فرضت عليها التطور مما يستدعي حاجة الأسرة إلى فهم التربية الصحيحة بمراحلها المختلفة وفق منهج قويم عن طريق دورات إرشادية وتوجيهية منظمة للآباء والأمهات تقوم بها مؤسسات خاصة و عمومية في خدمة الاسرة و المجتمع.

5 – فرض سلطان القانون بصورة حازمة مع توفير الإشراف الدقيق و الصارم في تطبيق الأحكام ، فلا شك أن إغراء ارتكاب الجريمة يقارن بالخوف من العقوبة ، فالفرد يتردد في ارتكاب الجريمة إذا تبين أنه سيلقي حتماً عقابه و في هذا الصدد فإن حسم رجال الأمن و قوتهم و حزم النظام القضائي سوف يؤثر في إصلاح كثير من الحالات الحدية و تمنعها من ارتكاب الجريمة خوفا من نوع العقوبة وشدتها ومدتها.

6 – توفير نظام إصلاحي حكومي فعلي منبثق من صلب القانون يعاقب على ارتكاب الجريمة فهناك كثير من مرتكبي الجرائم يفلتون من العقاب بسبب ضعف القانون أو وجود ثغرات قد تجعل من القانون مهرب من الجريمة .

7 – إنشاء مراكز إصلاحية تأديبية تسعى إلى تأهيل الحدث والجانحين اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا صالحا في خدمة المجتمع وتعتبر هذه التجربة من التجارب الإصلاحية البناءة الرائدة في المجتمعات النامية سواء كان من حيث الأساليب التربوية والنفسية والإصلاحية أم من حيث المباني التي يقيم بها المنحرفين والجانحين(**خالد فرج الجابري، 1997، ص63**) . فمن هذه المراكز نجد مراكز رعاية الأحداث الجانحين والإصلاحيات الذي ازداد بدرجة كبيرة منذ السنوات الأخيرة حيث تعمل هذه المراكز بمفهوم تربوي إصلاحي تأهيلي .

الخاتمة

إن إشباع الأسرة لكل حاجات أبنائها باعتدال وانتظام يترك في نفوسهم عدم التعدي على حاجات الآخرين من أفراد المجتمع مما يسهم في أمنه و استقراره ، ولأهمية العائلة

يتعين على مؤسسات المجتمع العمومية والخاصة و دعمها بالمقومات اللازمة وحمايتها وإرشادها وعلاج مشاكلها للمحافظة على كيانها لإبعاد شبح الجريمة عن المجتمع، وهذا ما يعود بالفائدة على الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء ، كما لا يمكن أن يشعر الإنسان بالأمن والطمأنينة في مجتمع تسوده الفوضى و التفكك الأسري ، وتنتشر فيه المخاوف، وترتكب فيه الجرائم، فسعادة و إستقرار المجتمع مرتبطة بإستقرار أفراده، وهذا يفرض على الأسرة أن تتحمل جلّ المسئولية تجاه أمن المجتمع ، بغرس الفضيلة والتعاون وتنميته في نفوس أفرادها وسيكون مردود ذلك وثمرته عليها وعلى المجتمع . وحتى يتسنى لها ذلك يجب دعمها بالقوى العاملة والميزانيات لكي تأخذ دورا هاما وفعالا في علاج المشاكل الاجتماعية الصعبة والمتراكمة في المجتمع .

المراجع

1 – باسمة حلاوة دور الوالدين في تكوين الشخصية الاجتماعية عند الأبناء ، مجلة جامعة دمشق– المجلد – 27 العدد الثالث + الرابع ،2011 ،دمشق .

2 – خالد فرج الجابري، ، دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي، الندوة الفكرية الخاصة بالأمن الاجتماعي، 1997، دار الحرية للطباعة، بغداد .

3 – زرارقة فيروز ، الأسرة و علاقتها بإنحراف الحدث المراهق، أطروحة دكتوراه دولة في علم اجتماع التنمية ،غير منشورة ،جامعة منتوري قسنطينة،2005، الجزائر.

4 – سامية محمد صابر، محمد ناطق غيث، القانون والضوابط الاجتماعية، 1984، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.

5 – صبيح عبد المنعم، الضبط الاجتماعي، مركز العراق للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009 ، بغداد.

6 – عباس محمود مكي،الخبير النفس –جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، الطبعة الأولى،2007،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت.

7 – عبد الرحمن العيسوي،الجريمة و الإدمان، الطبعة الأولى، 2000،دار الراتب الجامعية، بيروت.

8 – عبد الرحمن العيسوي.موسوعة علم النفس الحديث، المجلد العاشر (الإنحراف والجنوح و الجريمة)،الطبعة الأولى،2002،دار الراتب الجامعية ،بيروت.

9 – فهيمة كريم المشهداني ، التصنيع والجريمة، الطبعة الأولى، 2009 ،المركز العراقي للمعلومات و الدراسات ، بغداد.

10 – محمود السيد أبو النيل وأخرون ،معجم علم النفس و التحليل النفسي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت

11 – مليحة عوني القصير، علم الاجتماع العائلة، 1985، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد

12 – نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية ،أطروحة دكتوراه دولة في علم اجتماع التنمية ،غير منشورة ، جامعة منتوري قسنطينة،2010، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2019/01/20 تاريخ القبول:2019/01/24

صعوبات التعلم لدى الطفل المتمدرس وأثرها على صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي

Learning Difficulties of the School Child and their impact on the Social & Emotional Behavior Disorder.

د/ عمراني زهير
Amrani Zoheir
zohiramran@gmail.com
جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي
Larbi BEN MHIDI's University
OUM EL BOUAGHI

د/ خلفي عبد الحليم
Khalfi Abdelhalim
halimpsy@yahoo.fr
المركز الجامعي سي الحواس –بريكة
SI EL HOUAS' Universitary Center
BARIKA, BATNA

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة تقصي أسباب تنامي العنف في البيئة المدرسية، من خلال التركيز على الصعوبات الأكاديمية التي تعترض المسار التربوي للتلميذ، وتأثيرها على التوافق النفسي له، مسببة له مجموعة من الإضطرابات السلوكية والانفعالية والاجتماعية التي يمتد تأثيرها ليس فقط في المحيط المدرسي بل حتى إلى البيئة العادية والاجتماعية للطفل وهو مايؤدي إلى الجريمة في معظم الأحيان. وبعبارة أخرى فإن هدف هذه الدراسة هو محاولة كشف الفروق في صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي (المتمثلة في قصور المهارات الإجتماعية، الإندفاعية، السلوك العدواني، السلوك الإنسحابي، والإعتمادية) بين التلاميذ ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية وأقرانهم من العاديين. وذلك بتطبيق بطارية مقاييس التقدير التشخيصية لصعوبات التعلم لـ"فتحي الزيات، 2008". ولقد كانت نتاج الدراسة تشير إلى وجود فروق دالة احصائيا في صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي بين العينتين، لصالح ذوي الصعوبات الأكاديمية وذلك على مستوى دلالة 0.01.

الكلمات المفتاحية: صعوبات التعلم، عسر القراءة، عسر الكتابة، عسر الحساب، الجريمة، صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي.

Abstract

This paper seeks to clarify the reasons of criminal and violence at primary schools pupils, focus on Academic Learning Disabilities and its extension to emotional and social behavior disorders, which its effect isn't only on school environment, but also to the social environment. So this study tries to discover the differences in emotional and social behavior between normal pupils and pupils whom suffering from academic learning disabilities. The result of this study came to give the important, significant statistical differences at 0.01 significance level between the two samples in social & emotional behavior disorder.

Key words: Learning disabilities, Dyslexia, Dysgraphia, Dyscalculia, the Crime, Social & Emotional Behavior Disorder.

مقدمة

اهتمت الكثير من الدراسات بمجال انحراف الأحداث والولوج إلى عالم الجريمة، من خلال محاولة البحث والتقصي في أسبابه ومدى تأثيره على شخصية الناشئة، فمنهم من أرجعه إلى عوامل نفسية وراثية، ومنهم من أرجعه إلى عوامل التنشئة الإجتماعية... كما اهتمت أبحاث أخرى بموضوع صعوبات التعلم، سواء كانت دراسات مرتبطة بفرع من فروع صعوبات التعلم: كتشتت الإنتباه مع فرط النشاط، صعوبات الذاكرة، عسر القراءة أو عسر الكتابة...بينما تعلقت دراسات أخرى بصعوبات التعلم بشكل عام كدراسة الخصائص المعرفية لهم، أو محاولة اكتشاف العلاقات الإرتباطية بين صعوبات التعلم النمائية وصعوبات التعلم الأكاديمية... ورغم ذلك يبقى مجال صعوبات التعلم بحاجة إلى مزيد من الأبحاث والإهتمامات بسبب تفاقم عدد التلاميذ الذين يعانون منه من جهة، ومن جهة أخرى تفاقم المشكلات النفسية والإجتماعية الناتجة عن صعوبات التعلم، الأمر الذي يطرح تحدي كبير من أجل إيجاد الوسائل التشخيصية الناجعة في الكشف عنهم، وإيجاد البرامج التربوية الفعالة في التكفل بهم. هذا ماجعلنا نتناول في هذه الدراسة موضوع صعوبات التعلم لدى الطفل المتمدرس وأثرها على صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي باعتباره سببا يؤدي بالطفل بشكل أو بآخر الولوج إلى عالم الجريمة، وتبقى

أهمية هذه الدراسة في محاولة منا لإعطاء أهمية للتكفل المبكر بأولئك الأطفال قبل تفاقم تلك الأعراض لديهم.

هذا وتبقى التناولات البحثية الراهنة تهتم بصعوبات التعلم الأكاديمية (عسر القراءة والكتابة والحساب) بصفة خاصة لأنها صعوبات تظهر في الصف التعليمي بالنسبة للتلميذ المتمدرس، وبدرجة أقل الدراسات المرتبطة بالصعوبات النمائية (صعوبات الانتباه، الإدراك الذاكرة واللغة) لأنها غالبا ماتبدأ في الظهور قبل سن المدرسة، أما الدراسات المرتبطة بصعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي لدى التلميذ المتمدرس فتبقى قليلة أو بالأحرى مهملة من قبل الباحثين والتربويين دون مبرر مقنع. فإذا كانت الصعوبات الأكاديمية تترك بصمتها على النواحي التعليمية والمسار التربوي للطفل، فإن صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي سوف تترك بصمتها لامحالة على النمو النفسي للطفل وتشكيل معالم شخصيته المضطربة وإدخاله لامحالة في عالم الجريمة. هذا ما يدفعنا إلى التعمق أكثر في ذلك النوع من الصعوبات من خلال محاولة كشف الفروق في درجة وحدّة صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي بين عينة من التلاميذ ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية وعينة من أقرانهم العاديين، من خلال طرح التساؤل الآتي:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي (المتمثلة قصور المهارات الإجتماعية، الإندفاعية، السلوك العدواني، السلوك الإنسحابي، والإعتمادية) بين ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية وأقرانهم العاديين المتمدرسين بالطور الإبتدائي؟

للإجابة عن تساؤل الدراسة وبالرجوع إلى الإطار النظري لمتغيرات الدراسة والجانب النفسي للشخصية الإنسانية والميكانيزمات التعويضية التي يلجأ إليها الجهاز النفسي في ظل إخفاقه عن تحقيق هدف معين، فإنه يمكننا افتراض أن هناك فروق دالة إحصائيا في درجة وحدة صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي بين ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية وأقرانهم العاديين لصالح ذوي الصعوبات الأكاديمية، وهذا ماسنسعى إلى الكشف عنه من خلال الدراسة التطبيقية لموضوع بحثنا.

1/ تعريف صعوبات التعلم:

يعتبر تعريف صعوبات التعلم من القضايا الخلافية، وذلك بسبب اختلاف خصائص الأفراد الذين يعانون منه من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف التوجهات النظرية للتيارات التي تناولت هذا الموضوع. ويرى (Cruick Shank, 1975, p11) أنه لايوجد ميدان في التربية الخاصة يحتاج إلى استمرار الجهود والبحوث وصولا إلى تعريف دقيق ومفاهيم أكثر تحديدا مثل مجال صعوبات التعلم، وكان «S,Kirk, 1962» أول من بدأ المجهودات في تعريف صعوبات التعلم، وقال بأنه مفهوم يشير إلى تخلف أو اضطراب أو تأخر تطور ونمو واحدة أو أكثر من عمليات الكلام واللغة والقراءة والكتابة والحساب التي تنشأ عن الإعاقة النفسية التي يسببها الإختلال الوظيفي لنصفي المخ، أو الإضطرابات السلوكية والوجدانية، كما أنه ليس نتيجة للتخلف العقلي أو نقص في الحواس أو بعض العوامل التعليمية والثقافية (محمود سالم وآخرون، 2006، ص23-24).

وفي سنة 1963 التقى ممثلون عن منظمات أهلية تهتم بالأطفال –المعاقين إدراكيا– وقرروا استخدام مصطلح صعوبات التعلم الخاصة Specific Learning –Disabilities– وتأسست جمعية الأطفال ذوي صعوبات التعلم، وقالت بأن مفهوم صعوبة التعلم يشمل مجموعة كبيرة من الأطفال الذين لاينتمون إلى فئات الأطفال المعوقين رغم أنهم بحاجة إلى مساعدة خاصة لاكتساب المهارات المدرسية (كيرك وكالفنت، 1984، ص14).

أما «Mykelbust, 1963» فقد أطلق عليهم مصطلح اضطرابات التعلم النفسعصبية Psychoneurological Learning Disorder، الذي يتضمن العجز عن التعلم في أي عمر زمني يكون سببه انحراف وظيفة الجهاز العصبي المركزي، وليس له علاقة بالنقص العقلي أو ضعف الحواس كما أنه ليس نفسي المنشأ. ثم تتالت التعريفات بعد ذلك وتنوعت حتى سنة 1994 حين أدخلت اللجنة القومية المشتركة لصعوبات التعلم (NJCLD) تعديلات على التعريف ليصبح كالآتي: صعوبات التعلم مصطلح عام يشير إلى مجموعة غير متجانسة من الأعراض التي تعبر عن نفسها من خلال صعوبات دالة

في استخدام الفهم، الحديث، القراءة، الكتابة أو القدرات الرياضية، هذه الإضطرابات ذاتية المنشأ، ويفترض أن تكون نتيجة خلل في الجهاز العصبي المركزي أو مشكلات إدراكية، حيث تحدث في أي مرحلة عمرية للفرد. ومع أن صعوبات التعلم يمكن أن تحدث متزامنة مع بعض أنواع الإعاقات الأخرى الحسية والعقلية والإضطرابات الإنفعالية، أو نتيجة تدريس غير ملائم أو فروق ثقافية إلا أنها ليست نتيجة مباشرة وحتمية لهذه المؤثرات (Polloway, 1997, p.302).

ومن خلال التعريفات المتنوعة لصعوبات التعلم نجد أنه ثمة اتجاهين رئيسيين في التعريف أحدهما ركز على انحراف وظائف الجهاز العصبي المركزي كسبب رئيسي ووحيد لصعوبات التعلم. والآخر يركز على العمليات النفسية الأساسية واضطرابات السلوك النفسي والإنفعالي، ويعتبر انحراف وظائف الجهاز العصبي المركزي ماهي إلا واحدة من بين الأسباب التي تؤدي إلى صعوبات التعلم.

2/ مشكلات ميدان صعوبات التعلم:

بالرغم من أن مجال البحث في ميدان صعوبات التعلم كان خصبا، فقد اهتم به العديد من العلماء وتجلى ذلك من خلال تعريفاته المتنوعة، إلا أنه لازالت بعض قضاياه تشكل اختلافا جوهريا بين الباحثين، ومن أهم المشكلات المعاصرة التي يعاني منها (Brayan, 1991, p.194):

2-1/ مشكلة التعريف: وهي أول مشكلة يعاني منها ميدان صعوبات التعلم، حيث أصبحت تشكل اهتماما محوريا للباحثين في هذا المجال، ولعل أبلغ دليل على ذلك هو عدم التوصل إلى تعريف موحد جامع مانع لصعوبات التعلم، فكل تعريف يعكس زاوية من زواياه المختلفة حسب تخصص الباحث.

2-2/ مشكلة الهوية: حيث ألقت مشكلة التعريف بظلالها لتشكل لنا مشكلة الهوية، التي تتعلق أساسا بكيفية الكشف عن ذوي صعوبات التعلم وتحديدهم إجرائيا، أي الطريقة التي تسمح لنا بالحكم على التلميذ إن كان من ذوي صعوبات التعلم أو لديه مشاكل تعلمية أخرى كالتأخر الدراسي مثلا، فعقب صدور تعريف 1968 للجنة الإستشارية الوطنية للمعاقين في أمريكا، وضعت كل ولاية معايير وإجراءات تشخيصية

وتصنيفية مختلفة (Mercer & Hughes, 1985, p.48) و (Mercer & King-Sears, 1990, p.149)، هذا ماطرح مشكل تباين أساليب التشخيص، فقد يتم تصنيف تلميذ في ولاية على أنه من ذوي صعوبات التعلم، بينما لايكون كذلك في ولاية أخرى. أما المشكل الأكبر في واقع الممارسة العملية لتحديدهم فقد كان يعتمد بالدرجة الأولى على ذاتية القائم بالتعليم (أي المعلم)، وليس إلى معايير إجرائية موحدة وصادقة، وبالتالي فقد كان العديد من المعلمين يصنفون المتأخرين دراسيا وذوي التحصيل المنخفض على أنهم من ذوي صعوبات التعلم.

2-3/ مشكلة عدم التجانس: تشكل الإختلافات في الخصائص والمظاهر السلوكية لذوي صعوبات التعلم مصدر مشكلة لوضع تعريف دقيق لهم، فهم يشكلون مجموعة غير متجانسة حتى داخل نفس العمر الزمني، إذ تتنوع الصعوبات التي يعانون منها ضمن المهارات الأكاديمية التي حددها القانون الفدرالي الأمريكي لتشمل: مهارات القراءة والفهم القرائي، المهارات الرياضية، التعبير الكتابي والشفهي، الذاكرة، الإدراك واللغة. وحتى الذين يعانون من نفس الصعوبة الأكاديمية نجدهم يختلفون كما ونوعا في المهارات الفرعية التي تندرج ضمن تلك المهارة الأكاديمية، وكل ذلك يولد مشكلة في التشخيص والتصنيف.

2-4/ مشكلة التربية الخاصة: إذ تشكل هذه النقطة كذلك جدلا بين الباحثين، فمنهم من يرى ضرورة مواصلة هؤلاء الأطفال دراستهم داخل الفصول النظامية، ويقيمون حجتهم في ذلك على أن هؤلاء الأطفال ليسوا متأخرين عقليا أو لهم ذكاء منخفض، وأنه يصعب تجميعهم في فصول خاصة نظرا لتنوع وتباين الصعوبات التي يعاني منها كل واحد منهم، وبالتالي فإن تعليمهم في فصول نظامية أو عادية له أثر إيجابي على مجمل شخصيتهم، في حين أن تعليمهم في فصول خاصة سيترك آثارا نفسية محطمة على شخصيتهم، كما أن تعليمهم النظامي سوف يكسبهم الكثير من أنماط السلوك المرغوبة ويخلصهم من الأنماط غير المرغوبة مع استمرار تفاعلهم مع أقرانهم العاديين.

ومنهم من يرى ضرورة وضعهم في أقسام خاصة ويقيم حجته في ذلك على أن هؤلاء الأطفال لهم خصائص معرفية، إجتماعية وانفعالية خاصة تختلف عن أقرانهم

العاديين، وبالتالي فإنه من الظلم لهم إدماجهم داخل فصول عادية، كما أن وضعهم في فصول عادية سوف يتيح لهم مقارنة أنفسهم بأقرانهم العاديين، ويدركون بأن لهم صعوبات خاصة تجعلهم ينفرون من المدرسة (الزيات، 1998، ص90-91).

2-5/ مشكلة التدريس المتمايز: وهي مشكلة تتداخل مع مشكلة التربية الخاصة، ففي حالة وضع الأطفال ذوي صعوبات التعلم في أقسام نظامية هل للمعلم أن يتبع الأسلوب العادي في التدريس، وهو مايجعل ذوي صعوبات التعلم يتأخرون في التحصيل الدراسي. أم يتبع الأسلوب الخاص بذوي صعوبات التعلم، وبالتالي إهدار الكثير من وقت التلاميذ العاديين في الأمور البسيطة. وفي حالة وضع ذوي صعوبات التعلم في أقسام خاصة كيف للمعلم أن يقوم بتدريس هؤلاء مع اختلاف صعوباتهم وتنوعها، فالأساليب الدراسية المتبعة في هذه الحالة تختلف باختلاف نوع الصعوبة وحدتها وتكرارها من تلميذ لآخر. في الأخير تجدر الإشارة أن الدراسات التي تهتم بذوي صعوبات التعلم ترى أفضلية وأهمية التدريس الفردي لهم، حتى تراعى الحاجات التعلمية لكل واحد منهم.

3/ المحكات الخاصة لتشخيص صعوبات التعلم:

نظرا للطبيعة المتباينة لذوي صعوبات التعلم فقد حدد الباحثون محكات يجب توفرها للحكم على التلميذ إن كان يعاني من صعوبات تعلم أو من مجرد مشكلات دراسية أخرى، ولقد حدد كل من (Kirk & Gallagher, 1983, p.219) ثلاث محكات تسمح لنا بتمييز ذوي صعوبات التعلم، هذه المحكات هي:

3-1/ محك التباين: ويقصد به تباين وتباعد نمو الطفل في واحد من المحكين الآتيين أو كليهما:

- تباين واضح في نمو العديد من السلوكات النفسية (الإنتباه، اللغة، الإدراك والمهارات البصرية الحركية). حيث لوحظ لدى العديد منهم تفاوتا في نمو وظائفهم النفسية واللغوية في سن ماقبل المدرسة، كأن ينمو الطفل بشكل عادي في وظائف معينة كالقدرات البصرية والحركية ويتأخر في وظائف أخرى كالقدرات اللغوية والسمعية. أو قد يكون هناك تباين في التحصيل الدراسي للتلميذ نفسه في مختلف المواد، كأن يكون متفوقا

في الرياضيات وعاديا في القراءة وضعيفا في التعبير الكتابي (الياسري، 2006، ص36).

- تباين في النمو العقلي العام ومستوى التحصيل، حيث تكون القدرات العقلية العامة للتلميذ جيدة أو عادية ولكن مستوى تحصيله منخفض في أحد المجالات الآتية: التعبير الشفهي والكتابي، القراءة والفهم القرائي، العمليات الحسابية والإستدلال الرياضي (الزيات، 1998، ص117).

3-2/ محك الإستبعاد: ويقصد به استبعاد الأطفال الذين يعانون من مشكلات تحصيلية راجعة إلى إعاقة حسية يعانون منها بصرية أو سمعية، إعاقة عقلية، اضطراب انفعالي، أو حرمان بيئي أو تعليمي. فالتلميذ الذي يعاني من أحد المشكلات السابقة أو أكثر ولديه مشكل تحصيلي أكاديمي يجب استبعاده من فئة صعوبات التعلم (الزيات، 2002، ص234). إن التباعد في هذه الحالة يكون منطقيا، فالطفل الأصم لايطور لغة بشكل طبيعي بينما مهاراته البصرية والحركية والعقلية تنمو بشكل طبيعي، ففي هذه الحالة نجد أن التلميذ بحاجة إلى برنامج تربوي خاص بالأطفال الصم وليس برنامج علاجي خاص بصعوبات التعلم، وكذلك الطفل الذي لم يطور لغة وإدراك بصري وتكيف إجتماعي فهو بحاجة إلى برنامج للمتخلفين عقليا وليس إلى برنامج خاص بصعوبات التعلم. إن معظم تعاريف صعوبات التعلم بما في ذلك تعريف اللجنة القومية المشتركة لصعوبات التعلم (NJCLD, 1994) أقرت أن صعوبات التعلم قد تظهر لدى بعض الأفراد مقترنة مع إعاقة حسية أو عقلية أو اضطراب انفعالي، لكنها ليست نتيجة مباشرة لتلك الإعاقات (كيرك وكالفنت، 1984، ص27).

3-3/ محك التربية الخاصة: ونقصد به أن الأطفال الذين لديهم صعوبات تعلم لاتنفع معهم طرق التدريس النظامية، بل يجب إخضاعهم إلى طريقة التدريس الفردية كما سبق أن أشرنا إليه حتى يتم استثمار وتنمية قدرات كل فرد على النحو الملائم له (الياسري، 2006، ص39). على العكس من الأطفال الذين لديهم حرمان ثقافي أو بيئي، فلو أتحنا لهم فرصة تعليمية نظامية نجدهم يحققون نجاحا في ذلك، كما أن

الأطفال الذين يعانون من تأخر عقلي خفيف أو من بطء التعلم فبإمكاننا تعليمهم عن طريق فصول خاصة أو دروس الدعم.

وأضاف بعض الباحثين بعد «Kirk & Gallagher» محكا آخرا لتحديد صعوبات التعلم هو:

3-4/ محك الأعراض النيورولوجية: يمكن الإستدلال على صعوبات التعلم من الأعراض الناتجة عن التلف المخي الوظيفي البسيط باستخدام رسم المخ الكهربائي EEG، وعن طريق تتبع التاريخ المرضي للطفل، وتتجلى هذه الأعراض في: اضطرابات الإدراك السمعي و/أو البصري و/أو المكاني، الأشكال غير الملائمة من السلوك (الخمول، النشاط الزائد، العدوانية)، صعوبات الآداء الوظيفي الحركي (الياسري، 2006، ص37).

4/ الكشف المبكر عن ذوي صعوبات التعلم:

حظيت قضية الكشف المبكر باهتمام الباحثين رغم اختلاف توجهاتهم، حيث أن القاعدة ترى أنه كلما كان الكشف مبكرا كلما كانت هناك فرص أكبر للعلاج، وأن أي تأخر في الكشف عنهم يؤدي إلى تضاءل تحقيقهم لأي تقدم تربوي، فالكشف المبكر يؤثر تأثيرا إيجابيا على فعالية البرامج العلاجية المعدة لهم.

4-1/ أهمية الكشف المبكر: تشكل قضية الكشف المبكر المحك الأساسي الذي تقوم عليه فعالية البرامج العلاجية في تحقيق أي تقدم أو نجاح أكاديمي، وتتجلى أهمية الكشف المبكر فيما يلي (الزيات، 2008، ص20-21):

- صعوبات التعلم التي يعاني منها الطفل تستنفذ جزءا عظيما من طاقته العقلية والإنفعالية وتسبب له اضطرابات توافقية تترك آثارها على مجمل شخصيته فيؤدي به إلى الإنطواء كلما تأخر التشخيص.
- الطفل الذي يعاني من صعوبة تعلم هو من ذوي الذكاء العادي وربما العالي، ومن ثم فهو أكثر وعيا بنواحي فشله مم يولد لديه نوعا من التوترات النفسية والإحباطات.
- أننا حين لانعمل على الكشف المبكر فإننا نساهم في ترك هؤلاء الأطفال ينمون تحت ضغط الإحباطات المستمرة ومانتركه من آثار مدمرة على شخصيتهم.

5/ تصنيف صعوبات التعلم:

نظرا للطبيعة المتنوعة والمتعددة والمختلفة لمظاهر صعوبات التعلم كما سبق الإشارة إليه في التعريف، فإنه بات من المؤكد على الباحثين والمتخصصين في هذا المجال تصنيف هذه الصعوبات ضمن فئات أكثر توافقا، الأمر الذي يسهل التعامل مع تلك الفئات من خلال إعداد البرامج العلاجية المناسبة لكل فئة. وهناك عدة تصنيفات لصعوبات التعلم من بينها تصنيف جونسون ومواسكي (Johnson & Morasky, 1980) حيث حصرا إحدى عشر نوعا من المشكلات التي تظهر في الفصل الدراسي وهي: أخطاء نوعية شاذة في الهجاء، مشكلات التعرف على الحروف، مشكلات التمييز السمعي، مشكلات العد والتعرف على الأرقام، اضطراب التوجه المكاني، اضطراب في التمييز اللفظي، اضطرابات في التناسق الحركي، مشكلات في الحركات الدقيقة التي تظهر في الكتابة، مشكلات تمييز الحروف، اضطرابات في الذاكرة السمعية والذاكرة البصرية.

نلاحظ أن هذا التصنيف ركز أساسا على الصعوبات التي تظهر في الفصل الدراسي، حيث صنف مختلف الصعوبات التي من الممكن أن يعاني التلميذ من واحدة منها أو أكثر، أما (الشقيرات، 2005، ص261-262) فهو يصنف صعوبات التعلم تحت فرعين رئيسيين هما:

- صعوبات التعلم اللفظية Verbal learning disabilities: وهي تشمل جميع الصعوبات التي تتعلق أساسا بالمواد الدراسية اللفظية، كالقراءة، الكتابة، والرياضيات. ويمكن قياس تلك الصعوبات وتصنيفها باستعمال المراجعة الرابعة لنظام تشخيص وتصنيف الأمراض العقلية (DSM-IV) للجمعية الأمريكية للطب النفسي (APA, 1994).
- صعوبات التعلم غير اللفظية Nonverbal learning disabilities: وهي ضعف المحاكمات والمعالجات العقلية الإدراكية غير اللفظية مثل صعوبة الإدراك البصري والحركي، والتآزر الحركي البصري، والإنتباه السمعي والبصري، والفهم القرائي، وخلل في السلوك الإجتماعي الإنفعالي التكيفي، فهم عادة مايعانون من مشكل أكاديمي

خاصة في الرياضيات لكن لغتهم تكون سليمة. ولتقييم وتشخيص صعوبات التعلم غير اللفظية تستعمل عادة اختبارات القدرات البصرية المكانية (Visuo-Spatial skills)، الإدراك اللمسي (Tactile-Perceptual skills)، المهارات النفسحركية (Psychomotor skills)، ومهارات الإدراك البصري والسمعي (Rourke & other, 1994 ; visual & auditory skills)

ورغم أهمية هذا التصنيف وغيره إلا أن التصنيف الأكثر تداولا وشيوعا في الأوساط العلمية والتربوية هو تصنيف كيرك وكالفنت (Kirk & Chalfant. 1984)، حيث ميزا بين نوعين من صعوبات التعلم:

5-1/ صعوبات التعلم النمائية: يعرفها الزيات بأنها الصعوبات التي تتناول العمليات ماقبل الأكاديمية، وتتمثل في العمليات المعرفية المتعلقة بالإنتباه، أو الإدراك، أو الذاكرة، أو التفكير واللغة (كوافحة، 2003، ص12)، وقد صنفت صعوبات الإنتباه والذاكرة والإدراك ضمن الصعوبات الأولية لأنها وظائف معرفية أساسية متداخلة مع بعضها البعض، وفي حالة إصابتها باضطراب فإنها تؤثر على التفكير واللغة الشفهية، هذه الأخيرة والتي صنفت ضمن الصعوبات الثانوية لأنها تتأثر بشكل واضح بالصعوبات الأولية (علي كامل، 2005، ص15).

5-2/ صعوبات التعلم الأكاديمية: ويقصد بها صعوبات الآداء المدرسي الأكاديمي، والتي تظهر لدى أطفال متمدرسين، ويشير هذا النوع إلى الإضطراب الواضح في تعلم القراءة أو الحساب أو الكتابة والتعبير الكتابي (الزيات، 1998، ص274).

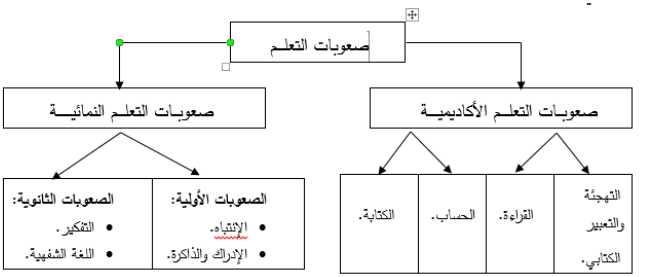

تصنيف صعوبات التعلم حسب كيرك وكالفنت 1984.

6/ تعريف عسر القراءة:

ترجع كلمة Dyslexia إلى أصل إغريقي فهي تتألف من مقطعين هما: Dys: وتعني اضطراب أو خلل ما. و Lexia: وتعني الكلمات أو المفردات، وبالتالي يشير مصطلح Dyslexia إلى اضطراب أو خلل في قراءة الكلمات المكتوبة.

عرف الإتحاد الدولي لعلم الأعصاب (1975) عسر القراءة بأنها اضطراب يظهر في صعوبة تعلم القراءة على الرغم من توفر فرص تعليم مناسبة ودرجة ذكاء عادية في بيئة اجتماعية ثقافية عادية، ويحدث نتيجة اضطرابات معرفية عصبية في البنية المخية (غادة، 2008، ص36).

ويمكن تعريف عسر القراءة على أنه حالة فرد يعاني من عدم قدرة أو على الأقل صعوبة خاصة في اكتساب مهارة فك شفرات الكلمات المكتوبة، في ظل عدم وجود أي إعاقات حسية أو ذهنية أو اضطرابات سلوكية أو قصور تعليمي (Frumholz, 1997, p.18).

وقد عدّل "Lyon, 2003" تعريفه لعسر القراءة على أنها عجز تعليمي محدد له أسس عصبية، ويتسم بصعوبة في دقة وطلاقة التعرف على الكلمة أو كليهما، وضعف الهجاء وقدرات فك التشفير للكلمات المكتوبة، ناتجة عن عجز في المكون الصوتي (الفونولوجي) للغة، ويكون غير متوقع تبعا للقدرات المعرفية وكفاءة العملية التعليمية، وينتج عنه مشكلات تراكمية في الفهم القرائي والخبرة القرائية (Lyon & al, 2003, p.528).

6-1/ مظاهر عسر القراءة:

حسب كل من (Bara, 2007, p.271) و(كيرك وكالفنت، 1984، ص271-272) و (محمد النوبي، 2010، ص83-85) فإن عسر القراءة يتجسد عبر العلامات الآتية:

- عدم القدرة على استيعاب وفهم النظام الكتابي الألفبائي.
- عدم قدرة التلميذ على إقامة العلاقة بين شكل الحرف المكتوب والصوت الذي يمثله.

- صعوبة في تمييز الأصوات خاصة الأصوات المتقاربة في المخرج أو الصفة مثل: س/ص، ر/ل، تـ/ثـ، ضـ/ظـ، تـ/طـ ...
- صعوبة في التمييز البصري للحروف المتقاربة في الشكل الكتابي مثل: بـ/نـ/تـ/ثـ، ج/خ/ح، د/ذ، ر/ز...
- صعوبة في تمييز تتابع وتعاقب الحروف داخل الكلمة، المرتبط أساسا بخلل في التوجه الفضائي.
- الحذف: حيث يميل التلاميذ ذوي عسر القراءة إلى حذف بعض الحروف خاصة التي يصعب عليهم قراءتها، وأحيانا يتم حذف كلمات كاملة مثل: ذهب إلى المدرسة، بدل: ذهبوا إلى المدرسة. أو تناول غداءه، بدل: تناول مصطفى غداءه.
- الإدخال: وهنا يتم إضافة كلمة إلى النص كلمة غير موجودة فيه أصلا: ذهبت إلى المدرسة في الصباح الباكر، رغم عدم وجود كلمة الباكر.
- الإبدال: وهنا يتم إبدال كلمة بكلمة أخرى، مثل: أحمد تلميذ مجتهد، بدل: أحمد تلميذ نشيط.
- التكرار: يميل بعض التلاميذ ذوي عسر القراءة إلى تكرار الجمل خاصة عندما يصادفون كلمة يصعب عليهم قراءتها، مثل: ذهبت إلى المزرعة. يقرؤونها: ذهبت إلى...ذهبت إلى...ويتوقفون عند كلمة المزرعة لأنه يصعب عليهم قراءتها.
- القراءة السريعة غير الصحيحة: بعض التلاميذ ذوي عسر القراءة يميلون إلى إخفاء أخطائهم بالقراءة السريعة، رغم أنها مليئة بالأخطاء والحذف.
- القراءة البطيئة: بعض التلاميذ لايتمكنون من الإنتقال إلى مرحلة التكامل في القراءة (المرحلة الثالثة) فنجدهم يركزون على شكل الحروف ويقرؤونها واحدا تلوى الآخر، مم يجعل قراءتهم للنص كلمة كلمة.
- صعوبة في استدعاء معاني الكلمات المقروءة، حيث يبقى الإنتباه موجها إلى شكل الكلمة المكتوبة فقط، بينما يعيرون انتباها قليلا للمعنى، مما يجعل النص غير مفهوم.

7/ تعريف عسر الكتابة:

إن التلاميذ الذين يعانون من صعوبة في اللغة الشفهية أو القراءة من الممكن كذلك أن يعانوا من صعوبات في الكتابة (Hallahan et al, 1996, p.262). إنه من الضروري أن يتعلم الطفل التعبير عن نفسه عن طريق الكلام وأن يتمكن من القراءة بعد إلتحاقه بالمدرسة... إن تعلم الكتابة لايقل أهمية عن سابقيه، فبدون إتقان مهارة الكتابة والتعبير الكتابي لن يستطيع التلميذ سوى الإجابة الشفهية، أو إجابة الإختيار من متعدد أو الإجابة بنعم أو لا، بينما سوف يجد نفسه عاجزا عن الإجابة التي تتطلب شرحا أو تفسيرا وتعليلا وحتى وصفا...

يعرف مايكلبست «Mykelbust, 1965» عسر الكتابة بأنها صعوبات ناتجة عن خلل وظيفي بسيط في المخ، ويكون المصاب هنا غير قادر على تذكر التسلسل الحركي لكتابة الحروف والكلمات، رغم أنه يعرف الكلمة التي يريد كتابتها ويستطيع نطقها وتحديدها عند رؤيته لها، ولكنه غير قادر على تنظيم وإنتاج الأنشطة الحركية اللازمة لنسخ أو كتابة الكلمة من الذاكرة (كامل، 2005، ص51).

ويرى "الزيات" أن عسر الكتابة هي صعوبات في آلية تذكر تعاقب الحروف وتتابعها، وتناسق العضلات لإنتاج الحركات الدقيقة لكتابة الحروف والأرقام وتكوين الكلمات والجمل، أو الصياغة المعبرة عن الأفكار والمعاني من خلال التعبير الكتابي. (الزيات، 2007، ص271)

أما (Meese, 1995, p.243) فيرى أن التلاميذ ذوي عسر الكتابة هم التلاميذ الذين لايتقنون النواحي الميكانيكية ولا الوظيفية للكتابة، كما لايمكنهم إنجاز أو إتقان المهام الكتابية. أنهم يعانون من فشل في مهام الإسترجاع، والتي نقصد بها قدرة التلميذ على تذكر شكل الكلمات وتهجئتها وتمييز الحروف فيما بينها.

يتطلب التعبير الكتابي توظيف مهارات في ثلاث ميادين هي: الكتابة اليدوية Handwriting، التهجئة Spelling، التحرير Composition (Bender, 1995, p.215)، إضافة إلى ذلك فإن التعبير عن الأفكار والمشاعر يعتبر أكثر أهمية وتعقيدا من الجوانب الأوتوماتيكية للكتابة كالنقل مثلا. إن الإضطراب في واحدة أو أكثر من

الكتابة اليدوية، التهجئة، عدم دقة وملاءمة القواعد وسوء التنظيم، من الممكن أن تجعل الفهم صعبا على القارئ، فالكتّاب المهرة يطوّرون مهارات كافية في هذه الميادين الثلاث من أجل تمكين الآخرين من فهم أفكارهم المكتوبة. إن تقسيم مهارة الكتابة إلى هذه المكونات الفرعية ضروري من أجل مناقشة ومعرفة الجوانب المضطربة في كتابة الطفل بالإضافة إلى تصميم أدوات القياس والعلاج المناسبة.

8/ تعريف عسر الحساب:

يشير مصطلح عسر الحساب (Dyscalculia) إلى صعوبات حادة في تعلم واستخدام وتوظيف الرياضيات، وهذا المصطلح اشتق قياسا على عسر القراءة (Dyslexia) فهو يتألف من جزأين (Dys): وتعني صعوبة أو خلل، و (calculia): وتعني الحساب.

عسر الحساب هو عدم قدرة التلميذ على التعامل مع الأرقام والمعادلات الرياضية، والتلميذ الذي يعاني من صعوبة في الحساب قد لايستطيع التفريق بين 2.6 و 6.2 أو ليس له القدرة على الجمع الصحيح مثل 23+43 = 4323، أو لايستطيع أن يفرق بين إشارة الجمع (+) وإشارة الضرب (×) وغيرها (كوافحة 2003، ص95).

بينما يعرفه (الزيات، 2008) على أنه ضعف أو قصور في القدرة على إجراء العمليات الحسابية الأساسية، وفهم لغة الرياضيات ورموزها وقواعدها وقوانينها، وحل المشكلات والمسائل الرياضية والحسابية، ويضيف (Rourke, 1993, p.221) أن مصطلح «Dyscalculia» يشير إلى صعوبة إجراء العمليات الحسابية، أي صعوبات حادة في تعلم واستخدام وتوظيف الرياضيات.

وعلى نحو أكثر حداثة يرى الزيات أن صعوبات تعلم الرياضيات هي مصطلح يعبر عن عسر أو صعوبات في (الزيات، 2002، ص549):

- استخدام وفهم المفاهيم والحقائق الرياضية.
- إجراء ومعالجة العمليات الحسابية.
- الإستدلال العددي والرياضي.
- حل المشكلات الرياضية.

8-1/ مظاهر عسر الحساب:

يرى كل من «Strang & Rourke 1985», «Geary & al, 2000» أن التلاميذ ذوي صعوبات التعلم بصفة عامة وذوي صعوبات الرياضيات بصفة خاصة يظهرون مدى واسع من المشكلات والصعوبات التي تواجههم في المواقف التعليمية، وبالتالي فإن أي محاولة للحكم على التلميذ بأنه من ذوي صعوبات الرياضيات يعد خطأ، لأن أولئك التلاميذ غير متجانسين بدرجة تسمح لهم بتشكيل نمط معين فيما بينهم، ويعتبر مصطلح عسر الحساب هو أكثر المصطلحات انتشارا للتعبير عن ذوي صعوبات تعلم الرياضيات (هالاهان، 2005، ص639-640).

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها، وبالإستعانة بمراجع أخرى (أنظر هارجروف 1988، ص256، كوافحة 2003، ص54، Lankford 1981, p.90) قمنا بحصر خصائص التلاميذ الذين يعانون من عسر الحساب، وهي كالتالي:

1* يقوم التلاميذ ذوو عسر الحساب بابتكار إجراءات خاصة بهم عندما ينسون مادرسوه، وغالبا ماتكون هذه الإجراءات خاطئة.

2* يستخدم التلاميذ العاديون استراتيجيات متعددة لحل المشكلات المقدمة إليهم مع إمكانية تغيير الإستراتيجية الفاشلة بإستراتيجية أخرى ملائمة، بينما نجد أن ذوو عسر الحساب يستخدمون استراتيجيات محدودة مع عدم القدرة على تغيير الفاشلة منها.

3* يتحقق التلاميذ العاديون من عملهم إذا شعروا أن إجابتهم خاطئة، على عكس ذوو عسر الحساب الذين لايملكون القدرة على التخمين والتحقق من ذلك.

4* ينسى التلاميذ الذين يعانون من عسر الحساب قوانين العد العشري ووقت استخدامه.

5* يميل الأطفال ذوو عسر الحساب إلى تكرار الأخطاء التي يرتكبونها.

6* يقع هؤلاء الأطفال في أخطاء ترتبط بالفشل في تعلم المفاهيم الحسابية، أو الخلط بين أحد هذه المبادئ أو المفاهيم بمبدأ أو مفهوم آخر، مثل:

32	22	12	15
13 ×	4 +	5 ×	17 +
36 =	66 =	510 =	22 =

7* يقع هؤلاء الأطفال في أخطاء ذات علاقة بتسجيل العمل بسبب الإهمال في تشكيل الأعداد ونقل الأرقام والخطأ في تسلسلها.

8* يفشل هؤلاء الأطفال في حل المسألة الحسابية لأنهم يؤمنون أن المسألة صعبة جدا، أو لأنهم لايتذكرون حل المسألة أو لأن الدافعية تنقصهم، وهذه النقطة تتطلب منا في هذا العمل مزيد من التفصيل، حيث أن حل المشكلات يحتل نشاط كبير في ميدان التعلم، ولاسيما في الرياضيات إذ أن ذوو عسر الحساب يعانون من صعوبات جمة في حل المشكلات.

9/ صعوبات السلوك الإجتماعي والانفعالي:

9-1/ السلوك العدواني: هو سلوك غير مقبول اجتماعيا، يمكن ملاحظته وقياسه، ويظهر في صورة عدوان لفظي أو بدني وتتوفر فيه الإستمرارية والتكرار، وهو أي رد فعل يهدف إلى الحاق الأذى بالذات أو بالآخرين أو حتى بالممتلكات. بينما يعرفه «Bandura, 1963» بأنه سلوك يهدف إلى إحداث نتائج تخريبية أو مكروهة أو السيطرة من خلال القوة الجسدية أو اللفظية على الآخرين.

9-2/ الاندفاعية: تعددت تعاريف الاندفاعية كأحد الأساليب المعرفية للفرد، حيث يعرف « Kagan et all, 1963» اسلوب الاندفاع/التروي بأنه أسلوب يستجيب به الفرد لمشكلة ما سواء بسرعة أو ببطء، ويعبر عن طريقته في التفكير إزاء المشكلات. بينما تعرف «Morray, 1938» الاندفاعية بأنها ميل الفرد ونزعته إلى الاستجابة بسرعة وبدون تفكير أو تأني. أي أن الاندفاعية هي نمط سلوكي يتضمن عجزا في ضبط السلوك والاستجابة دون تفكير وتريث.

9-3/ الإعتمادية: هي شخصية لديها افتقار تام إلى الثقة بالنفس، وعدم قدرتها على القيام بالأعمال الخاصة بها بمفردها دون الاعتماد على الآخرين، حيث تطغي عليها مشاعر العجز الشامل مما يجعلها غير قادرة على اتخاذ القرارات، أو إيجاد الحلول

لأبسط المشاكل، ويطلق عليها انعدام الشخصية. فالشخصية الاعتمادية لا تتحمل المسؤولية نهائيا مهما تتطلب الأمر ولا يمكن الاعتماد عليها في إنجاز أية مهام أو طرح أفكار أو اقتراحات أو اتخاذ قرارات، وتعتمد هذه الشخصية دوما على الغير في كل كبيرة وصغيرة، مع عدم اتخاذ أي خطوة في أي شي بدون استشارة الآخرين. كما أنها لاتعارض الآخرين خوفا من عدم مساعدتهم لها لأنها تتلقى منهم الدعم.

9-4/ السلوك الإنسحابي: هو عدم القدرة على مواكبة الأحداث الإجتماعية والمثيرات التواصلية مع الآخرين، مع الإبتعاد عنهم والإنطواء على النفس، بسبب اضطرابات نفسية أو عدم الثقة في النفس والوسوسة.

9-5/ قصور المهارات الإجتماعية: تعرّف كلمة مهارة "Skill" بأنها تنفيذ لسلسلة من السلوكات بهدف إنجاز مهمة ما، في حين يعرف كل من (Ladd and Mize, 1983: 127) المهارات الاجتماعية بقدرة الفرد على تنظيم الظروف والسلوكات في مجموعة موحدة من الأفعال الموجهة نحو تحقيق أهداف مقبولة ثقافياً واجتماعياً وشخصياً. وقد قسم كل من «Gresham and Elliott, 1987» القصور في المهارات الإجتماعية إلى أربعة أنواع: القصور في المهارات ويشير إلى عدم امتلاك المهارات الضرورية للتفاعل المناسب مع الآخرين. القصور في الآداء ويبدو في عدم آداء المهارات الإجتماعية بشكل مناسب على الرغم من امتلاكها. القصور في مهارة الضبط الذاتي ويتمثل في فشل الفرد في تعلم ممارسة المهارات الإجتماعية بشكل مناسب نتيجة لوجود عوامل دخيلة يصعب ضبطها واستبعاد أثرها. والقصور في تأدية الضبط الذاتي أخيرا أي عدم الثبات في استخدام المهارة الإجتماعية رغم امتلاكها. وقد تتفق هذه الخصائص مع فئة ذوي صعوبات التعلم لأنهم يعانون من سلوكات اندفاعية غير توافقية حسب «Lerner, 2000». علما أنه ثمة تنوع واختلاف كبير قياس المهارات الإجتماعية واضطراباتها بسبب عدم وجود تعريف موحد لها، وبسبب تنوع اهتمامات الباحثين في دراستها.

10/ إجراءات الدراسة الميدانية:

بهدف الإجابة عن إشكالية الدراسة المطروحة سابقا، لجأنا إلى عينة قصدية قوامها 31 تلميذا وتلميذة يزاولون دراستهم في الطور الرابع والخامس إبتدائي بمدرسة حي المستقبل "عين البيضاء"، تتراوح أعمارهم بين 10 و 12 سنة، حيث أخذنا المجموعة الأولى المكونة من 14 تلميذ وتلميذة ممن لا يعانون من أية صعوبة أكاديمية حسب المسار الدراسي لهم، وعينة أخرى 17 تلميذ وتلميذة كذلك ممن يعانون من صعوبات تعلمية. لجمع البيانات بعدها وللتأكد من صحة الأحكام السابقة لجأنا إلى استعمال اختبارات فرعية من بطارية مقاييس التقدير التشخيصية لصعوبات التعلم "الزيات فتحي، 2008" المكيفة على البيئة المحلية الجزائرية من طرف "ز، عمراني. 2015"، هذه الإختبارات هي:

اختبارات عسر القراءة، عسر الكتابة، وعسر الحساب ضمن صعوبات التعلم الأكاديمية وذلك للتأكد من معاناة التلميذ من صعوبة تعلم أكاديمية من عدمها. واختبارات ضعف مفهوم الذات، قصور المهارات الإجتماعية، الإندفاعية، السلوك العدواني والإنسحابي، والإعتمادية ضمن صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي. وتولى الإجابة عن تلك الإختبارات أولياء التلاميذ أنفسهم باعتبارهم الأكثر قربا ومعرفة بخصائص سلوكيات أبنائهم من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي الضغط على المعلمين.

بعد الحصول على النتائج تم استبعاد 03 حالات من المجموعة الثانية بسبب عدم تحقيقهم للمحكات الخاصة بصعوبات التعلم. ونظرا لتنوع وتعدد متغيرات البحث، فقد لجأنا إلى عينة الدراسة إلى مجموعتين: المجموعة الأولى قوامها 14 تلميذا وتلميذة من العاديين (لايعانون من صعوبات التعلم الأكاديمية)، والمجموعة الثانية قوامها 14 تلميذا وتلميذة كذلك يعانون من صعوبات تعلمية أكاديمية، ثم وضعنا مختلف درجات صعوبات السلوك الإجتماعي والإنفعالي لأولئك التلاميذ. مع استخدام اختبار "ت" للكشف عن الدلالة الإحصائية للفروق بين العينات. الجدول الموالي يوضح النتائج الاجمالية للعينة:

الحالات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
المجموعة 1	84	106	73	54	78	46	98	75	67	43	84	69	71	93
المجموعة 2	127	162	149	181	145	152	174	133	117	141	120	213	155	192

جدول يوضح نتائج آداء المجموعتين في مقياس اضطرابات السلوك الاجتماعي والانفعالي

المجموعة الاولى	المجموعة الثانية
N_1= 14	N_2= 14
$\bar{X}_1$= 74.35	$\bar{X}_2$= 154.35
S_1= 18.4	S_2= 27.86

جدول يوضح بعض المتغيرات الإحصائية لمجموعتي الدراسة

وبتطبيق قانون اختبار "ت" لعينتين غير مرتبطتين ومتساويتين نحصل على قيمة "ت المحسوبة": (8.63) والتي نقارنها مع "ت المجدولة" عند مستوى دلالة 0.01 والتي قيمتها: (2.47). وبمأن "ت المحسوبة" أكبر من "ت المجدولة" فإنه ثمة فروق دالة إحصائيا في صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي بين الاطفال العاديين وأقرانهم ذوي صعوبات التعلم لصالح الفئة الثانية. هذا مايدل على خطورة وامتداد تأثير صعوبات التعلم الأكاديمية على صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي لدى الطفل المتمدرس. خاصة وأن بعض الباحثين يرون أنها متلازمة مع بعضها، بسبب عزو صعوبات التعلم الأكاديمية إلى مشكل وظيفي في الجهاز العصبي حسب التيار النفسعصبي، وبالتالي يؤثر هذا المشكل كذلك على مختلف سلوكات الطفل بما فيها مهارات السلوك الإجتماعي والإنفعالي موضوع الدراسة الحالية.

الخاتمة:

إن اهتمام المجتمعات المعاصرة والمنظومات التربوية بصعوبات التعلم يعكس مدى أهميتها وخطورتها في آن واحد على مستقبل المتعلم، وفي حين أن الدراسات البحثية في الوطن العربي عموما وفي الجزائر خصوصا قد ركزت على صعوبات التعلم الأكاديمية من منطلق أنها تحدث في الوسط المدرسي وتخص الجانب البيداغوجي للتلميذ، وهو الجانب الأكثر أهمية بالنسبة لها، متناسية أنه ثمة جوانب أكثر أهمية في شخصية التلميذ ولها علاقة وتأثير كبير على مساره البيداغوجي والإجتماعي ونمو الشخصية السوية كصعوبات التعلم النمائية وصعوبات السلوك الإجتماعي والانفعالي... وأن تأثير صعوبات التعلم الأكاديمية لايمكن أن يمس الجانب البيداغوجي للتلميذ فحسب، بل يمتد ليشمل جوانب أخرى في شخصية التلميذ ويؤثر عليها. ومنه جاءت دراستنا هذه في محاولة لتوضيح علاقة صعوبات التعلم الأكاديمية بانحراف الأحداث والولوج في عالم الجريمة من خلال الكشف عن الفروق في صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي بين عينة من ذوي صعوبات التعلم الاكاديمية وعينة أخرى من أقرانهم العاديين. وقد كانت نتائج الدراسة بعد المعالجة الإحصائية تشير إلى وجود فروق دالة إحصائيا على مستوى دلالة 0.01 في صعوبات السلوك الاجتماعي والانفعالي بين العينتين. هذا مايبرز ويؤكد أهمية ومدى خطورة صعوبات التعلم الأكاديمية عند التلميذ وامتدادها لتشكيل ظواهر العنف في المدرسة وفق ميكانيزمات تعويضية يلجأ إليها التلميذ كمحاولة لتعويض عجزه عن التعلم.

المراجع المعتمدة

1/ الزيات فتحي: صعوبات التعلم /الأسس النظرية والتشخيصية والعلاجية/، ط1، 1998، دار النشر للجامعات، القاهرة.

2/ الزيات فتحي: المتفوقون عقليا ذوو صعوبات التعلم /قضايا التعريف والتشخيص والعلاج/ ط1، 2002، دار النشر للجامعات، القاهرة.

3/ الزيات فتحي: قضايا معاصرة في صعوبات التعلم، ط1، 2008، دار النشر للجامعات، القاهرة.

4/ تيسير مفلح كوافحة: صعوبات التعلم، 2003، دار المسيرة، عمان.

5/ حسين نوري الياسري: صعوبات التعلم الخاصة، ط1، 2006، الدار العربية للعلوم، بيروت.

4/ دانيال هالاهان وآخرون: صعوبات التعلم . مفهومها، طبيعتها، التدخل العلاجي، ترجمة عادل عبد الله محمد، ط1، 2007، دار الفكر، عمان.

6/ صامويل كيرك؛ جيمس كالفنت: صعوبات التعلم النمائية والأكاديمية، 1984، ترجمة زيدان السرطاوي وآخرون، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض.

7/ غادة عبد الغفار: اضطراب القراءة الإرتقائي من منظور علم النفس العصبي الإكلينيكي، ط1، 2008، إيتراك للطباعة، القاهرة.

16/ لندا هارجروف وجيمس بوتيت، التقييم في التربية الخاصة والتقويم التربوي، ترجمة عبد العزيز السرطاوي، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض 1988.

8/ محمد الشقيرات: مقدمة في علم النفس العصبي، ط1، 2005، دار الشروق للنشر، عمان.

9/ محمد النوبي علي: مقياس اضطرابات اللغة اللفظية لدى الأطفال ذوي صعوبات التعلم، ط1، 2010، دار صفاء للنشر، عمان.

10/ محمد علي كامل، صعوبات التعلم الأكاديمية بين الفهم والمواجهة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005.

11/ محمود عوض الله سالم وآخرون: صعوبات التعلم – التشخيص والعلاج –، ط2، 2006، دار الفكر، عمان.

1/ Bara Sid Ahmed : Comprendre et résoudre la dyslexie par la psychologie cognitive du langage, Actes du IV colloque international du laboratoire SLANCOM, 17-18 juin 2006, publié au revue scientifique du laboratoire SLANCOM, N°2, 2007.

2/ Bender, W: Learning Disabilities: Characteristics, Identification, and Teaching Strategies, Allyn & Bacon, 2nd edition, 1995.

3/ Brayan, T. (1991) : Social problems and learning Disabilities. In Wong, B : Learning about Learning Disabilities. Academic Press. San Diego.pp190-230.

4/ Cruick Shank, M., Hallahan, P. (1975) : Psychoeducation practice : perceptual and learning disabilities in childreen. Research and theory NewYork, Vol 12, Syracuse university press.

5/ Hallahan, D., Kauffman, J; (1996). Learning Disabilities. 3rd edition, Allyn & Bacon.

6/ Frumholz, M., (1997): Ecriture et orthophonie, Wien, Paris.

7/ Kirk, S., Gallagher, J. (1983) : Educating Exceptional childreen. 4th edition. Houghton Mifflin. Boston.

8/ Lankford, F., (1981): Quantitative Evaluation Procedures for Learning Disabilities, Journal of Learning Disabilities, N° 04.

9/ Lyon, R., Fletcher, M., (2003): Learning disabilities, 2003. In : Barkley, R & al : Child psychopathology, 2nd ed, Guilford press, New York.

10/ Mercer, C., Hughes, C. (1985) : Learning Disabilities definitions used by state education departments. Learning Disabilities quarterly. N° 8.

11/ Mercer, C., King-Sears, P. (1990) : Learning Disabilities definitions and criteria used by state education departments. Learning Disabilities quarterly. N°13.

12/ Polloway Smith & other. (1997) : Learning Disabilities : Definition & types. Journal of Learning Desabilities. Vol 30, N°3.

13/ Rourke, B., (1993): Arithmetic Disabilities, Journal of Learning Disabilities, N 25.

تاريخ الإرسال: 2018/10/11 تاريخ القبول:2018/11/06

فعالية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر

The effectiveness of tax incentives to encourage tourism investment in Algeria

د.منصوري المبروك ط.د الطيبي البركه
Mansouri Elmabrouk Elbarka Taibi
mansourielmabrouk@yahoo.fr elbarka0111@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست جامعة أدرار
Tamanrasset University Center University of Adrar

الملخص

يتناول موضوع الدراسة الحوافز الضريبة لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، حيث تعتبر السياحة نشاط إنساني وظاهرة اجتماعية ومن أهم الأنشطة الاقتصادية في وقتنا الراهن التي تتمتع بأهمية كبرى في الكثير من دول العالم.

ومن بينها الجزائر التي أبدت اهتماما بالغا بالسياحة، تجسد في توفير بيئة مشجعة للاستثمار في مجال السياحة من خلال سنها جملة من الأحكام القانونية والتنظيمية، إضافة إلى وجوب تقديم ضريبة من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة لاعتباره من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المستثمر السياحي؛ الضريبة؛ السياحة؛ الإعفاءات الضريبية؛ التحفيزات الجبائية؛ قانون رقم 16-09 مؤرخ 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

Abstract

The subject of the study deals with tax incentives to encourage tourism investment in Algeria, where tourism is a humanitarian activity and social phenomenon and one of the most important economic activities in our time, which is of great importance in many countries of the world.

Among these are Algeria, which has shown great interest in tourism, which is reflected in providing an environment conducive

to investment in tourism through the enactment of a number of legal and regulatory provisions, in addition to the need to provide a tax in order to encourage investment in general and tourism investment in particular as one of the most important factors contributing In achieving economic development.
keywords: Tourism Investor; Taxation; Tourism; Tax Exemptions; Tax incentives; Law 16-09 of August 30, 2016, on investment promotion.

مقدمة

يعتبر موضوع الاستثمار من أهم المواضيع الأساسية التي تهتم بها الدول خاصة منها تلك التي تعاني من مشاكل الديون، وأمام ذلك تسعى هذه الدول إيجاد الطرق التي بموجبها تستطيع الخروج من هذه المشاكل.

ومن خلال ذلك عملت الدولة الجزائرية إلى جانب الاستثمار في قطاع المحروقات والذي عرف تدهورا في الآونة الأخيرة إلى اللجوء إلى الاستثمار في المجال السياحي ليكون بديل عن المحروقات.

لذا تم وضع العديد من النصوص القانونية المنظمة والمتعلقة بقانون الاستثمار والخاصة بتطوير هذا القانون التي نصت على العديد من الإجراءات التشجيعية والإعفاءات الضريبية من أجل القضاء على العراقيل والمشاكل التي كانت تحد من القدوم للاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما مدى فعالية الحوافز الضريبية الواردة في التشريع الجزائري في تشجيع الاستثمار السياحي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسم موضوع الدراسة إلى مطلبين تناول المطلب الأول نطاق الإعفاءات الضريبية، والذي نتطرق من خلاله إلى تعريف الضريبة ونطاق الإعفاء من الضريبة، أما المطلب الثاني نتناول فيه التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر السياحي.

المطلب الأول: نطاق الإعفاءات الضريبية

نتناول في هذا المبحث تعريف الضريبة والضمان (الفرع الأول) ومضمون سياسة الإعفاءات الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضريبة والضمان

سنتناول في هذا الفرع أولاً تعريف الضريبة، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تعريف الضمان.

أولا: تعريف الضريبة

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصدر للإيرادات، إلا أنه نظرا للتطورات والتغيرات التي حدثت في دور الدولة واتساع دائرة نشاطاتها، أضحت الضريبة الوسيلة التي تملكها الدولة من أجل توجيه الاقتصاد وأصبحت سلاحا ناجحا[1] في سبيل التأثير على التغيرات الاقتصادية.

ويقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تقتطعه الدولة جبرا من الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حد السواء دون مقابل، إذا فالضريبة تفرض على المكلف بها الذي ليس له أمامه خيار سوى الامتثال وتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.

كما يمكن القول إن لا يكمن دور الضريبة في ما توفره من موارد مالية تستفيد منها الدولة من أجل تلبية حاجياتها وسد نفقاتها، بل تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق أهداف اقتصادية، وذلك من خلال فرض هذه الضريبة على السلع بنسب متفاوتة وإعفاء البعض الآخر منها.

ثانيا: تعريف الضمان:

الضمان لغة هو من فعل ضمن بمعنى كفل الشيء وقدم له الأمان وهو عبارة عن التزام، بينما من الناحية القانونية يتمثل في الوسائل التي من شأنها أن تكفل الحماية القانونية لرأس المال والمعرفة والتكنولوجية ضد مخاطر الضياع والخسارة[2].

فنجد في قانون الاستثمار يتم التعبير عن فكرة الضمان عن وظيفة اقتصادية من خلالها يشترط حماية الاستثمارات من مخاطر غير تجارية التي يمكن أن تتعرض لها، ويكون ذلك بإتباع آليات تضمن الحماية لها، وفي سبيل تشجيع المستثمرين في المجال السياحي نجد الدولة عملت على إيجاد سبل تضمن لهم الحماية، فيما يخص بالمستثمر الأجنبي وذلك من خلال إبرام اتفاقيات وانضمامها إلى المنظمات الدولية المتعلقة بضمان الاستثمار، ونؤكد ذلك من خلال ما نص عليه القانون 16-09[3] وبالتحديد في نص المادة 21 منه.

كما تتنوع ضمانات الاستثمار بين الضمانات التي نص عليها القانون للمستثمر السياحي، والتي تضمنتها المعاهدات الدولية، وبالإضافة إلى ضمانات أخرى تضمنها نصوص قانونية كالنص على التأميم إلا بمقابل تعويض عادل ومنصف وإتباع إجراءات معينة في تسوية المنازعات التي يمكن حدوثها.

وبالرجوع إلى القانون 16-09 تضمن النص على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم النص عليها ضمن المادة 06 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية بما يلي:

– التحقق من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم خاصة خلال فترة الإعفاء الجبائي وفي حالة الإخلال يتم سحب المزايا بنفس الأشكال التي منحت لها، وتصبح الضرائب والرسوم المفروضة واجبة الدفع، إلى جانب تقرير الغرامات المقررة في قانون الضرائب.

– مراقبة ومتابعة الاستثمارات والسهر على تنفيذ المستثمر لالتزاماته حتى لا يتقاعس في إتمام إنجاز مشاريعه الاستثمارية والاستفادة من المزايا الممنوحة.

– منح الأراضي المخصصة للاستثمار الصناعي والتجاري والسياحي والخدماتي، مما يعد من المواضيع الهامة لكون العملية كانت تتم في شكل غير منسق.

– تسيير صندوق دعم الاستثمار الذي يتكفل بمساهمة الدولة في كل المزايا الممنوحة للمستثمرين.[4]

الفرع الثاني: مضمون سياسة الإعفاءات الضريبية

تمثل الحوافز الجبائية العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه كل دولة من أجل جذب رؤوس الأموال في سبيل تمويل وتنمية نشاطاتها الاقتصادية، ومن تم تعمل على وضع تشريعات جبائية مالية وجمركية تحفزا وتشجيعا لجذب رؤوس الأموال.

وفي إطار القانون المتعلق بالاستثمار يستفيد المستثمر السياحي، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية:

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

بالرجوع إلى النصوص الواردة ضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجدها تنص على المزايا التي يستفيد منها المستثمر السياحي في مرحلة الانجاز.

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار السياحي.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار السياحي.

6- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[5]

ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة تستفيد في مرحلة الانجاز زيادة على المزايا المذكورة سابقا من مزايا إضافية.

1- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

2- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

3- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشرة سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

4- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة خمس عشرة (15) سنة، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

أما بالنسبة للاستثمارات السياحية التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار فإنه يخضع منح المزايا إلى موافقة المجلس الوطني للاستثمار[6]

ثالثا: المزايا الإضافية والاستثنائية الممنوحة للمستثمر السياحي

اعتبر المشرع الجزائري الاستثمار السياحي من الاستثمارات المنصبة على النشاطات ذات الامتياز الذي تم النص عليه الفقرة الأولى المادة 15 من القانون 16-09 وكذا إذا تعلق الأمر بوجود عدة مزايا من نفس الطبيعة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يستفيد المستثمر السياحي من التحفيز الأفضل، في حالة ما إذا منح قانون السياحة للمستثمر السياحي امتيازات أفضل من الممنوحة له عن طريق قانون الاستثمار ففي هذه الحالة يستفيد المستثمر من الامتيازات الممنوحة له من قانون السياحة ولا يمكنه الجمع بين الامتيازات.

أما بالنسبة للمزايا الاستثنائية تستفيد منها كل الاستثمارات السياحية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار (7)

المطلب الثاني: التحفيزات الموجهة للمستثمرين السياحيين في الجزائر

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تلك التحفيزات الجبائية التي خصها المشرع الجزائري للمستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا (الفرع الأول)، وكذا التحفيزات الخاصة بالضمانات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار السياحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي

تخضع النشاطات السياحية في إطار النظام الجبائي الجزائري للضريبة مثل النشاطات الأخرى، غير أنه نظرا لمميزات هذه النشاطات وكذا أهميتها في التنمية، باعتبارها مسجلة ضمن البرامج التي تعتبرها الحكومة ذات أولوية، تم منحها الاستفادة من جباية مخففة وكذا من عدة امتيازات جبائية.

–تحدد النشاطات السياحية خصوصا في إطار القانون رقم 03–01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

ويتمثل النظام الجبائي المطبق على النشاطات السياحية، وهذا مع مراعاة الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في التشريع الجبائي فيما يلي:

1– فيما يخص الضرائب المباشرة:

تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة19%، مع العلم أن النشاطات الأخرى تخضع لنسبة25%.

2– فيما يخص الرسم على النشاط المهني:

تخضع النشاطات السياحية على النشاط المهني نسبة 2%.

3– فيما يخص الرسم على القيمة المضافة:

باستثناء النشاطات السياحية المنصوص عليها في القانون الجبائي، والتي تخضع للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% ، يخضع النشاطات الأخرى وكذا المؤسسات الفندقية لنسبة17% وهذا قبل التعديل في حين أصبحت حاليا بنسبة 9% و19%.

4- فيما يخص حقوق التسجيل:

أ-عقود تكوين الشركات السياحية:

بالرجوع إلى نصوص قانون التسجيل نجدها تنص أحكام المادة 248 منه على خضوع عقود تكوين الشركات، ومنها السياحية لحق قدره 0,5% يطبق على المبلغ الإجمالي للأملاك المنقولة والعقارية دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج.

غير أنه في حالة شركات ذات أسهم، يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000 دج ولا يتعدى 300.000 دج.

ب-زيادة رأسمال:

تخضع العقود المتضمنة زيادة رأسمال لرسم بمعدل 0,5%، عندما تكون الأرباح أو المؤونات المدمجة في رأسمال الشركات لم تخضع من قبل للضريبة على أرباح الشركات.

ج -تخفيض رأسمال:

يجب أن نفرق بين:

التخفيض الناتج عن الخسارة، والذي يخضع للرسم الثابت المطبق على العقود غير الاسمية، بشرط ألا يتم أي تعويض مترابط لفائدة الشركة.

والتخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية، الذي يسمح بالحصول على حق القسمة المقدر بـ: 1,5% الذي يطبق على القيم الممنوحة لكل شركة (يعتبر هذا التخفيض قسمة جزئية).

وقصد تحفيز وتسريع وتيرة تنمية القطاع السياحي، والتي تنتج عنها آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني أنشأت الدولة عدة إجراءات وأحكام تدعيمية، وكذا امتيازات جبائية لصالح الاستثمار السياحي.

الفرع الثاني: التحفيزات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية

يعتبر التشريع الداخلي أحد الوسائل الهامة والضرورية لتوفير الحماية اللازمة للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر التي يمكن أن تصيب هذه الاستثمارات، إلا أنه يمكن أن تستجد ظروف اقتصادية أو سياسية تدفع الدولة إلى العدول عن تشريعها أو الإنقاص من بعض المزايا، ومن هذا المنطلق الذي تقوم فيه الدولة بالتأكيد على تشريعها الداخلي وعلى معاملته للاستثمارات الأجنبية معاملة خاصة، يقودها إلى إبرام مع هذه الدول المصدرة للاستثمارات اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وهذا من أجل حماية هذه الاستثمارات[8] .

أولا: الاتفاقيات الثنائية

يعود لجوء الدولة إلى الاتفاقيات كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية إلى انعدام الثقة من طرف كثير من الدول المصدرة لهذه الاستثمارات في التشريعات الداخلية للبلدان المضيفة، ولذلك يعتبر إبرام الاتفاقيات الدولية يؤدي إلى بعث الثقة لدى الدول المستثمرة.

ويتم إبرام هذه الاتفاقيات من أجل تدعيم وتشجيع الاستثمارات في المجال السياحي بين البلدين وحمايتها سواء كانت هذه البلدان عربية أو إفريقيا وغيرها، ونجد من هذه الاتفاقيات.

الاتفاقية الثنائية بين الدولة الجزائرية والدولة التونسية للتعاون في المجال السياحي[9]

ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

نتيجة لصعوبة التوفيق بين معاملة عادلة ومنصفة من جهة وضمان معاملة فعالة للاستثمارات من جهة أخرى، وكذا وجود عدة محاولات من طرف المجتمع الدولي إلا أنها تبقى قاصرة أو لم يمكنها بلوغ وضع اتفاقية دولية جماعية تنظم الاستثمار الأجنبي مثلما وجدت اتفاقيات ثنائية، ومع ذلك لا يمنع من وجود بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، بحيث نجد بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

– الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها من طرف الدولة الجزائرية بتاريخ 20 جويلية 1990 طبقا

للمرسوم الرئاسي رقم 90-420 [10] والتي تم تضمنت تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، حيث عملت هذه الاتفاقية على تصرف المستثمرين بكل حرية في الاستثمار بجميع أشكال التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعة هذا الاستثمار.

- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: في إطار تعزيز الجهود في مجال الاستثمار قامت الجزائر بالتوقيع بالانضمام إلى اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وذلك من خلال الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 1995/1/21[11] حيث تضمنت أربعة مخاطر غير تجارية بإمكان الوكالة تغطيتها والمتمثلة في مخاطر تحويل العملة ومخاطر نزع الملكية ومخاطر الإخلال بالعقد ومخاطر الحروب والاضطرابات التي يمكن أن تجتاح الدول المضيفة.

ثالثا: ضمان تسوية المنازعات الدولية

مسألة تسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب فقد تضمنتها المادة 24 من القانون رقم 16-09 [12] بحيث أن النزعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية فيجب أولا عرضها أمام الجهات القضائية الجزائرية باعتبارها هي المختصة في الإقليم الجزائري، وهذا ما كان مؤكدا ضمن القانون رقم 83-14[13] ويعتبر مبدأ سيادي، وكذا تماشيا مع مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، مع احترام الاتفاقيات الدولية كما تم الإشارة إليه سابقا.

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة نص على مبدأ التحكيم باعتباره وسيلة فعالة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب وهذا لكون هذه النزاعات يجب أن تحظى بحلول ترضي الطرفان.

خاتمة

تسعى الدولة الجزائرية لتشجيع الاستثمارات باعتبارها أحد مصادر التمويل بما يحقق التنمية الاقتصادية، ناهيك عن الرقي والازدهار ومن بينها الاستثمار في المجال السياحي، لذا قامت بوضع عدة أحكام قانونية تحتوي على حوافز ضريبية وجمركية من أجل تهيئة الأرضية القانونية والتشريعية ولتسهيل العملية الاستثمارية وتوفير الحماية للمستمرين والتي من شأنها يتم إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني، وتعمل الجزائر

جاهدة في إدخال تعديلات على هذه القوانين حتى تساير التطور الحاصل في العالم في مختلف المجالات.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يبقى الاستثمار السياحي في الجزائر لا زال يعاني ضعفا كبيرا، الأمر الذي يستدعي استغلال هذا الفضاء الاستثماري، حتى يحظى الاستثمار السياحي بنجاح وتحقيق الهدف أو الغاية المرجوة منه.

وأخيرا نخلص إلى النتائج الآتية:

– في ظل غياب قوانين واضحة في مجال الاستثمار السياحي لا يمكن النهوض به.

– وجود بعض المشاكل لاسيما الإدارية والسياسية والأمنية بالخصوص في بعض المناطق.

– غياب الوعي في المجال السياحي لدى المجتمع الجزائري.

– ضرورة تحسين الخدمات المقدمة في مجال السياحة كالنقل والفنادق...الخ

– المشاكل المتعلقة بالعقار وعدم وضوح المناطق السياحية.

– تدني مستوى التأهيل لدى العاملين في القطاع السياحي الذي ينجر عنه ضعف الخدمات المقدمة في المجال السياحي.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) محمد فرحي، سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثرها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، سنة 2001، ص64.

(2) يوسف رشيد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، سنة2005، ص162.

(3) المادة 21: قانون رقم 16–09 مؤرخ 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

(4) القانون رقم 16–09، تم النص عليه مسبقا.

(5) المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016، ص20،19.

(6) المادة 13 القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المشار إليه سابقا، ص20.

(7) المادة 16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المشار إليه سابقا، ص 21.

(8) نزية عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص102.

(9) مرسوم رئاسي رقم 12-285 مؤرخ في 12 يونيو 2012 ، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي، بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية التونسية، للتعاون في المجال السياحي، سنوات 2011، 2012، 2013، الموقع بالجزائر في 26 ديسمبر 2010.

(11) أمر رقم 95-05 مؤرخ في 21 جويلية 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 07، صادرة سنة 1995.

تاريخ الإرسال: 2018/10/08 تاريخ القبول:2018/10/31

طرق اكتساب العقار السياحي في القانون الجزائري

Means of acquisition of tourist real estate in Algerian law

ط.د تقار مختار د.مصطفى عبد النبي
Teggar mokhtar Mostapha Abdennebi
tigr14m@hotmail.com maitreabdennebi@gmail.com
جامعة غرداية University of Ghardaia

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع جد مهم يمس بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني ومن خلاله القطاع السياحي وهو العقار السياحي، هذا الأخير الذي يعد من أهم البدائل لقطاع المحروقات والمعول عليه ليكون مورد مستقر للخزينة العمومية للدولة، أين ارتبط نجاح العملية الاستثمارية بمدى توفره وسهولة الحصول عليه واكتسابه.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي؛ العقار السياحي؛ القانون الجزائري؛ طرق اكتساب العقار السياحي

Abstract:

The aim of this study is to shed light on a very important topic that touches primarily on the national economy through which the tourism sector is the tourist property. The latter is considered one of the most important alternatives to the hydrocarbons sector and is reliable to be a stable resource for the state treasury. And gain it.

Keywords: tourism investment - tourist property - Algerian law - ways to acquire tourist property.

مقدمـــــــة:

لقد كان للوضع الراهن الذي تشهده الجزائر من انهيار مستمر وغير منتظر لأسعار البترول، الأثر البالغ في التفكير جديا في استغلال موارد أخرى كبدائل للثروة البترولية، ونخص بالذكر في هذا الشأن العقار وتحديدا السياحي منه، كأهم مصدر للاستثمار السياحي وخصوصا في ظل ما تزخر به الجزائر من موارد سياحية هائلة

ومتنوعة، تنوع المناطق الجغرافية للوطن أين تستطيع أن تكون رائدة في هذا المجال على المستوى المتوسطي إن لم نقل العالمي.

إذ اقر المشرع الجزائري بحتمية تبني منهجية جديدة لتطوير وتثمين الإمكانات المتاحة، وهذا بالاعتماد على العقار السياحي ومكوناته كمحدد أساسي لإنجاح العملية الاستثمارية، وذلك من خلال محاولة التحكم في تهيئة وتسيير هذا الأخير.

على ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بالعقار السياحي؟ وما هي الطرق المتاحة لاكتسابه في ظل القانون الجزائري؟**

إن الإجابة على هذين التساؤلين يدفعنا إلى التطرق للعقار السياحي وتشكيلاته (المحور الأول)، ثم استعراض مختلف الطرق الممكنة لاكتسابه (المحور الثاني)

المحور الأول: العقار السياحي وتشكيلاته

تزخر الجزائر كدولة متوسطية بثروات هائلة لعل أهمها العقار بمختف تصنيفاته، باعتباره ثروة لا تزول ومورد مالي مستقر ونخص بالذكر العقار السياحي، لذا سنتعرض للعقار السياحي ومكوناته (أولا)، هذا الأخير الذي يتشكل من ثلاثة أراضي وفقا لمخطط التهيئة السياحية (ثانيا).

أولا/ العقار السياحي ومكوناته:

نعالج من خلال هذا العنصر تعريف العقار السياحي (1) ثم نتطرق لأهم الأصناف المكونة له (2).

1- تعريف العقار السياحي:

لم يعرف للعقار السياحي تعريفا محددا، فبالنظر إلى تركيبة العبارة المكونة له نلحظ وجود مصطلحين اثنين، الأول مصطلح العقار والمقصود به: " كل شيء مستقر بحيز وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف"[1]، والآخر مصطلح السياحي المشتق من السياحة، والتي عرفها HUNZIHER بأنها: "مجموعة العلاقات والظواهر التي تنتج وتترتب على السعر وعلى إقامة مؤقتة لشخص ما في مكان ما، طالما أن هذه الإقامة مؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة، وطالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يعود بربح ما على هذا الشخص"[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف العقار السياحي رغم ما تضمنه القانون رقم 03-03 في مادته 20 من مصطلح العقار السياحي، وإنما اكتفى بتعريفه من خلال تبيان تشكيلته[3]، وهو ما كان مقصودا من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86/07 التي مفادها أن مخطط التهيئة السياحية ينظم كيفية تهيئة وتسيير المواصفات الخاصة بالبناء للعقارات حسب الطابع السياحي للموقع، بمعنى أنه يهتم بتنظيم وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية[4].

وعلى هذا الأساس وفي ظل عدم تحديد تعريف دقيق للعقار السياحي، اتجهت بعض المحاولات الفقهية إلى استقراء ما في مضمون النصوص القانونية والتنظيمية الناظمة للعقار السياحي، على غرار أنه: "مجموعة الأراضي والمباني المتضمنة للأنشطة السياحية التي تشكل جزءا من مناطق التوسع السياحي، مضافا إليها الآثار والمدن الأثرية المعترف بأهميتها التاريخية والثقافية "[5].

2- مكونات العقار السياحي:

يشتمل العقار السياحي على حسب ما تضمنته النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة له على كل من مناطق التوسع السياحي (أ) والمواقع السياحية والمناطق المحمية (ب).

أ- مناطق التوسع السياحي:

عرفتها المادة 02 فقرة 1 من القانون رقم 03-03 بأنها: " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية"، إذ يتم تهيئة وتسيير واستغلال هذه المناطق التوسعية وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية المعد من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة والمدرج ضمن أدوات تهيئة الإقليم[6].

إن ما يستشف من نص المادة المذكورة آنفا أن مناطق التوسع السياحي هي عبارة عن فضاء غير مبني مؤهل لإقامة منشآت سياحية واستغلالها لتطوير أي نوع من أنواع السياحة المدرة للمداخيل على غرار المؤسسات الفندقية، الأقطاب السياحية للامتياز، الشواطئ والمياه الحموية[7].

ب- المواقع السياحية والمناطق المحمية

تتواجد كل من المواقع السياحية والمناطق المحمية ضمن مكونات العقار ولها دورها وأهميتها التي لا تقل عن مناطق التوسع السياحي، وهذا ما تفسره مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي أحاطها بها المشرع الجزائري.

إذ يعرف الموقع السياحي على أنه:" كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب المظهر الخلاب أو بما يحتويه من عجائب وخصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان[8].

أما المناطق المحمية فتعد جزءا من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء، ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية[9]، وهي بمثابة مناطق محمية طبقا للقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[10]، وتشمل كل من الحظائر الوطنية الطبيعية والمنطقة الفاصلة ومنطقة العبور[11].

ثانيا/ تشكيل العقار السياحي:

تنص المادة 20 من القانون 03-03 على أنه:" يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية وتضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص.

1- الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية :

ويقصد بها تلك الأملاك الوطنية العمومية التي تتكون من الحقوق والأملاك العقارية، التي يستعملها الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق"[12]، كما يدخل ضمنها الثروات والموارد الطبيعية[13]، وتكون هذه الأملاك على حالتين إما طبيعية أو اصطناعية وفي كلتا الحالتين هي غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز[14]، وهما نوعان في الأصل يعتبران ملك وطني عمومي، وفي نفس الوقت عقار سياحي لكونهما ينظمان أنشطة سياحية في حضانة العقار السياحي[15].

2- الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة:

عرفتها المادة 03 فقرة 2 من القانون 90-30 بأنها: " أما الأملاك الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة وتباع هذه الأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والضرورية لإنجاح البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية للوكالة الوكالة للتنمية السياحية طبقا لاتفاق ودي.

وسواء كانت هذه الأملاك تابعة للدولة أو إحدى مجموعاتها الإقليمية، فإنها تكون من الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، كما قد تكون أراضي تم إلغاء تخصيصها أو تصنيفها كأراضي تابعة للأملاك الوطنية العمومية، وبذلك تكون لها القابلية للبيع والإيجار والتبادل.

3- الأراضي التابعة للخواص:

وهي عبارة عن ملكية خاصة موجودة داخل مناطق التوسع السياحي[16]، أي أنها في شكل ملكيات عقارية خاصة ذات طابع سياحي، تتميز بحق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية، من أجل استعمالها وفق وظيفتها أو غرضها[17]، إذ تلجا الوكالة الوطنية للتنمية السياحية إلى اقتنائها إذا استدعت الضرورة ذلك[18]، وتكون محلا لممارسة حق الشفعة أو نزع الملكية للمنفعة العمومية[19].

إذ تتواجد هذه الأملاك الخاصة في حالة مشيدة أو قابلة للتشييد وبها خصائص سياحية محمية غالبيتها عبارة عن فنادق وقرى سياحية ومطاعم.

المحور الثاني: طرق اكتساب العقار السياحي:

سبق وأن اشرنا أن الوكالة الوطنية لتنمية السياحة هي الهيئة المعنية بتسيير وتهيئة مناطق التوسع السياحي، أين أمدها المشرع بعدة أطر من أجل اكتساب العقار السياحي بغية تحقيق الأهداف المتوخاة من استغلاله وتسييره، إذ تتضمن ثلاثة طرق نستعرضها تباعا كالآتي:

أولا/ عن طريق استعمال حق الشفعة:

إن الإلمام بهذه الطريقة كأحد الطرق الممكنة لاكتساب العقار السياحي، يستوجب الوقوف عند تعريف حق الشفعة (1)، ثم تحديد الإجراءات المتبعة لممارسة هذا الحق (2).

1- تعريف حق الشفعة:

يجد مصطلح حق الشفعة مصدره في الشريعة العامة، وذلك من خلال المادة 749 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: " الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"، أو هو استئثار الغير بحق الحلول محل المشتري قبل انتقال ملكية المبيع[20].

فهنا تمارس الوكالة الوطنية لتنمية السياحة صلاحياتها كمنشط ومؤطر للنشاطات السياحية، وذلك في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، وهذا على كل العقارات أو البناءات المشيدة في ظل القانون رقم 03-03 وتكون محلا إما لنقل الملكية إراديا بعوض أو بدون عوض[21]، ويتم تحديد كيفية ذلك عن طريق التنظيم.

2- الإجراءات المتبعة لممارسة حق الشفعة:

وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 385/06 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة من قبل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وهي على النحو الآتي[22]:

- يخول للوكالة ممارسة حق الشفعة على كل عقار مبني أو غير مبني واقع داخل منطقة التوسع السياحي المحدد ضمن مخطط التهيئة السياحية، ويكون محل تنازل بمقابل أو بدون مقابل.
- يلزم كل من قرر بيع أملاكه بتقديم تصريح للوزير المكلف بالسياحة يحدد شكله بموجب مقرر من الوزير.
- يتم إشعار الوكالة في أجل 15 يوما من قبل الوزير المكلف بالسياحة قصد السماح لها بممارسة حقها في الشفعة.
- تعد الوكالة دراسة تقنية تبرز فيها الوصف والمحتوى وكذا التقييم والوسائل المالية الضرورية للأملاك المراد اقتناؤها في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إشعارها.

- تمارس الوكالة حقها في الشفعة بواسطة رد مبرر موجه للوزير المكلف بالسياحة وفي حدود الآجال الممنوحة لها وتعد متنازلة عن ذلك إذا انقضت تلك الآجال دون رد منها.
- يقوم الوزير بإعلام مالك العقار في أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للوكالة للإفصاح عن قرارها بشأن ممارسة حق الشفعة.
- في حالة عدم رد الوزير المكلف بالسياحة في أجل أربعة (04) أشهر يحق لمالك العقار أو البناء الشروع في بيع ملكه.
- يتم البيع في إطار الاتفاق بالتراضي بين الوكالة والمالك، وإلا فإن الجهة القضائية المختصة هي من يؤول إليها تحديد ثمن اقتناء الملكية محل حق الشفعة.

ثانيا/ بناء على اتفاق ودي:

نصت المادة 22 فقرة01 من القانون 03-03 على أنه: " يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين ". بمعنى أنه يتم بين الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ومالك العقار اتفاق يخضع لإرادة الطرفين وتحكمه إجراءات نقل الملكية العقارية.

كما أن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، والضرورية لانجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية تباع للوكالة وفقا لاتفاق ودي[23].

ثالثا/ عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية:

يعتبر نظام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إحدى الآليات التي تعتمدها الدولة في سبيل تكوين رصيد عقاري يمكنها من القيام بمختلف النشاطات والمشاريع الاستثمارية هذا من جهة ، ومحاربة المضاربات العقارية من جهة أخرى.

فبالرغم من قدسية حق الملكية وتكريس مختلف الصكوك المتعاقبة لحقوق الإنسان والدساتير الحديثة له وتأكيدها على ضرورة احترامه[24]، إلا أن الدولة أو إحدى هيئاتها العامة قد تضطر للمساس به باعتباره حقا ليس مطلقا، ولكن يتوجب في الوقت نفسه أن يتم ذلك تحت وطأة تلبية الحاجيات الاقتصادية أو الاجتماعية المختلفة التي لها صلة

بالمنفعة العامة[25]، إذ ليس لها ممارسة هذا الحق والمساس بالملكية الخاصة خارج نطاق تحقيق المنفعة العامة كقيد أساسي ومبرر جدي للجوء إلى نزع الملكية.

وفي هذا الإطار فقد سعى المشرع الجزائري إلى إحاطة هذه الملكية الخاصة بجملة من الضمانات الإدارية تسمح للمالك حماية حقه، وأخرى قضائية يتدخل من خلالها القاضي لحماية أصحاب الملكيات من أي انحراف للإدارة تخرج به عن دائرة المشروعية في نزع الملكية.

وعليه ومن أجل الإحاطة بهذا الإجراء يتوجب علينا التطرق لثلاثة نقاط، لمفهوم نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (1) ثم نستعرض أهم الضمانات الإدارية لتنفيذ عملية نزع الملكية (2) بالإضافة إلى نطاق نزع الملكية للمنفعة العامة (3).

1- مفهوم نزع الملكية للمنفعة العمومية:

إن نظام نزع الملكية للمنفعة العامة يعد عملا تقنيا تقوم به الإدارة ضمن أدائها لوظائفها في مواجهة الأملاك الخاصة، فالأصل أن تنتهج السبيل الرضائي في الحصول على هذه الأموال، فإما أن تشتريها أو تؤجرها كما قد تمنح لها على سبيل الهبة[26] أو الوصية[27]، أما الاستثناء فقد تضطر الإدارة إلى أخذ الملكية جبرا بواسطة تفعيل إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية.

من هذا المنطلق سنتناول بالتعريف إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية (أ) ثم نعدد خصائص هذا الإجراء (ب).

أ- تعريف نزع الملكية للمنفعة العمومية:

تعددت التعاريف في هذا الخصوص، ومن بينها ما جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي:" يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"[28]، كما يقصد به الإجراء الذي يسمح للإدارة بأن تكتسب السلطة على الممتلكات الخاصة بشكل عادل للمصلحة العامة مقابل تعويض.

« L'expropriation, la procédure qui permet a l'administration d'acquérir d'autorité, en la forme légale et dans l'intérêt public, des immeubles prives moyennant indemnité »[29]

في حين يرى آخر أن نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر وسيلة لإلحاق أموال خاصة في دائرة الملكية العامة[30]، وكذلك تعريف الدكتور محمد أنس قاسم جعفر الذي جاء فيه أن:" نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[31]. وما يتضح من خلال هاته التعاريف أن نزع الملكية للمنفعة العامة هي بمثابة المساس بحق خاص لتحقيق منفعة عامة.

ب- خصائص نزع الملكية للمنفعة العمومية

تنص المادة 02 من القانون 11/91 على أنه:" يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لتعليمات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية."

على ضوء هذا التعريف نستخلص أربعة خصائص تميز إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة وهي:

- **إجراء استثنائي:** يعد طريق ذو طابع استثنائي تلجأ إليه الإدارة عند استنفاد كل السبل الودية وخصوصا طريق التراضي، وهو ما يعد قيدا على الإدارة في ممارسة هذا الإجراء، إذ تلزم بتقديم تقرير تثبت من خلاله محاولاتها لاقتناء هذه الأموال بالتراضي، وإلا اعتبرت مخالفة لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/04/27[32].

- **إجراء جبري:** وهو مستمد من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة[33]، أين يتم النقل الجبري لحقوق الملكية الذي يمتد إلى حق[34]، فللإشارة أن القانون الفرنسي في ظل الأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1958 المتضمن نزع الملكية كان يقسم نزع الملكية إلى مرحلتين، المرحلة الأولى إدارية والثانية قضائية، أين القاضي هو المختص بنزع

الملكية بموجب أمر قضائي، أما في الجزائر فدوره ضعيف إذ لا يمكنه التدخل إلا في حالة ما رفعت أمامه دعوى بهذا الشأن[35].

- **ضرورة تحقق المنفعة العامة:** فلا يجوز نزع الملكية وحرمان أصحابها منها دون أن يكون الهدف هو تحقيق المنفعة العامة[36].

- **الحق في التعويض:** ويكون ذلك بالتعويض النقدي أو العيني على أن يكون تعويضا عادلا منصفا بحيث يغطي كل الضرر الناشئ عن نزع الملكية، وهو التزام يقع على الإدارة لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع وقيد لحد مباشرة إجراءات نزع الملكية[37].

2- الضمانات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العمومية:

حماية لحق المالك في ملكيته تكفل المشرع الجزائري بوضع جملة من الضمانات الإدارية، في إطار تنفيذ عملية نزع الملكية وقوام هذه الضمانات ضرورة توفر نص قانوني يجيز نزع الملكية للمنفعة العمومية (أ)، بالإضافة إلى اشتراط تعويض كمقابل للمالك نظير نزع ملكيته (ب).

أ- توفر نص قانوني يجيز إجراء نزع الملكية:

إن عملية نزع الملكية من صاحبها يستلزم وجود أساس قانوني تستند عليه الإدارة حيال رغبتها في امتلاك هذا الحق، ويشمل هذا الأخير كل من الإطار الدستوري في المقام الأول والإطار التشريعي ثانيا.

- **الإطار الدستوري:**

تؤكد كل الدساتير الحديثة على ضرورة احترام حق الملكية الخاصة وعدم الاعتداء عليه، ما لم يتقرر دستوريا خلاف ذلك كنزع الملكية للمنفعة العامة، ولكن في كنف احترام الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

فقد أقر المشرع في نص المادة 64 من دستور 2016[38] بضمانة حق الملكية الخاصة، وهو ما يؤكد الاهتمام الذي يوليه لها رغم أن مصطلح مضمونة جاءت فضفاضة وليست مطلقة، وهو ما يفتح الباب أمام الإدارة من أجل مباشرة نزع الملكية تحت غطاء المنفعة العامة. كذلك ومن خلال المادة 157 من الدستور التي نصت على

الصلاحيات الممنوحة للقضاء من أجل حماية المجتمع والحفاظ على الحقوق الأساسية، يكون قد قرر الحماية لحق الملكية الخاصة.

- **الإطار التشريعي:**

للدولة وهيئاتها الإدارية الحق في نزع الملكية للمنفعة العمومية، وقد تقرر ذلك من خلال النصوص التشريعية الآتي بيانها:

✓ **في القانون المدني:** نصت المادة 667 فقرة01 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أنه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع بعض الحقوق العينية العقارية مقابل تعويض"[39].

من خلال نص المادة نخلص أن الملكية الخاصة مكفولة ولا يمكن الاعتداء عليها إلا من خلال ضوابط وإجراءات ينص عليها القانون ونظير مقابل يشكل تعويضا عن الملكية المنزوعة.

✓ **في قانون نزع الملكية:** تضمن المرسوم التنفيذي رقم 186/93 للقانون 11/91 الإجراءات المفروض على الإدارة إتباعها في سبيل إجراء عملية نزع الملكية ونظمها بدقة.

✓ **في قانون التوجيه العقاري:** من خلال نص المادة 72 من القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، تم التأكيد على حق المالك المنزوع ملكيته في الحصول على تعويض قبلي وعادل ومنصف، وذلك إما في شكل تعويض نقدي أو في شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إن أمكن ذلك[40].

ب- التعويض عن نزع الملكية:

يشكل التعويض أهم الضمانات المكفولة للملكية الخاصة، وتمثل مقابلا نظير الاعتداء على حق الملكية، وقد تكفل القانون 11/91 بوضع القواعد التي تحدد مدى توافر الضرر وعناصر تقدير التعويض وإجراءات تحديد التعويض ودفعه[41]، إلا أن الملاحظ فيها هو طول مدتها وخصوصا في حالة رفع النزاع أمام القضاء[42].

3- نطاق نزع الملكية للمنفعة العامة

سبقت الإشارة أن العقار يتكون من ثلاثة أصناف، العقارات التابعة للأملاك الوطنية العمومية، وتلك التابعة لأملاك الأشخاص المعنوية العامة وكذلك الأملاك التابعة للخواص.

فإذا كانت الأملاك الوطنية العامة أو ما يصطلح عليه " بالدومين العام " لا تسري عليها إجراءات نزع الملكية بحكم الحماية القانونية التي تشملها، والتي تجعل منها أموالا غير قابلة للتصرف فيها[43]، فإن الأملاك العقارية التابعة للأشخاص المعنوية أو الدومين الخاص يمكن نزع ملكيته ولكن ليس من قبل نفس الهيئة التي ينتمي إليها، بمعنى أنه مثلا لا يمكن للبلدية أن تنزع ملكية عقار تابع لدومينها الخاص وإلحاقه بالدومين العام التابع لها، إذ لا يتم ذلك إلا بموجب قرار إداري صادر عنها، في حين يمكن للهيئات الأخرى كالدولة أو الولاية نزع عقار تابع للدومين الخاص للبلدية وضمه ضمن الدومين العام للدولة أو الولاية[44].

وكذلك الحال بالنسبة للأملاك التابعة للخواص، فهي بدورها قابلة لنزع الملكية بغض النظر عن صفة مالكيها خواصا طبيعيين أو معنويين، ومهما كانت وضعيتهم القانونية، فيشمل هذا الإجراء كل من أملاك القصر والمحجور عليهم، أملاك عديمي الأهلية والأملاك الوقفية، أملاك الغائبين والأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية وكذا أملاك الأجانب، وهذا نظرا لطبيعة إجراء نزع الملكية كطريق جبري واستثنائي، ويسقط من كل هذا أملاك الدول الأجنبية لصبغتها الدبلوماسية[45].

الخاتمـــة

لما أصبحت السياحة اليوم تشكل صناعة هامة في الاقتصاد العالمي، أدى ذلك إلى حتمية العمل على ترقيتها وتطويرها كقطاع وحيد من شأنه تنشيط بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى اعتباره مورد مستدام لا ينضب.

الأمر الذي جعل من العقار السياحي يعد عنصرا هاما وحيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تضمنته النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة لهذا الأخير، لاسيما القانون 03-03 الذي أفرد نصوص جديدة من أجل تفعيل دوره في

العملية الاستثمارية، على غرار مناطق التوسع السياحي التي يتم تحديدها بالاعتماد على مخطط التنمية السياحية، هذا الأخير وان كان مراده تحقيق الأهداف المتوخاة من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، إلا أن البطء في إجراءات إعداده والقيد الذي وضعة على استغلال واستثمار العقار السياحي الخارج عن مناطق التوسع السياحي، نتج عنه ظاهرة العزوف لدى غالبية المستثمرين وبحثهم على مناطق وفضاءات أخرى لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

هذا وتضطلع الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بدور حصري في تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي الحاضنة للعقار السياحي، وفي سبيل ذلك أمدها المشرع بعدة وسائل لاكتساب العقار السياحي من قبيل استعمال حق الشفعة أو عن طريق اتفاق ودي أو بواسطة استعمال تفعيل إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

إلا انه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والملاحظات وكذا جملة من التوصيات نلخصها في النقاط التالية:

- أن العقار السياحي كمورد دائم ومستقر يعتبر من أهم بدائل الثروة البترولية وخصوصا في ظل ما تشهده هذه الأخيرة من تذبذب وعدم الاستقرار في الأسعار.
- تزخر الجزائر بعدة مؤهلات سياحية هائلة ومتنوعة من شأنها أن تضعها من الدول الرائدة على المستوى المتوسطي وحتى العالمي.
- أن كل الأملاك العقارية تسري عليها إجراءات نزع الملكية ماعدا الوطنية العامة أو ما يصطلح عليه " بالدومين العام " أين تشملها الحماية القانونية وتجعل منها أموالا غير قابلة للتصرف فيها.
- أن عملية تقرير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية يمر بمرحلتين الأولى إدارية تتم من خلالها كل الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية، في حين أن المرحلة القضائية كرقابة بعدية لا تتم إلا بعد رفع النزاع أمام القاضي الإداري، وهذا ما يفتح الباب أمام الإدارة بان تقرر تعويضا لا يتناسب والقيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة ولا مع الضرر الحاصل وبالتالي إطالة الأمد في حصول منزوع الملكية على تعويضه.

- أن القاضي الإداري ليس مختصا في المادة العقارية وبالتالي من الأفضل تكوينه في هذا الميدان أو العمل بنظام الازدواجية، أين يختص القاضي الإداري بدعاوى الإلغاء في حين يضطلع القاضي العادي بمنازعات التعويض.

أما التوصيات فنوجزها في النقاط التالية:

- ضرورة تطوير وتثمين الإمكانات المتاحة من العقار السياحي وذلك من خلال فعالية التحكم في تهيئته وتسييره

- إعطاء فعالية أكبر لدور القاضي في تقرير نزع الملكية وعدم ترك للإدارة نقل الملكية لنفسها بنفسها، على خلاف ما هو معمول به في القانون الفرنسي الذي كرس للقاضي دوره الجوهري في نقل الملكية، مما يشكل ضمانة أكثر لحقوق الأفراد.

- إشراك الطرف المنزوع ملكيته في تعيين مبلغ التعويض وليس وضعه عن طريق الإيداع الآلي من قبل الإدارة التي قد تتعسف ولا تراعي مبدأ التعويض العادل والمنصف.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1 – المادة 683 فقرة 01 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05–10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جوان 2005.

2 – الفاغوري أسامة صبحي، الإرشاد السياحي ما بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، جامعة الزيتونة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص5، مثنى الحورى، إسماعيل محمد علي الدباغ، مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 44–45.

3 – القانون رقم 03–03، مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بمناطق التوسع السياحي، ج ر عدد 11، صادرة في 2003/02/19.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 07–86، مؤرخ في 11 مارس 2007، يحدد كيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 17، صادر 14 مارس 2003.

5– سميحة حنان خوادجية، " محاضرات في مقياس العقار الصناعي"، جامعة قسنطينة 01، 2015–2016، ص13.

6– مصطفاوي عايدة، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، د س ن، ص 148.

7– بن سديرة جلول، العقار السياحي في الجزائر: مفهومه وموارده في ظل النصوص القانونية والتطبيقية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو2016، ص

8– المادة 02 فقرة 02 من القانون 03–03، المؤرخ في 2003/02/17.

9– المادة 02 فقرة 03 من القانون 03–03، مؤرخ في 2003/02/17.

10– القانون رقم 11–02، مؤرخ في 2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، صادرة في 2011/02/28.

11– يقصد بالحظائر الوطنية الطبيعية مجال طبيعي ذو أهمية وطنية، ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام أو عدة أنظمة بيئية، كما يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، من خلال جعلها مفتوحة للجمهور للتربية والترفيه

12– المادة 12 من القانون رقم 90–30، مؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، صادرة في 1990/12/02.

13– المادة 06 من القانون رقم 08–14، مؤرخ في 2008/06/20، ج ر عدد 44، صادرة في 2008/08/03، المعدل والمتمم للقانون رقم 90–30، مؤرخ في 1990/12/01.

14- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 28.

15- منى حنيش، النظام القانوني والمؤسساتي للعقار السياحي في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2012-2013.

16- مصطفاوي عايدة ، المرجع السابق، ص 158.

17- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 05.

18- المادة 22 فقرة 03 من القانون 03-03، المؤرخ في 2003/02/17.

19- مصطفاوي عايدة ، المرجع نفسه، ص 158.

20 سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 240.

21- المادة 21 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17.

22- المرسوم رقم 06-385، المؤرخ في 2006/10/28، يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 70 الصادرة في 2006/11/05.

23- المادة 22 فقرة 03 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17.

24 - Déclaration des droits de l'homme et du citoyen :article 17 « la propriété étant droits inviolable et sacré. nul peut en être privé, si n'est lorsque la nécessité publique légalement constaté, exigé évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnités »

25- يقصد بها مجموعة مصالح الأفراد المكونة للمجتمع، كما تعرف أيضا حرمان مالك العقار من ملكيته جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر، أنظر سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة، د ط، 1975، ص 649.

26- فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1976، ص558.

27- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1975، ص 270.

28- سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص649.

29 - HAROUN MEHDI, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algerienne.LITEC.paris,2000, 481.

30- محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 224 (بتصرف).

31- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 88.

32- المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 1993/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51 الصادرة في 1993/08/01.

33- عبد الغني بسيوني عبد الله، امتيازات السلطة الإدارية ، ب د ن، د ط، 1993، القاهرة، ص34.

34- متولي إبراهيم، المغربي حسن، دور حوافز لاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 315.

35 وناس عقيلة، "النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 6.

36- سماعين شامة، المرجع السابق، ص 229.

37- حسين نوارة، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو دون سنة مناقشة، ص 94.

38- الدستور لسنة 1996، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في: 10 أفريل 2002، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

39- المادة 667 فقرة 01 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

40- القانون رقم 90-25، مؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، صادرة في 1990/11/18.

41- القانون رقم 91-11، مؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، صادرة في 1991/05/08.

42 براحلية زوبير، "التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية"، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص97.

43- تنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم".

44- وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 18.

45- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

تاريخ الإرسال: 2018/12/10 تاريخ القبول:2018/12/16

النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري

(The legal regime of tourism and travels agencies under algerian law)

زواقي مصطفى Zouaki Mostapha
طالب دكتوراه
adelsafa2005@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص

تلعب وكالات السياحة والأسفار دورا مهما في ترقية السياحة فهي العنصر الأساسي الذي يربط بين السائح من جهة وبقية المتعاملين في هذا المجال من جهة أخرى.

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط وكالات السياحة والأسفار بموجب القانون رقم 99-06 الذي ألغى القانون القديم رقم 90-05، كما دعمه بمرسوم تنفيذي رقم 17-161 والذي ألغى بدوره المرسوم رقم 2000-48، وهذا ما يدل على إرادة الدولة في إيجاد تنظيم محكم وفعال لهذا النشاط لضمان أمن السائح وراحته وكذا تعزيز الاقتصاد الوطني.

لقد حاول القانون الجديد المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار ومعه نصه التنظيمي الإحاطة بكل جوانب هذه المهنة، إلا أنه ما زالت تكتنفه بعض النقائص، فعقد السياحة والأسفار عقد مركب تمتزج فيه عدة عقود ما يستدعي تحديد طبيعته القانونية لمعرفة القانون الواجب التطبيق في كل الحالات.

الكلمات المفتاحية: وكالة السياحة والأسفار؛ عقد السياحة والأسفار، السائح

Abstract :

Tourism and travel agencies play an important role in promoting tourism, it is the fundamental element that binds the tourist on the one hand with other operators in the field on the other hand.

The activity of tourism and travel agencies is governed by act 99-06 which repealed the former act 99-05, and regulated by executive decree 17-161, which in turn repealed executive decree 2000-48, which demonstrates the state's commitment to implimenting a

rigourous and effective system to guarantee the safety and well-being of tourists and thus strengthen the national economy.
The new law and its executive decree were an attempt by the legislator to identify the activity of tourism and travel agencies on all sides, however, there are still some gaps to be filled, indeed, the tourism and travel contract is a complex contract, it is a combination of several special contracts, which requires the determination of its legal nature to deduce the law applicable to all cases of figures.
Key words : tourism and travel agency, tourism and travel contract, tourist

مقدمة

تعتبر السياحة من النشاطات المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فهي مورد هام للاقتصاد الوطني سواء من حيث توفير العملة الصعبة أو توفير فرص للعمل، وكذا فك العزلة عن بعض المناطق النائية، وهي وسيلة للتقارب بين الشعوب وخلق فرص للسلام العالمي من حيث أنها تسمح بالاطلاع على عادات وتقاليد واعتقادات الشعوب وبالنتيجة احترامها، كما تسمح السياحة بالرقي بالأفراد الذين يجدون راحتهم ويتعرفون على ثقافات جديدة.

لذلك فقد تأسست منظمة السياحة العالمية سنة 1975 وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون الدول من الناحية السياحية وتصدر الإحصائيات المتعلقة بالطلب والعرض السياحي على المستوى العالمي، يقع مقرها بمدريد إسبانيا[1]

أما على المستوى الوطني، فقد نظم المشرع الجزائري قطاع السياحة بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية كما وضعت وزارة السياحة والصناعات التقليدية موقعا إلكترونيا يعرف بالقطاع ويقربه من كل المهتمين والمختصين.

ولعل أهم النشاطات التي تلعب دورا أساسيا في مجال السياحة هو نشاط وكالات السياحة والأسفار التي تعتبر العنصر الرابط بين مختلف المتعاملين في المجال السياحي، وقد نظم المشرع الجزائري نشاطها بموجب القانون رقم 99-06[2] الذي ألغى القانون رقم

90-05[3] الذي يحدد نشاط وكالات السياحة والأسفار ودعمه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-161[4] الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-48[5] المعدل والمتمم.

سنحاول في بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري نشاط وكالات السياحة والسفر وهل تمكن من الإحاطة بكل جوانبها؟

مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي الوصفي الذي يساعدنا على تحليل نصوص المواد القانونية وذلك باتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني لوكالة السياحة والأسفار

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار

وننهي بحثنا بخاتمة نوجز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا بعض التوصيات

المبحث الأول: الإطار القانوني لوكالة السياحة والأسفار

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتقديم خدمات سياحية للسياح مقابل ثمن وذلك بموجب عقد رضائي بينهما، والأصل في العقود حرية الأطراف في اختيار الشروط الملائمة لها.

ونظرا للأهمية البالغة لنشاط وكالات السياحة والأسفار سواء على المستوى الفردي أو الجماعي من حيث أمن السائح سواء كان أجنبيا أو وطنيا، أو من حيث تأثيره على نمو الاقتصاد الوطني وكذا تأثيره على البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية للمناطق السياحية، فقد تدخل المشرع لتنظيم ومراقبة هذا النشاط، فلم يعد للحرية العقدية إلا حيزا ضيقا منه.

سنبدأ بالتعريف القانوني لوكالة السياحة والأسفار ونحدد الرقابة القانونية على نشاطها في مطلب أول، ثم نوضح مفهوم عقد السياحة والأسفار وفق ما جاء في القانون الجزائري في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف وكالة السياحة والأسفار والرقابة القانونية على نشاطها

نبدأ بتعريف وكالة السياحة والأسفار في الفرع الأول ثم الرقابة القانونية على نشاطها في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف وكالة السياحة والأسفار

عرف المشرع الجزائري وكالة السياحة والأسفار كما يلي:

"كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه"(6)

كما حدد الخدمات التي يقدمها وكيل السياحة والأسفار كما يلي:

"تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يلي:

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية.
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.
- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.
- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانتها.

- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة و غيرها من معدات التخييم"[7]

و قد كان التعريف الذي اعتمده المشرع في القانون 90-05 الملغى هو

"تعتبر وكالة سياحة و أسفار كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة و المسافرين لها علاقة بتنقلاتهم و بإقامتهم"[8]

من خلال التعريفين السابقين، نلاحظ بأن المشرع قد تدارك النقائص التي كانت موجودة في النص الأول و الذي كان عاما و غامضا فقد جعل المستفيد من خدمات الوكالة السياحية المسافرون بصفة عامة، و هذا ما يخلق الالتباس بين النشاط السياحي و مقاولات نقل المسافرين مثلا.

فأصبح التعريف الجديد أكثر وضوحا و تحديدا لنشاط وكالات السياحة و الأسفار.

أما بخصوص مهام وكالة السياحة و الأسفار فهي كثيرة و متنوعة، فتتراوح ما بين حجز بسيط لغرفة في فندق أو لتذكرة سفر إلى تنظيم رحلة كاملة.

و مع ذلك نعيب على هذا التعريف عدم تحديده لمفهوم السائح و ما يميزه عن المسافر العادي، فقد ميزت الاتفاقية الإطار بشأن أخلاقيات السياحة الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة التي انضمت إليها الجزائر بين كل من السائح و المتنزه كما حددت مفهوم السياحة حتى لا تختلط بنشاطات أخرى لا علاقة لها بها، فقد جاء فيها ما يلي:

السياحة: هي أنشطة الزوار أكانوا سياحا أو متنزهين.

السائح: هو شخص يقوم برحلة تشمل المبيت إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأقل من عام لأي غرض رئيسي (العمل التجاري أو الترفيه أو لغرض شخصي آخر) بخلاف أن يستخدمه كيان مقيم في البلد أو المكان الذي يزوره.

المتنزه أو الزائر هو شخص يقوم برحلة لا تشمل المبيت إلى وجهة رئيسية خارج بيئته المعتادة لأغراض هذه الاتفاقية[9].

و ما يمكننا أن نلاحظه هو عدم تطرق المشرع إلى الدواوين الوطنية للسياحة و التي تقوم بدورها بنشاطات سياحية و لها طابع تجاري، بالإضافة إلى بعض الجمعيات التي تقوم بنشاط سياحي لفائدة أعضائها.

الفرع الثاني: الرقابة القانونية على نشاط وكالة السياحة و الأسفار

أهم ما يميز نشاط وكالة السياحة و الأسفار من الناحية التنظيمية هو إخضاعه لرقابة قانونية طول مدة وجودها، سواء عند بداية النشاط (أولا) أو خلال فترة الاستغلال (ثانيا).

و تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين صاحب الوكالة و هو المالك لها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و بين الوكيل الذي يكون معتمدا لتسيير و إدارة الوكالة و الذي يعد دائما شخصا طبيعيا يمكن أن يكون صاحب الوكالة أو شريك أو مستخدم[10].

كما ننوه إلى ضرورة الفصل بين الوكالة باعتبارها مكتب و بين الوكالة باعتبارها تصرف قانوني بمعنى الإنابة[11].

أولا: الرقابة القانونية اللازمة عند بداية نشاط وكالة السياحة و الأسفار

أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يرغب في الاستثمار في قطاع السياحة و إنشاء وكالة سياحة و أسفار لا بد أن يتحصل على رخصة استغلال مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة، و التي تصدرها بعد أن تتحقق من توفر المؤهلات الضرروية لدى الوكالة، و جدير بالذكر أنه في ظل القانون 90-05 الملغى كانت رخصة الاستغلال ذات صنفين أ و ب، تمنح لكل وكالة جديدة رخصة ذات الصنف ب، و بعد مدة من الاستغلال و بعد إثبات رقم أعمال محدد، تتحول الرخصة إلى صنف أ، و قد تراجع المشرع عن هذا التصنيف، بموجب القانون الجديد و أصبحت رخصة الاستغلال واحدة لكل الوكالات[12].

سنتناول فيما يلي الشروط اللازمة للحصول على الرخصة ثم الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة و أخيرا الحقوق المتعلقة بمنح الرخصة.

1- الشروط اللازمة للحصول على رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار

رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار هي قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار، و التأكد من تحقق الشروط التالية و هي[13-]:

أ. **التأهيل المهني:** يجب أن يكون صاحب الوكالة أو الوكيل متحصلا على شهادة ليسانس في السياحة مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي أو شهادة ليسانس في التعليم

العالي مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة أو شهادة تقني سام في السياحة أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة.

ب- **الأهلية:** يجب أن يتمتع صاحب الوكالة أو الوكيل بكامل أهليته القانونية حيث يجب أن يكون بالغا سن 21 سنة على الأقل و يتمتع بالحقوق المدنية و الوطنية.

ج- **حسن الخلق:** يجب أن يتحلى صاحب الوكالة و مسيرها بأخلاق حسنة، و من أجل ذلك فقد فرض المشرع خضوع صاحب الوكالة و الوكيل لتحقيق من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني للتأكد من عدم وجود ما ينافي ممارسة هذه المهنة، كما يجب على صاحب الوكالة توجيه زبائنه إلى احترام القيم و الآداب العامة.

د- **الإمكانيات المادية:** لا يمكن فتح وكالة سياحة و أسفار إلا إذا توفرت لدى صاحبها بعض الإمكانيات المادية الضرورية، كحيازة محل تجاري مجهز بمنشآت ملائمة، و امتلاك لضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة، و بهذا الخصوص فمن الضروري على صاحب الوكالة أن يكتتب تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية و المهنية.

هـ- ألا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار، كما يجب ألا يكون قد سحبت منه رخصته من قبل بصفة نهائية.

و- بالنسبة للشخص المعنوي: فقد اشترط المشرع خضوعه للقانون الجزائري، فأي مؤسسة أجنبية ترغب في الاستثمار في مجال السياحة في الجزائر عليها فتح فرع لها في الجزائر، أو تستعين بوكالة سياحة و أسفار جزائرية معتمدة.

2- الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة استغلال

يودع طلب رخصة الاستغلال، الذي يكون على شكل مطبوع، من طرف الشخص الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي لدى المديرية الولائية للسياحة المختصة إقليميا، مصلحة وكالات السياحة و السفر، مع الحرص على أن تكون الزيارة يوم الاثنين أو الأربعاء و هما اليومين المخصصين للزيارة[14]، كما يجب الحرص على إيداع طلب الرخصة شهر كامل قبل اجتماع اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار التي

تجتمع بصفة عادية أربع مرات في السنة كما يمكنها أن تجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك[15]. و يرفق الطلب بالوثائق التالية[16]:

أ. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل سواء الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي.

ب. الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية للوكيل.

يتمم الملف عند الموافقة المبدئية للجنة الوطنية لاعتماد واكلات السياحة والأسفار بما يلي:

نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل الموجه لاستغلال الوكالة.

أ. عقد تأمين يتضمن المسؤولية المدنية و المهنية.

ب- عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي و الوكيل عند الاقتضاء.

ج. نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية عند الاقتضاء

د- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

إذا لم تتوفر إحدى الشروط السابقة في صاحب الطلب، فإنه سيتم رفض طلبه لرخصة استغلال وكالة سياحية بموجب قرار وزاري، يبلغ للمعني بكل الطرق الملائمة.

و يحق لصاحب الطلب الطعن في قرار الرفض لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلامه له، و يفصل الوزير في الطعن في أجل شهرين اثنين ابتداء من تاريخ تسلمه للطعن.

و قد أصبح من الممكن القيام بإيداع طلب رخصة الاستغلال مع الملف المطلوب عبر الانترنيت بالدخول إلى موقع وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، بوابة وكالات السياحة و الأسفار، و اتباع الخطوات المطلوبة.[17]

3- الحقوق المترتبة على منح رخصة استغلال

بعد الحصول على رخصة الاستغلال، يمكن لوكالة السياحة والأسفار الشروع في ممارسة نشاطها، و من أجل ذلك فقد حدد لها المشرع أجل ستة أشهر. وإذا تهاون صاحب الوكالة و لم يبدأ في نشاطه بعد مرور هذا الأجل، يتم إعذاره بضرورة البدأ في نشاطه في

أجل أقصاه ستة أشهر، و بعد ذلك، إذا لم يقم بنشاطه رغم إعذاره، يصدر الوزير المكلف بالسياحة قرار سحب رخصة الاستغلال. و هذا يعني أن الوكالة لديها مدة اثني عشر شهرا كأقصى حد للشروع في نشاطها.[18]

رخصة الاستغلال شخصية، فلا يجوز التنازل عنها أو نقل ملكيتها، و قد استثنى المشرع حالة وفاة صاحب الوكالة، فإن ذوي حقوقه بإمكانهم مواصلة استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهرين من الوفاة، و كذا الامتثال لأحكام القانون في أجل اثني عشر شهرا.

لا يجوز للوكالة التوقف عن نشاطها لمدة تزيد عن ستة أشهر إلا في حالة القوة القاهرة.

ثانيا: الرقابة على نشاط وكالة السياحة والأسفار خلال فترة استغلالها

تخضع وكالات السياحة والأسفار إلى رقابة دائمة خلال حياتها المهنية، و هذا لا يتنافى مع حرية الوكالة في القيام بنشاطاتها السياحية المختلفة و اختيار الاختصاصات التي تناسبها و تدر عليها الأرباح و إرضاء زبائنها بكافة الطرق الممكنة، و مع ذلك لم يترك المشرع بعض المجالات لحرية الوكالة، بل فرض فيها معايير ألزمها احترامها، و أقر عقوبات تأديبية وجزائية على مخالفتها، كما اعتمدت الوزارة المكلفة بالسياحة مفتشين مهمتهم القيام بمراقبة دورية لوكالات السياحة والأسفار ومعاينة المخالفات إن وجدت[19]، ومن أهم مظاهر الرقابة على وكالة السياحة و الأسفار خلال فترة استغلالها، نذكر:

- إذا رغبت أي وكالة في فتح فروع لها، لا بد أن يتم ذلك بموجب رخصة لكل فرع تصدرها الوزارة المكلفة بالسياحة[20]، و ذلك باتباع إجراءات محددة.
- لا يجوز لأي مرشد سياحي أن يقوم بعمله بصفة رسمية إلا إذا كان معتمدا ويعمل لحساب وكالة معتمدة قانونا[21].
- كل عقد مبرم مع زبون يجب أن يكون ثابتا بموجب مستند يحدد حقوق وواجبات كل طرف[22].
- بترتب على كل إخلال بالالتزامات القانونية للوكالة عقوبات إدارية تتراوح بين الإنذار والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي لها، وهذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

بعد اتباع الإجراءات القانونية اللازمة و الحصول على رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار، يبدأ الوكيل السياحي عمله في الميدان و ذلك بعرض خدماته، و إذا تلقى طلبا يتضمن خدمة سياحية، فإنه يقوم بإبرام عقد سياحي مع الزبون يتضمن عرضا مفصلا للخدمات المقدمة مع الثمن المقابل لها، و يعتبر العقد السياحي العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه مهمة الوكالة السياحية، لذلك سنقوم بتعريف عقد السياحة و الأسفار و تبيان خصائصه.

المطلب الثاني: تعريف عقد السياحة والأسفار وخصائصه

تقدم وكالة السياحة والأسفار خدماتها لزبائنها بموجب عقد يثبت في وثيقة تحدد حقوق وواجبات كل طرف، سنقوم بتحديد مفهوم عقد السياحة والأسفار حسب القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم نحدد طبيعته القانونية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف عقد السياحة و الأسفار

عقد السياحة والأسفار كما اصطلح عليه المشرع الجزائري، جاء بتسميات مختلفة في القانون المقارن و في الفقه، فنجد مصطلح عقد الرحلة و مصطلح عقد الرحلة الشاملة و عقد الوساطة في الرحلة و عقد تنظيم الرحلة، سنورد فيما يلي بعض التعاريف

أولا: التعريف الدولي

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة المنعقدة ببروكسل عقد الرحلة كما يلي:

"عقد الرحلة هو إما عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة"[23]

"**عقد تنظيم رحلة:** هو كل عقد يلتزم بموجبه شخص باسمه بأن يوفر لشخص آخر مقابل ثمن إجمالي مجموعة من خدمات متكونة من نقل و إقامة منفصلة عن النقل، أو خدمات أخرى مرتبطة بهما."

"**عقد الوساطة في الرحلة:** كل عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يوفر لشخص آخر مقابل ثمن، إما عقد تنظيم رحلة وإما خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أية رحلة أو إقامة"[24]

كما عرف التوجيه الأوروبي رقم 314/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتعلق بالاسفار و الإجازات والرحلات الشاملة الرحلة الشاملة في الفقرة الأولى من المادة الأولى كما يلي: "هو العقد الذي تقوم فيه وكالة السياحة و الأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه مقابل ثمن إجمالي، بشرط أن تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة أو تشتمل على المبيت ليلة واحدة، النقل، الإقامة و خدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أو الإقامة و تمثل جزء هاما في الرحلة الشاملة"[25]

ثانيا: تعريف الفقه الفرنسي

عرف الفقيه لانكار روبير عقد الرحلة بقوله: " مهما تكن الخدمة التي يتضمنها، فإن عقد الرحلة هو ذلك العقد المبرم مباشرة بين المسافر و مختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات السفر كالناقل و الفندقي ..."

يعرف كذلك الفقيه لوسيان راب عقد السياحة و الأسفار "ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة مع احد زبائن هؤلاء و الذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل ثمن متفق عليه إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل و الإقامة أو خدمات أخرى، و إما هذه الخدمات منفصلة"[26]

ثالثا: تعريف القانون الجزائري

عرف القانون 06/99 المتعلق بالسياحة و الأسفار في المادة 14 عقد السياحة و الأسفار كما يلي:

"يقصد بعقد السياحة و الأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي و الزبون و المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات و حقوق و التزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر و إجراءات التسديد، و مراجعة الأسعار المحتملة و الجدول الزمني و شروط بطلان و فسخ العقد."

و ما نلاحظه هو انعدام هذا التعريف في القانون السابق الذي اكتفى بتحديد شروط الحصول على رخصة الاستغلال

الفرع الثاني: خصائص عقد السياحة و الأسفار

من خلال هذه التعاريف، تتجلى مجموعة من الخصائص التي يتميز بها عقد السياحة و الأسفار، نوجزها فيما يلي:

أولا: من حيث تكوين العقد

1- عقد السياحة و الأسفار عقد رضائي:

عقد السياحة والأسفار هو عقد رضائي، فيكفي أن يتبادل طرفيه الإيجاب و القبول لينعقد، ولم يفرض المشرع أية شكلية لانعقاده، و أما الكتابة الواردة في القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري، فهي وسيلة إثبات لا غير.

2- عقد السياحة و الأسفار من عقود الإذعان

تكون العقود من حيث إمكانية التفاوض حول شروطها عقودا تفاوضية أو عقود إذعان، ففي العقود التفاوضية يمكن لطرفي العقد التفاوض بكل حرية حول شروط العقد، بينما في عقود الإذعان، توضع شروط العقد من طرف واحد، بينما الطرف الثاني لا يكون أمامه خيار سوى قبول الشروط المفروضة أو عدم التعاقد[27]، لذلك فعقد السياحة هو من عقود الإذعان، لأن شروطه مسبقا من طرف وكالة السياحة و الأسفار، بينما السائح يقبل بالشروط فيتعاقد أو لا يتعاقد، و هذا ما أكدته المادة 16 من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري [28]

ثانيا: من حيث صفة أطراف العقد

1- عقد السياحة و الأسفار من عقود الاستهلاك

عقد الاستهلاك هو كل عقد يلتزم بموجبه التاجر أو المنتج أو المهني بأن ينقل إلى المستهلك ملكية سلعة أو منتوج أو أداء خدمة مقابل ثمن نقدي. وقد اعتبر عقد السياحة والأسفار من عقود الاستهلاك نظرا لكون أحد أطرافه وهو وكالة السياحة والأسفار مهنيا، والطرف الآخر وهو السائح مستهلكا للخدمات السياحية، فوجب إضفاء هذا الوصف حماية للسائح[29].

2- عقد السياحة و الأسفار من العقود التجارية

عقد السياحة والأسفار هو عقد تجاري وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري في تعريفها لوكالة السياحة و الأسفار، و بطبيعة الحال هو تجري بالنسبة للوكالة فقط، بينما يكون عقدا مدنيا بالنسبة للسائح.

ثالثا: من حيث آثار العقد

1- عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة

عقود المعاوضة هي العقود التي يجد فيها كل متعاقد عوضا لما قدمه، لذلك فعقد السياحة والأسفار هو عقد معاوضة نظرا لكون كل طرف يتحصل على مقابل لما قدمه، فالسائح يقدم مبلغا ماليا، و يتحصل مقابله على خدمات سياحية، أما وكالة السياحة والأسفار فتقدم خدمات سياحية و تتحصل مقابلها على مبلغ مالي.

2- عقد السياحة و الأسفار من العقود الملزمة للجانبين.

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيكون كلاهما دائنا و مدينا، ففي عقد السياحة و الأسفار نجد بأن السائح دائن بالخدمات السياحية التي تعاقد من أجلها و هو في نفس الوقت مدين بالمبلغ المالي الذي عليه تقديمه للمتعاقد الثاني، بينما وكالة السياحة و الأسفار تكون دائنة بالمبلغ المالي الذي يكون على ذمة السائح، و يكون مدينا بالخدمات السياحية التي يجب عليه تقديمها للسائح.

رابعا: من حيث موضوع العقد

من حيث موضوع العقد تكون العقود بسيطة أو مركبة، فالعقد البسيط هو الذي يكون موضوعه محدد كالبيع أو الوكالة أو الرهن أو المقاولة أو الوكالة، بينما في العقود المركبة، يكون موضوع العقد مركب من مجموعة من العقود الخاصة كعقد الفندقة الذي يشمل على الإيجار و الوديعة بأجر، و كذلك نجد عقد السياحة و الأسفار يشمل على عدة عقود خاصة كالوكالة و المقاولة و النقل و البيع[30].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار

تكييف العقد هو إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح، هذا العمل يقوم به القاضي عادة دون أن يتقيد بالتكييف الذي يعطيه المتعاقدان لتصرفهما، و التكييف مرحلة مهمة من أجل تطبيق الأحكام القانونية اللازمة على العقد.

إن تكييف عقد السياحة و الأسفار مسألة صعبة لأنه عقد مركب فهو مزيج من مجموعة من العقود المسماة. فتارة ينطبق على العقد تكييف عقد مقاولة أو عقد وكالة أو عقد بيع، و قد انقسم الفقهاء بخصوص تكييف عقد السياحة و الأسفار إلى جانبين، فجانب يرى بفكرة تجزئة العقد أي أنه في كل مرحلة من العقد يطبق على التصرف الوارد فيه أحكام العقد الذي يناسبه، بينما يرى جانب آخر من الفقه بفكرة وحدة عقد السياحة و الأسفار، حيث أنه بحسب هذا الرأي فإن عقد السياحة و الأسفار هو عقد واحد بالنظر إلى السائح الذي تعاقد من أجل الحصول على خدمات سياحية، فالتكييف يكون بالنظر إلى التصرف الغالب في العقد، فإن كان مقاولة طبقت أحكام المقاولة عليه، و إن كان وكالة طبقت أحكام الوكالة عليه.

سنتناول فيما يلي أهم التكييفات التي توصل إليها الفقه بخصوص عقد السياحة و الأسفار وهي ثلاثة عقود، فقد يكون عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة (المطلب الأول) و قد يكون عقد بيع (المطلب الثاني) كما قد يكون عقد مقاولة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: عقد السياحة و الأسفار عقد وكالة

يعد دور الوكيل الدور التقليدي الذي كانت و لا زالت تؤديه الوكالة، فهي تقوم بدور الوسيط في حجز الأماكن في مختلف وسائل النقل و في الفنادق و الحفلات أو تقوم باقتراح أو بيع رحلات منظمة من قبل وكالات سياحية أخرى.

و تظل الوكالة تمارس دور الوكيل و خاضعة في تصرفاتها لأحكام عقد الوكالة حتى عندما تتولى تنظيم رحلات شاملة بخدمات مقدمة من الغير و كذلك الشأن بالنسبة للرحلات الفردية التي يحدد برنامجها الزبون أو يكلف الوكالة بإعداد برنامج الرحلة بما في ذلك حجز تذاكر السفر و حجرة الإقامة في الفندق.

و قد اتجه القضاء من جانبه إلى هذا التكييف و اعتبر أن عقد الوكالة هو الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة و عملائها ما دام أنها تتصرف باسم و لحساب هؤلاء السياح و تتوسط بينهم و بين مقدمي الخدمات السياحية.[31]

و لكن في الواقع فإن وكالات السياحة و الأسفار لا يقتصر دورها على تقديم خدمات باسم و لحساب السائح بل يتعدى ذلك، فحينما تنظم الوكالة رحلة شاملة بإمكانياتها الخاصة لا تعد وكيلا، لذلك ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها بائعا لخدمات سياحية.

المطلب الثاني: عقد السياحة و الأسفار عقد بيع

اعتبر جانب من الفقه أن تقديم رحلات سياحية منظمة مسبقا يمكن تكييفها بأنها عقد بيع، فالرحلة المنظمة يعتبرونها منتوجا قابلا للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل. فالسائح يمكن أن يشتري الرحلة المنظمة بأكملها مقابل ثمن إجمالي متفق عليه، كما يمكنه طلب خدمة سياحية مستقلة يشتريها من الوكالة.

و هذا ما نستشفه من المشرع الجزائري من خلال ما ورد في المادة الثالثة من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري التي أشارت إلى دور وكالات السياحة و الأسفار "بيع رحلات و إقامات فردية و جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، و كذلك المادة 4 من نفس القانون.

و لكن ما يعاب على هذا الاتجاه، هو عدم انطباق التعريف القانوني لعقد البيع على عقد السياحة و الأسفار، فعقد البيع عقد ناقل للملكية، و لا نجد في عقد السياحة و الأسفار أي نقل للملكية[32]، لذلك، اتجه بعض الفقه إلى اعتبار عقد السياحة و الأسفار عقد مقاولة، نظرا لتوفر عناصر عقد المقاولة فيه، من القيام بعمل مقابل أجر، و استقلالية الوكيل في عمله و غيرها.

المطلب الثالث: عقد السياحة و الأسفار عقد مقاولة

أضحى أمرا مألوفا أن تقدم وكالة السياحة و السفر لعملائها خدمات مباشرة دون أن تتوسط فقط في تقديمها و ذلك بمقتضى اتفاق تتعاقد فيه باسمها و لحسابها الخاص، فالوكيل هنا يعد أصيلا عند تعاقده مع الزبون إذ يلتزم شخصيا بتنفيذ العقد، و يكتسي هذا الاتفاق وصف عقد المقاولة

لم تعد وكالات السياحة و الأسفار تكتفي بدورها التقليدي المتمثل في الحجز و الوساطة في بعض الخدمات السياحية، بل أصبحت تنظم رحلات كاملة، تحدد فيها خط سيرها و أماكن الزيارة و السكن و النقل و كل ما يتعلق بها.

بتنظيمها لرحلة كاملة، فإن وكالة السياحة و الأسفار تقوم بمجموعة من الأعمال المادية مما يعطيها وصف مقاولة.

فإذا عدنا إلى تعريف عقد المقاولة حسب القانون المدني نجد ما يلي: "

"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[33]

فعمل وكالة السياحة و الأسفار ليس مجرد تقديم مجموعة من الخدمات السياحية المتفرقة، بل يقوم بصنع منتوج جديد لم يكن موجودا من قبل و هو الرحلة المنظمة، فمجهوده يظهر من خلال التنسيق المحكم بين مختلف المتعاملين من ناقلين و فنادق و مرشدين لتقديم منتوج موحد و هو رحلة منسقة و كاملة. فالوكيل السياحي يلعب فعلا دور المقاول في تنظيمه لرحلة شاملة، و يكون بذلك الأطراف الذين يتعاقد معهم لإتمام الرحلة هم مقاولين فرعيين، فالفندق مقاول فرعي، و الناقل و المرشد و المطعم و غيره كذلك مقاولين فرعيين.

كما يعتبر جانب من الفقه بأن وكالة السياحة و الأسفار هي مقاولة نقل للأشخاص، و ذلك سواء كانت الوكالة مالكة لوسيلة النقل أو استأجرتها مع سائقها و كانت لها سلطة الإشراف و الرقابة عليها[34].

الخاتمة

سمح لنا هذا البحث المختصر بالاطلاع على القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة و الأسفار الجزائري و الذي جاء مفصلا و شاملا لجوانب عديدة من هذا النشاط المهم و ذلك مقارنة بالقانون السابق الملغى، فقد وسع من تعريف و مهام وكالة السياحة و الأسفار، كما تطرق للمرة الأولى لعقد السياحة و الأسفار، و بسط بعض إجراءات الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار.

و مع ذلك لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد السياحة و الأسفار و تركه للقضاء و الفقه، مع الأهمية البالغة لهذه المسألة خاصة مع توسع مهام وكالات السياحة و الأسفار و شمولها لمجموعة كبيرة من النشاطات المختلفة.

و يبقى في نظرنا هذا البحث ناقصا ما لم يستكمل بدراسة التزامات وكالة السياحة و الأسفار و جزاء الإخلال بها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) Du site de l'organisation mondiale du tourisme www.unwto.org/fr

(2) القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 1999/04/07، ص 11.

(3) القانون رقم 90-05 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج.ر عدد 8 المؤرخة في 1990/02/21، ص 318

(4) المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 2017/05/15 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج.ر عدد 30 المؤرخة في 2017/05/17.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها المعدل والمتمم، ج.ر عدد 10 المؤرخة في 2000/03/05، ص 9

(6) المادة 3 من القانون 99-06 السابق

(7) المادة 4 من القانون 99-06 السابق

(8) المادة 2 من القانون 90-05 المذكور سابقا

(9) Convention cadre relative à l'éthique du tourisme adoptée le 15/09/2017, du site www.unwto.org/fr

Le tourisme s'entend de l'activité des visiteurs, qu'ils soient des touristes ou des excursionnistes.

Un touriste est une personne qui fait un voyage comprenant un séjour d'une nuit vers une destination principale située en dehors

de son environnement habituel, pour une durés inferieure à un an et pour un motif principal affaires, loisirs ou autre motif personnel) non lié à l'emploi par une entité résidente dans le pays ou le lieu visité.

On entend par **excursionniste** une personne qui fait un voyage ne comprenant pas de séjour d'une nuit vers une destination principale située en dehors de son environnement habituel.

(10) المادة 3 من القانون 99-06 السابق

(11) Dictionnaire.reverso.net/français-arabe/

(12) المادة 7 من القنون 90-05 السابق

(13- المادة 7 من القانون 99-06 السابق والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-161 السابق

(14) من الموقع السابق

(15) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 2000/03/01 المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها.

(16) المادة 6 من المرسوم 17-161 السابق.

(17) موقع وزارة السياحة و الصناعات التقليدية، بوابة واكلات السياحة والأسفار. www.portail.mta.gov.dz

(18) المادة 13 من القانون رقم 99-06 السابق

(19) المادة 28 من القانون 99-06 السابق.

(20) المادة 8 من القانون 99-06 السابق

(21) المادة 27 من القانون 99-06 السابق

(22) المادة 16 من القانون 99-06 السابق

(23) Convention internationale relative au contrat de voyage (ccv), Bruxelles, 23/04/1970, du site www.unidroit.org.fr (institut international pour l'unification du droit privé)

(24) "Contrat de voyage": soit un contrat d'organisation de voyage, soit un contrat d'intermédiaire de voyage. "Contrat d'organisation de voyage": tout contrat par lequel une personne

s'engage, en son nom, à procurer à une autre, moyennant un prix global, un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d'autres services qui s'y rapportent. . "Contrat d'intermédiaire de voyage": tout contrat par lequel une personne s'engage à procurer à une autre, moyennant un prix, soit un contrat d'organisation de voyage, soit une ou des prestations isolées permettant d'accomplir un voyage ou un séjour quelconque. Ne sont pas considérées comme contrats d'intermédiaire de voyage les opérations "inter-lignes" ou autres opérations similaires entre transporteurs.

(25) Directive 90/314 CEE du conseil du 13/06/1990 concernant les voyages, vacances et circuits à forfait, du site www.europa.eu.int

Voyage à forfait: « la combinaison préalable d'au moins deux des éléments suivants, lorsqu'elle est vendue ou offerte à la vente à un prix tout compris, et lorsque cette prestation dépasse vingt-quatre heures ou inclut une nuitée:

a) transport.

b) logement.

c) autres services touristiques non accessoires au transport, ou au logement représentant une part significative dans le forfait

(26) رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة و الأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2005، ص 13، 14

(27) Rémy Cabrillac, Droit des obligations, édition Dalloz, 12e 2dition, 2016, p41, 42

(28) "يثبت عقد السياحة و الأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق و واجبات أطراف العقد و يوافق عليه الزبون"

(29) رابح معزوز، المرجع السابق، ص 26

(30) Terré, François, Simier, Philippe, Lequette, Yves, Droit civil, les obligations, édition Dalloz, 11e édition, 2013, p99

(31) د. دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة و القانون، جامعة تلمسان، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 127

(32) رابح بلعزوز المرجع السابق، ص مكن 58 إلى 60
د. دلال يزيد، المرجع السابق، ص 131
(33) المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، نسخة إلكترونية متوفرة عبر موقع الجريدة الرسمية الجزائرية www.joradp.dz
(34) رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 53

تاريخ الإرسال:2018/10/23 تاريخ القبول:2018/11/06

التراث المخطوط في حاضرة توات وفاعليته في تنمية السياحة
– تجربة خزانة كوسام–

The autograph hereditary at touat metropolis and it's contribution in tourism
Treasure experience of" Kousam" village.

د/ عماري عبد الله
Ammari Abdellah
a.ammari1984@yahoo.com
المركز الجامعي تمنراست
Tamanrasset University Center

د/ عبد القادر قصباوي
Kasbaoui Abdelkader
kasbaoui022@gmail.com
جامعة المسيلة
Mohamed Boudiaf University Msila

الملخص

تعد السياحة إحدى الموارد الحية للتنمية المحلية والوطنية كونها تخدم هاته التنمية من جوانب عدة، حيث تعمل على إحياء الموروث الثقافي المادي واللامادي كونه يشكل رافدا تاريخيا مهما، وهو موضوع ورقة هذه الدراسة، التي نتوضّع من خلالها على إحدى الكنوز الدفينة لحاضرة توات؛ التي قدمت الكثير للجزائر ولا تزال كوْن معطانا يركز على المخطوط، لنغوص في سالف الأزمان الغابرة، فكيف يمكنه أن يدفع بعجلة التنمية بجلب السياح؟ وما هي طرق الاستثمار فيه؟ وهل توجد عقبات تحول دون ذلك؟

الكلمات المفتاحية: المخطوط؛ السياحة؛ التنمية؛ خزانة كوسام؛ توات .

Abstract

Tourism is considered one of vival resources based for local and national development ,because it enhance the progession into many sides.Actually it contributes in renewing the communal hereditary either concrete or abstract ,which esstablishing an imortant historical branch. And that’s the tackling topic , that’s I would discuss about « one’s treasur of Touat metropolis »,which made alot for Algeria ,and it still making huge efforts focus on

autograph ;searching at evidance times .So ,how will that autograph drive the wheel of progression by attracting alot of tourist ? And in which ways of investment ? and is there any obstacle hinders that ?

key words :Autograph-Tourism-Devlopment-Treasury as Kousam -Touat area.

1- حاضرة توات موقعها وخصائصها الثقافية:

الموقع الجغرافي: شهد إقليم توات حراكا معرفيا وفكريا منذ القدم، فهي منطقة ضاربة في أعماق التاريخ، وقد أرجع زمن عمارتها إلى مرحلة ما قبل الإسلام بقرون فموقعه: « بينه وبين سجلماسة مسافة ثلاثة عشر يوم ... وغربا عشرين يوما لأول السودان، ومن غدامس عشرين يوما ومن بلاد الزاب عشرة أيام شرقا ومن ناحية أولاد عيسى قدر أسبوع إسراعا لبلاد البيض سيد الشيخ، وعدد قصورها في القرن الحادي عشر مائتا قصر أوسطها بودة وتيمي وتمنطيط »[1] فهي بذلك تطلق على القطر الصحراوي من تبلكوزة إلى عين صالح وهو التفسير الشائع لدى المؤرخين، ولقد اختلفت آراء المؤرخين في أصل التسمية وسنعرض لها باختصار شديد فهي: [2]

– من المواتاة: ومرجعية ذلك إن عقبة بن نافع الفهري لما فتح بلاد المغرب، وصلت خيوله إلى هاته المنطقة بتاريخ 62هـ، فسأل هل تواتي لنفي المجرمين إليها فقيل له تواتي، ونزوعا لمطلب العرب في كلامها حيث الميل للاستخفاف حذفت الياء فاستقام اللفظ بتوات.

–من الأتوات: وهي المغارم ومرجعية هاته الرواية لما غلب المهدي الشيعي سلطان الموحدين على المغرب سنة 518هـ، بعث بقائديه علي بن الطيب والطاهر بن عبد المؤمن لأهل الصحراء وأمرهما بقبض الأتوات فعرفت المنطقة بهذا الاسم، وتعد هاته الرواية الأقرب للصواب.

وبعدما تكشفنا حاضرة توات جملة نروم تكشفه تفصيلا حيث الوقوف على أقاليمها المشكلة لها ومدى ثراءها الثقافي والحضاري وتأثيرها على المشهد السياحي للمنطقة ككل.

يتربع هذا القُطر على أقاليم ثلاثة "قورارة، توات وتيديكلت" ولكل إقليم خصائصه المتميزة ولهجته وخصيصته الثقافية وإن كانت هناك وشائج قربى بينها:

– **إقليم قورارة:** يقع شمال عاصمة الولاية ادرار، أصل اللفظة زناتي[3]فعُني بها المكان المرتفع أو هضبة صغيرة من لفظ "قور"، وهي في أصلها لدى البعض الآخر مفردة لكلمة "قروا" وتعني التجمع، أي مجموعة من القصور، وقد سكنت المنطقة قبائل زناته وبعض العرب واليهود، فالغالب من سكانها زناتة يتحدثون ويتقنون اللهجة الزناتية أو الشَلْحة وقد شكل هذا المزيج البشري المؤتلف ثقافات مختلفة تأثرت باللسان الزناتي فكان إبداعها لطبوع ثقافية متنوعة نذكر منها ذكرا لا حصرا: رقصة البارود، الحضرة، أهليل، وهو طابع فلكلوي غنائي.

المميزات الثقافية للإقليم: إن التراكمات المعرفية للهجة المستعملة وهي الزناتة وإبداع الساكنة في نسج قصائد من الأمازيغية أيضا، إضافة إلى حس الوعي الشباني لساكنة المنطقة من حيث تعداد واختلاف الجمعيات الثقافية سواء تلك المتعلقة بإبداعات الشباب أو تلك المهتمة بتراث الأهليل إضافة إلى المواقع السياحية أهَّلها لأن تكون قطبا سياحيا رائدا في المنطقة، وقد تمكنت الساكنة من تصنيف تراث الأهليل، وكذا تراث اسبوع المولد النبوي الشريف تراثين عالميين من طرف المنظمة العالمية للثقافة والفنون اليونسكو سنة 2005، و2015 على التوالي.

إقليم توات: أو توات الوسطى من تسابيت شمالا مرورا ببودة إلى منطقة رقان جنوبا، وهو إقليم مقر الولاية، ولهجته المستعملة العامية المتداولة في جميع القطر الجزائري في عمومها، تربع على قدر كبير من الطبوع الثقافية من حضرة وبارود وركبية وحيدوس وأقرقابو وإيْشو"بركايشو" والطبل الذي يعد أبرزها فبحجمه وفاعليته يمكن مضاهاته لترث الأهليل من حيث التناول في الاحتفاء به، وتشكل ساكنته حاليا مزيجا من الأطياف المختلفة عبر ربوع ولايات الوطن.

المميزات الثقافية للإقليم: كونه إقليم مقر الولاية كان لا بد أن يكون أكثر تمدنا من الأقاليم الأخرى من حيث معالم البداوة، إضافة إلى الانفتاح على السكان الأصليين وقابليتهم للآخر والتعايش معهم، ومن ثَم كان تعدد الألسن الشيء الذي يضفي على

الطابع الثقافي نوعا من المرونة في إيصال الرسائل الفنية والمتمثلة أساسا في كثرة الجمعيات الثقافية والنشطين في مجال المسرح فتلك ميزة الإقليم، بل وصل بالكثير من الجمعيات – مثل جمعية جيل الوحدة –التعاونية الثقافية النبراس، – إلى حصولهم على المراتب الأولى في مسابقات وطنية، ومثَّل بعضهم الجزائر دوليا، فكان لهذا الحضور وقعه التواصلي على خشبة المسرح ومدى تأثيره وانفعال وتجاوب الجمهور معه، في دلالة على مشهدية الإلقاء وفاعليتها في التواصل الإيجابي، فللانفتاح فاعليته في التواصل وهو ما سنوضحه لاحقا.

إقليم تيديكلت: جنوب الولاية من أولف إلى فقارة الزوى وإيقسطن، والمراد باللفظة اليد أو الكف المفتوحة[4]، شهد الإقليم امتزاجا للوافدين إليه من تفلالت جنوب المغرب، وكذا القبائل القادمة إليه من الجبل الأخضر القريب من ليبيا، وتوارق منطقة توات والساحل بإفريقيا، فشكَّل هذا المزيج تلاقحا فكريا خاصة مع مجيء الإسلام.

المميزات الثقافية للإقليم: من منطلق موقعه الجغرافي بين عين صالح وكذا مقر الولاية ادرار جعله محصورا، ما مكّنه من المحافظة على بعض مقومات البداوة القحة إلى يومنا هذا، ومن المعلوم أن رصانة الشعر ومتانته حِلية أتصف بها عرب شبه الجزيرة العربية؛ حيث أكَلة الشواريز وباعة الكواميخ معقل أقحاح العرب وفصحائها زَمَنذاك، إذّاك نعْت هذا الإقليم فكان ولا يزال يشنِّف الأسماع ويثلج الصدور بمعين زبدُه صاف من الكلمات الشعرية الخلاقة والمبدعة.

إن الغاية المنشودة من وراء هذا الطرح وهي وضع يد القاريء على الفسيفساء الثقافية المرصَّعة في جبين كل إقليم وتنوّعها الفني وخصيصة كل إقليم وهو عمل له دوره في جلب الزوار للمنطقة من منطلق هذا التنوع.

2- واقع خزائن المخطوطات:

أهمية المنطقة:

اعتبرت المنطقة سوقا مفتوحا وممرا لكثير من القوافل، ومن تلك الممرات والطرق[5]

- طريق فاس ومكناس لتمبكتو مرورا بالساورة إلى توات وأقبلي.
- طريق وهران وأرزيو إلى تمبكتو مرورا بالخيثر والبيض ثم توات.

- طريق سكيكدة قسنطينة إلى تمبكتو مرورا بأمقيد والهقار البيوض ثم مبروك
- طريق الجزائر العاصمة إلى تمبكتو مرورا بالبليدة ثم بوغار والأغواط وغرداية وأقبلي بتوات.

فيلتقي علماء القوافل بساكنة المنطقة في أسواقها متبادلين مختلف الأراء العلمية والدينية وحتى المخطوطات وكذا أوجه النظر في النوازل الفقهية، فغدت هاته الحاضرة حبلي بالمؤلفات المهداة والمنسوخة وحتى المؤلفة من مختلف الأصقاع والبقاع، وعمل ساكنة المنطقة على الاستزادة فيها بطريق النسخ والإبداع من خلال المجالس العلمية على مستواها على غرار مجلس قصر ملوكة[6]الشهير وكذا مجلس قصر تمنطيط[7].

يعد موقعها الجغرافي قطب الرحى للرحلة والتجارة إلى عواصم دول إفريقيا كمالي وتمبكتو والنيجر وتشاد، فكان التلاقح جلي بين قُطر توات والدول الإفريقية سواء إن على مستوى سوق التجارة من مقايضة السلع بأخرى، وإن على مستوى المد الفكري حيث ذلك الكنز الدفين – المخطوط – ولا زالت بصمات حاضرة توات في بعض الدول الإفريقية قائمة أين نستشعر شخص المغيلي وعطاءاته التي لا زالت تدرس في حواضر النيجر وتشاد، وما يعزز المعطى الذي نراه مخطوطات المنطقة بالخزائن الإفريقية على غرار: مكتبة بابا أحمد بتمبكتو 27 مخطوط، ومكتبة ماما حيدرة بمالي 31 مخطوط، ومكتبة كادونا وأبادان بنيجيريا 06 مخطوط، مما مكَّن لها من استقطاب الرحّالة إليها والاستيطان بها فكان أن شكَّلت مزيجا من الفئات من مختلف المشارب والإيديولوجيات والثقافات المختلفة، تمخّض هذا المزيج فأنجب فنونا ومعارف مختلفة يقول أحمد جعفري في هذا الصدد: «كل هذا وغيره جعل الجماعات التواتية عبر تاريخها الطويل من أنشط الجماعات التي سكنت الصحراء...أوصلوا أسواق مالي و المغرب العربي بأسواق الجنوب السوداني عن طريق القوافل الذاهبة والآيبة، ومع هذه القوافل اطلع التواتيون عن كثب على التيارات الثقافية والفكرية التي كانت شائعة عند عرب المشرق والمغرب»[8].

تعددت واختلفت أماكن وجود المخطوطات بالإقليم فلا تكاد تخلو بلدية من خزانة أو خزانتين للمخطوط، ولكل إقليم خزائنه وتختلف كيفية التعامل معها تبعا لثقافة رب الخزانة ونظرته لما يملكه من مخطوطات وهو عامل مهم ورئيس في خلق فرص استثمار حقيقية في هذا المجال وإنعاش المنطقة سياحيا، وسنعمد للوقوف على خزانة لكل إقليم نزوعا للاختصار:

خزانة آل الجوزي بإقليم قورارة:_هم أولاد القاضي يسكنون ببلدية أولاد سعيد شمال ولاية أدرار بالمقاطعة الإدارية تيميمون يبعدون عن مقر الولاية بمسافة قدرها 210 كيلو متر.

وضعية الخزانة:

المشرف عليها الآن أحفاده خصوصا عبد "المالك وأخيه" إطاران بسلك التربية والتعليم، يقومان بمجهودات معتبرة في سبيل حفظ المخطوطات التي بحوزتهم، يضاف إلى هذا حسن استقبالهم للزوار من متخصصين وباحثين...أما عن وضعية المخطوطات بها على عمومها جيدة مع وجود بعض المخطوطات مبتورة وبعضها مجهول المؤلف.

وأثرُ التنظيم موجود بمجهود فردي من حيث وضع كل عِلم على حدة، وتخصيص فهارس لكل فن من الفنون، تحوي أرقاما لتلك المخطوطات، لكل قائمة مفتاحا في شكل رقم لكل فن، مع تمييزه بلون خاص داخل القائمة، وتتجلى بصمة المركز الوطني للمخطوطات من خلال الإمداد بالوسائل المادية.

الخزانة العائلة "الشيخ عبد الرحمن بن أمحمد" بإقليم توات: بقصر أنزجمير الذي يقع يقع هذا القصر جنوب الولاية ويبعد عنها بحوالي 90 كيلو، ينحدر أصل عبد الرحمن بن امحمد من قصر زاجلو، عاش في النصف الثاني من القرن 12 هـ و بداية القرن 13هـ بقصر زاجلو ومن بعده قصر أنزجمير من عائلة اشتهرت بالعلم والصلاح إذا ما أدركنا أن جدَّه استوطن القصر بغرض العلم ونشره .

عمد أحفاد الشيخ مع مطلع الثمانينات لجمع المخطوطات في وضعية مريحة أفضل من سابقتها بطريق جمعها في خزائن بدل صناديق تتيح للباحث حسن العرض

ومن ثَم الوصول للمخطوط بصورة أسرع، ليتم الاستنجاد بالمركز الوطني للمخطوطات ومن ضمن الأعمال التي قام بها[9]:

التهيئة : تمثلت في نصائح للقائمين على الخزانة، بوجوب التهوية للخزانة مع زيادة بعض الرفوف نظرا لعدد المخطوطات الذي لا يتسع لها، تنظيف المكان وجعله فضاء خاصا بالمخطوط مع تزويد المكتبة بمكيف هوائي يضفي نوعا من الرطوبة على المخطوط، ويتيح للباحث العمل بشكل مريح بالخزانة، كيفية ترتيب المخطوطات عدم ضم بعضها على بعض وإن تعذر ذلك فمخطوطين على الأكثر الأثقل أو الأكبر حجما في الأسفل وفوقه الأخف، وضع المخطوطات بصفة أفقية لا عمودية محافظَة عليها، وجوب ترك فراغات بين المخطوط والآخر مع تناول المخطوط بيدين لا بيد واحدة، هذا العمل على بساطته كلَّف من وقتهم شهرا كاملا وقفوا من خلاله على العديد من المخطوطات بالخزانة وصلت قرابة 200 مخطوط : [10]

وهنا نركّز على عامل ثقافة رب الخزانة، والانفتاح ودوره في تحسين وضعية الخزانة لتصبح ملاذا للسياح، فالمشرفين على الخزانة، كلهم أئمة فقهوا دور هذا الكنز، وقد عملوا على محاولة بعث الخزانة بإقامة اتفاقية مع أحد شخصيات الولاية، ليتكفل لهم بمتعامل يبني لها مقرّا ومن ثَم فتحها أمام الزوار والباحثين، ولكن العمل لم ير النور بعد.

3- تجربة خزانة عبد الله بن أحمد بقصر كوسام

تقع الخزانة في قصر كوسام التابع لبلدية تيمي ولاية أدرار، يبعد عن مقر الولاية بحوالي سبعة كيلومترات غرب ولاية أدرار.

تاريخ تأسيس الخزانة ومؤسسها: تأسَّست هذه الخزانة سنة 1278هـ الموافق لـ 1860م على يد عبد الله بن أحمد الحبيب بن محمد بن عبد الله بن براهيم البلبالي.

الخزانة مِلك لعائلة مؤسسها ليخلفه بعد ذلك كلا من " عبد الرحمن وسالم"، أما حاليا فيشرف عليها "الشاري الطيب" حفيد مؤسسها تقع المكتبة داخل قصر كوسام، تتكون من ثلاث غرف ومخزن للحفظ بالإضافة إلى المرافق الضرورية، وتحتوي المكتبة على بعض التجهيزات، يستقبل فيها مشرف الخزانة زوَّاره من الطلبة

والأساتذة وحتى الأجانب بالقاعة الكبرى بالمكتبة، يوجد بالخزانة العديد من المخطوطات القيّمة في مختلف المواضيع، يفوق عددها 215 مخطوط إضافة إلى أكثر من 100 مخطوط منسوخ نسخها الطيب شاري بيده.

مواضيعها:_تعددت ما بين: القضاء والنحو وعلم الأصول والتفسير والتوحيد والفقه والفلك والأدب والنوازل والحديث والعقيدة...الخ.

عناوين بعض المخطوطات الموجودة بالخزانة_:

-كتاب غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل.

-تحفة القضاة ببعض مسائل الرعات.

-لامية الزقاق في القضاء.

-معارج القلوب والأرواح إلى مناجاة الفتاح.

-المصباح في اللغة.

-كتاب علم أحكام القضاء.

-السراج في علم الفلك.

تلقَّى الشاري الطيب الخزانة في السبعينات[11] "1970" على وجْه التقريب في بناية من لَبِن وهو النمط المعماري السائد آنذاك، وقد جُمعت المخطوطات بطريقة عشوائية من غير أن يراعى فيها أدنى مقومات الحفظ من تهوية وكيفية وضع المخطوطات، فعمل على حفظ المخطوط بما أُتيح له من وسائل وإمكانات، وتلك هي الظاهرة الغائبة من بعض الخزائن الأخرى من حيث الحفظ الأوليْ.

الخزانات التي تضم المخطوطات خزانات جدارية، وتندرج ضمن العمل الاستثماري الذي قامت به السلطات الولائية، التي تكفلت بإنجاز بناية تضم هذا الإرث الحضاري والفكري، إضافة لغرفتين أخريين أحدهما يستقبل فيها رب الخزانة ضيوفه والأخرى، أعدّها لإثاث المكتبة، إضافة إلى وضع المخطوطات التي يقوم بنسخها وهو عمل تنظيمي متدرج يجعل الباحث أو السائح العلمي أو السائح عموما يتدرج في الوقوف على ما تحتويه الخزانة.

عمد الشاري الطيب بمجهوداته الخاصة والبسيطة لحفظ وصيانة المخطوطات يتجلَّى ذلك في تنظيم المكتبة بطريق نفض الغبار عن هاته المخطوطات وعزل المخطوطات المخرومة والمهتوتة على حدة والجيدة على حدة، ومن ثَم العمل على فهرست المخطوطات الجيدة بحسب الفنون والأغراض.

لما انتهى من هاته العملية باشر صيانة المخطوطات بتجليدها بغلافين الغلاف الداخلي المباشر للمخطوط بالكتان أو القماش الناعم والسفر الخارجي يكون بالجلد، وأما عن مادة الغِراء لتثبيت القُماش والجلد فاستلهمه من بقايا الدقيق المسحوق الملتصق بالجلد الذي يحتوي رحى طحنِ الذُرة، جامعا أيَّاه في إناء لتليينه بالماء مُكوّنا بذلك مادة لاصقة، وقد أحبَّ صاحب الخزانة هذا العمل وتفانى فيه، فكان يجلس الساعات الطِوال إلى أن تمكن من الإتيان على جميع مخطوطات الخزانة.

كان الاعتناء بهاته المخطوطات من طرف الطيب بأمر من شيخه "محمد بلكبير" – رحمه الله – الذي أوْكَل إليه مَهمة الاعتناء بمخطوطات الخزانة، وعدم حجبها على الباحثين والمهتمين وهي الوصية التي عَمِل بمقتضاها إلى أن باتت هاته الخزانة إحدى أبرز الخزانات عبر أقاليم الولاية سواء من حيث التنظيم أو التبويب أو الحفظ والصورة أمَارة ذلك.

وبحكم جدية صاحب الخزانة في تعهد المخطوطات حفظا وصيانة وفتْح أبوابها أمام البحث، فقد وسّع من متعامليه فتوالت بذلك الزيارات الرسمية من سلطات وشخصيات وطنية ومحليه قدَّمت الدعم المادي والمعنوي لهاته الخزانة، فكان من الطبيعي أن تُحسِّن من الوعاء الحافظ لهذا المخطوط، وأعطت لصاحب الخزانة جرعة واهتمام بمخطوطه، وهو نَفَس يضاف لعمله على هاته الخزانة، فعمل على نسخ المخطوطات من منذ سنة 1978[12]، وقد نيف ما نسخ عن المائة مخطوط، وإن كانت العملية التي يقوم بها صاحب الخزانة صعبة وخطيرة خوفا من إسقاط حرف أو نص أو تعليق أو تهميش من النسخة الأم، مما يؤثر سلباً على عملية التحقيق إلا أن العمل جديرٌ بالتنويه والإكبار.

والجدير بالذكر إن هذه الخزانة من أبرز وأفضل الخزانات عبر هذه الحاضرة، حيث الاهتمام والتبويب وانفرادها عن بقية الخزائن في :

- بناية حديثة خاصة بها.
- احتواؤها على أولويات الحفظ مثل الرطوبة والحرارة بواسطة مكيّفات هوائية عصرية، إضافة إلى كراسي وطابعة ومبيدات للحشرات.
- انفتاح وتعاون جدي في بداياته مع المركز الوطني للمخطوطات بأدرار ما تعلّق بترتيب خطة عمل لإعادة حفظ وفهرسة الخزانة، ونصائح وتوجيهات لكن العمل لم يكتمل وحسرة وألم رب الخزانة على ذلك.
- حجرة الضيافة تتضمّن تعريفا مختصرا عن المسجد كونها محاذية للخزانة، ورب الخزانة "الشاري الطيب" يشتغل إماما به بصفة رسمية، إضافة لقائمة بأسماء المخطوطات الموجودة بالخزانة .
- تكاليف الضيافة من فطور وغذاء ومبيت إن اقتضى الأمر يقوم بها رب الخزانة بمفرده من دون وجود هيئة رسمية أو غير رسمية تساعده على ذلك.
- مجانية الدخول للخزانة ووقتما قصدته ووجدته إلا رحب بزواره وهنا محلُّ الشاهد، الذي جعل الخزانة قطبا ومرادا سياحيا لكل من قصد المنطقة إلا وييمم شطره تجاهها.

انفتاح رب الخزانة على الآخر هو جوهر وسرُّ نجاح الخزانة إذا ما قيْسَتْ بخزائن أخرى التي تبقى مُغْلقة تتلقفها الأرضة والحشرات من كل جانب بل وتتوسدها الحجارة أحيانا، أو معلّقة على نذر يسير من الناس، وإنصافا لهذا المعطى فبعض ملاك الخزائن ليبتهج ويسر بمن يزوره أو ينصحه في كيفية التعامل مع المخطوط مثل ما هو الشأن بالنسبة للملياني عابدين بقصر تيمادنين الذي أهدى "المكتبة الوطنية الحامة، مخطوطا يعود لإحد أجداده"، وإن كنا قد نجد لبعض ملاك الخزائن الممتنعين من التعامل مع الآخر بعض العذر مردّه لسرقة مخطوطاتهم من طرف بعض الباحثين وبقيت تقاييدهم شاهدة على ذلك فاهتزت الثقة بين الطرفين ولما أنشأ المركز الوطني للمخطوطات بأدرار بمرسوم تنفيذي رقم 06– 10 مؤرخ في 15 ذي

الحجة 1426 الموافق 16 يناير 2006[13] وبدأ في استئناف نشاطه وجد نفسه في مشكل استرجاع الثقة بينه وبين رب الخزانة، إضافة للقوانين التي يجد نفسه مكبلا بها فلا يمكنه أن يتخطاها مثل تخصيص مبالغ مالية للاستثمار في هذا الجانب .

بحكم تفتح رب الخزانة وقَبُوله التعامل مع أي جهة تنصِّع وجه المخطوط، فإن الجهود والتجربة التي يقوم بها تبقى رائدة ومحفزّة خاصة ما تعلق بالنسخ للمخطوطات، ولكن يبقى في حاجة لمستثمر وليكن في إطار اتفاقية وساطة مع المركز الوطني للمخطوطات ومالك الخزانة ليعطي بريقا أكثر لهذا المعلم التراثي وتتمثل مقترحاتنا في:

- التكفل بالإيواء والإطعام للسياح .
- التكفل بتوفير مواد النّسخ، ومختلف مواد الحفظ والصيانة.
- النزول للخزائن الأخرى والقيام بدورات تدريبية بالتنسيق مع المركز لمختلف ملاك الخزائن.

والغرض من ذلك استكمال هذه التجربة في إطار عصري، لتكون محفزّا لملاك الخزائن الأخرى، خاصة إذا استرجعنا الثقة ما بين مالك الخزائن والمتعامل.

خاتمة:

مما وقفنا عنده يمكن استنتاج النقاط التالية:

- يعد التراث المادي واللامادي لَبنة أساسية ومهمة في حاضرنا للدفع بعجلة السياحة وعده رائدا لا مهرب منه، خاصة وتضمن حاضرة توات على فسيفساء تراثية متنوعة ومتناغمة في حاجة لاستثمار حقيقي.
- تربع حاضرة توات على خزائن مأهولة بشتى أنواع المعرفة الإنسانية في حاجة لإعادة بعثها في صورة حديثة بطريق شراكة وساطة بين المركز الوطني للمخطوطات وأرباب الخزائن والمستثمرين.
- لا يتم استثمار حقيقي في المخطوط إلا بردم هوّة الثقة المهتزة بين ملاك الخزائن والباحثين أو السياح، ولا يكون ذلك إلا في إطار مراجعة قوانين الهيئة

المباشرة والوصية على ذلك وهو المركز الوطني للمخطوطات –في ظل غياب قانون حماية المخطوطات–، والجلوس لأرباب الخزائن وسن قانون يكفل الحق للطرفين.

- تبقى خزانة الشاري الطيب بكوسام في حاجة لاستثمار حقيقي يكمل لها الريادة في هذا المجال على مستوى الولاية، ويحفّز أرباب الخزائن الأخرى للحذو حذوه.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن7 هـ حتى نهاية القرن 31هـ، أحمد أبا الصافي جعفري، منشورات الحضارة ، ط3 ،2009م، ص 31.

(2) ينظر مخطوط نقل الرواة عمن أبدع قصور توات، محمد بن عمر بن محمد بن المبروك الجعفري، ص 04 من المخطوط، والمخطوط حقق من طرف مولاي عبد الله اسماعيلي، دار الكلمة، الجزائر، ط 2015،01، ص 63.

(3)ينظر ديوان الأهليل، الجمعية الثقافية تيفاوتزيري للمحافظة على الأصالة و التراث، الجزء الأول،1435هـ، 2014م، ص 21.

(4)ينظر التراث الثقافي لإقليم تيديكلت، دراسة تاريخية أثرية، مخطوط رسالة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، إعداد الطالب: حمزة بن حاج علي، إشراف:محمد المصطفى مفلاح، سنة 2012،2011، ص 32.

(5)ينظر التراث – مجلة تصدر عن جمعية إحياء التراث تمنطيط، أولاد علي بن يونس، بلدية تمنطيط ادرار، العدد01، جمادي التانية 1434هـ، ماي 2013م، مقال بعنوان: دور إقليم توات في المبادلات التجارية بين بلدان المغرب الإسلامي والسودان الغربي، عبد الله عباس، ص 11.

(6)يبعد عن مقرها بحوالى 05 كيلو، له امتداده التاريخي العلمي في المنطقة؛ حيث مرجعية القضاء تجلى ذلك لدى العائلة البلبالية من خلال مخطوط الغنية .

(7) يبعد عن مقر الولاية بحوالى 15 كيلو، من أقدم القصور بحسب ما أشار له ابن خلدون في المقدمة ، مهد المغيلي في محاربته لليهود.

(8)ينظر التراث – مجلة تصدر عن جمعية إحياء التراث تمنطيط، أولاد علي بن يونس، بلدية تمنطيط ادرار، ص 169.

(9)مقابلة شفهية مع السيد: الفضة العيد ملحق حفظ بالمركز الوطني للمخطوطات ولاية ادرار .

(10)ينظر المركز الوطني للمخطوطات ولاية ادرار بطاقة تعريفية بالخزانة المعنونة بمخطوطات خزانة أنزجمير الشيخ الحاج محمد.

(11)مقابلة شفهية من داخل الخزانة مع صاحبها الطيب الشاري، بقصر بكوسام . ولاية ادرار .

(12)مقابلة شفهية مع السيد: الشاري الطيبب بمقر الخزانة، قصر كوسام،ادرار.

(13)مديرية الثقافة لولاية ادرار، مصلحة النشاطات الثقافية،و كذا ورقة بحث إليكترونية صيغة " Pawer point " بعنوان: دور المركز الوطني للمخطوطات في حفظ التراث المخطوط .

تاريخ الإرسال:2018/10/07 تاريخ القبول:2018/10/31

واقع الاستثمار السياحي في منطقة الأوراس
– ولاية باتنة أنموذجًا –

The Fact of Tourism Investment in Aures Area
The case of the state of Batna

الباحث: سايب الجمعي
Saib Djemai
saibdjemai194@gmail.com
جامعة جيجل
University of Jijel

الباحث: هيباوي عبد الرحمن
Abderrahmane Haibaoui
abderrahmane_haibaoui@yahoo.com
جامعة أدرار
University of Adrar

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع واقع الاستثمار السياحي في منطقة الأوراس وبالتحيد ولاية باتنة كأنموذج؛ وذلك لما تتمتع به الولاية من تنوع في الأقاليم وتنوع في الحضارات التي تعاقبت عليها.

وتبرز مكانة الولاية وما تحتويه من تراث ثقافي وتاريخي يجعل منها فضاء سياحيا متنوعا على غرار الآثار الرومانية تيمقاد، منطقة طبنة الأثرية، الحظيرة الوطنية بلزمة...وغيرها من المقومات السياحية الطبيعية والثقافية.

وترتكز هذه الورقة البحثية على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول تحديد ودراسة أهم المقومات السياحية التي تزخر بها ولاية باتنة، والوقوف على آفاق القطاع السياحي فيها.

الكلمات المفتاحية: القانون التوجيهي، الاستثمار ، السياحة.

Abstract:

This research paper investigates the fact of tourism investment in Auress area exactly at the state of Batna as a sample for the study due to its climate diversity and the different civilizations that witnessed this region along many decades.

Besides, it highlights the status of the state and the cultural and historical heritage which makes it a diverse touristic space including Roman ruins in Timgad, the archaeological area in

Tobna, the national park of Belezma and other touristic natural cultural premises.
This research paper lies on answering the principle problem which is centered on identifying and studying the most important touristic elements that characterizes the state of Batna and shedding light on the prospects of the tourism sector.
Key words: guideline law, investment, tourism.

مقدمة:

إن السياحة تعد أحد القطاعات الأكثر أهمية وديناميكية عبر العالم، فهي قادرة على جلب مداخيل هامة من العملة الصعبة وامتصاص البطالة وترقية مناطق بأكملها، ولهذا فكثير من الدول جعلت من هذا القطاع حجر أساس اقتصادها الوطني، وأصبح ناتجها الداخلي الخام يرتكز بشكل كبير على النشاط السياحي عبر مداخيل شبكاتها السياحية، وحسب المنظمة العالمية للسياحة فقد قدرت العائدات السياحية العالمية بـ:1440 مليار دولار سنة 2015 ويتوقع لها المزيد من النمو والازدهار.

تعتبر الجزائر من الدول التي لها ما يسمح من مقومات الجذب الطبيعي على غرار الكثير من الدول لاحتلال مركز مهم ضمن أهم المقاصد السياحية في العالم، وتعتبر ولاية باتنة نموذجا لما تتمتع به الجزائر من تنوع في الأقاليم وتنوع في الحضارات التي تعاقبت عليها؛ لتبرز مكانة الولاية ولما تحتويه من تراث ثقافي وتاريخي يجعل منها فضاء سياحيا متنوعا على غرار الآثار الرومانية تيمقاد، منطقة طبنة الأثرية، الحظيرة الوطنية بلزمة...وغيرها من المقومات السياحية الطبيعية والثقافية.

ورغم هذا الموقع الذي تحتله الولاية والمقومات التي تزخر بها، إلّا أنها مازالت تعاني من الإهمال مما أثر سلبا على القطاع السياحي ككل في الولاية، الأمر الذي يحتم على المختصين ضرورة الوقوف في وجه هذه للعراقيل للنهوض بالقطاع السياحي وتشجيع الاستثمار فيه سواءً الاستثمار الوطني أو الأجنبي، وهذا من أجل الخروج من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد الخدماتي.

ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية:
ما هي أهم المقومات السياحية التي تزخر بها ولاية باتنة؟ وما هي آفاق القطاع السياحي فيها؟

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة التالية:

المقدمة

المطلب الأول: ماهية السياحة الثقافية وخصائصها

المطلب الثاني: المقومات السياحية لولاية باتنة

المطلب الثالث: واقع الاستثمار السياحي في ولاية باتنة

المطلب الرابع: معوقات الاستثمار السياحي في ولاية باتنة

الخاتمة.

المطلب الأول: ماهية السياحة الثقافية وخصائصها

الفرع الأول: ماهية السياحة الثقافية

أولا: تعريف السياحة

1-التعريف اللغوي:السياحة تعني التجول وهو يعني جال في الأرض أي أنه ذهب وسار على وجه الأرض[1]

2-التعريف الاصطلاحي:هناك عدة تعاريف للسياحة تختلف باختلاف الدراسات التي تدور حولها ، فالجغرافيون ينظرون إليها كهجرات مؤقتة في الطبيعة والاقتصاديون ينظرون إليها كاستهلاك للخدمات والبيئة..." والاجتماعيون يفهمونها كوقت الفراغ المخصص للراحة والترفيه والتنمية الثقافية [2]، غير أن هناك جملة من التعاريف نذكر من أهمها ما يلي:

هناك من يعرف السياحة على أنها " مجموعة العلاقات والأعمال التي تكون بسبب التنقل وإقامة الأفراد خارج مقر سكناهم اليومي، حيث أن هذا التنقل لا يدخل في إطار النشاط الإنساني المربح[3].

وهناك من يرى أنها ":هي الإصلاح الذي يطلق على أية عمليات خصوصا العلميات الاقتصادية، التي تتعلق بوفود وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة، أو أي بلدة ترتبط بهم ارتباطا مباشرا[4].

بينما يعرفها آخرون على إنها:"المجموع الكلي للعلاقات والظواهر التي تنتج من إقامة السائحين، طالما هذه الإقامة لا تكون دائمة ولا تؤدي إلى ممارسة أي نوع من العمل سواء كان دائما أو مؤقتا[5].

ثانيا: مفهوم الثقافة:حظيت الثقافة في العصور الحديثة بتعريفات متعددة؛ منها ما يجعل الثقافة مقتصرة بالدرجة الأولى على النشاطات العقلية العليا أو الإنتاج الذهني العالي، وبين مفهوم أقل ضيقا،يدمج في الثقافة كل النشاطات الذهنية الشعبية والرسمية الحية والموروثة، وبين مفهوم ثالث أكثر شمولا لا يحاول أن يربط الثقافة بكل النشاطات الذهنية والجسدية التي تخلق لدى جماعة معينة طريقة متميزة في السلوك والحياة.

لكن اصطلاح الثقافة Cultureعند علماء الاجتماع المعروفين بالأنثروبولوجيين أو الثقافيين يستعملونه كاصطلاح "للدلالة على كل ما صنعه أي شعب من الشعوب أو أوجده لنفسه من مصنوعات يدوية ونظم اجتماعية سائدة وأدوات ومعاول وأسلوب للتعبد وباختصار كل ما صنعه الإنسان أين ما وجد، فالثقافة من وجهة النظر الأنثربولوجية هي مجمل التراث الاجتماعي أو هي أسلوب حياة المجتمع وعلى ذلك فلكل شعب في الأرض ثقافة[6].

ثالثا: تعريف السائح:هناك من يعرف السياح على أنهم :"الأشخاص الذين يسافرون في رحلات بحرية ولو كانت مدة إقامتهم أقل من 24 ساعة، ولم يكن يعتبر سائحا كل من يفد إلى البلاد للعمل سواء بعقد أو غيره، أو من سار قصد التوطن أو الطلاب الغرباء الذين يلحقون بالمعاهد والجامعات وكذلك العابر ولو زاد توقفه لطارئ أكثر من 24 ساعة[7]

وهناك من عرف السائح على أنه " أيشخص بدون تميز لعنصر أو جنس أو لغة أو دين يدخل منطقة دولة غير الدولة التي اعتاد الإقامة فيها، ويبقى هناك لفترة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد على ستة أشهر، وذلك في خلال 12 شهرا لأغراض مشروعة غير الهجرة مثل: السفر، الترفيه، الرياضة، الصحة، أسباب عائلية، الدراسة، الحج، أو زيارة الأماكن المقدسة والأعمال.[8]

وهناك من يرى أنها:"ظاهرة من الظواهر العصرية التي تنشأ عن الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام، وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها، والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة[9]".

الفرع الثاني: خصائص السياحة: تتميز بالخصائص الرئيسية التالية:[10]

1. قطاع من القطاعات الخدمية التي أصبحت تشكل مصدرا رئيسيا للدخل الوطني في الاقتصاديات الحديثة.

2. مقومات العرض السياحي تتميز بالندرة الشديدة والحساسية الشديدة للتغيرات التي تطرأ على قطاعات النشاط الإنساني الأخرى في المجتمع، سواء تعلق الأمر بالهبات الطبيعية التي تتمتع بها الدولة، أو بالمكتسبات الحضارية المعاصرة من بني أساسية وخدمات تكميلية .

3. نطاق المنافسة الذي يتحرك فيه هذا القطاع يمتد إلى خارج النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، فالمنافسة في مجال السياحة دائما ما تكون عالمية بين الدول المختلفة، لهذا فهو أيضا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على البيئة العالمية.

الفرع الثالث: أنواع السياحة:هناك عدة أنواع السياحة نذكر منها ما يلي:

1- السياحة الدينية: هو السفر من دولة لأخرى أو الانتقال داخل حدود دولة بعينها لزيارة الأماكن المقدسة لأنها سياحة تهتم بالجانب الروحي للإنسان فهي مزيج من التأمل الديني والثقافي11،ويتميز هذا النوع من السياحة بما يلي:[12]

* تعد المقاصد السياحية معروفة مسبقا ومحددة وتتم في فترة معينة من السنة ومعروفة.

* تتطلب السياحة فيها خدمات سياحية متواضعة وقد تكون مدة الإقامة أكثر من الأنواع السياحة الأخرى.

* تتم في الغالب عن طريق وسائل النقل البري والسياح غالبا من كبار العمر.

2- السياحة العلاجية: هي سياحة لإمتاع النفس والجسد معا بالعلاج أو هي سياحة العلاج من أمراض الجسد مع الترويح عن النفس.

وتعتمد السياحة العلاجية على استخدام المراكز الإستشفائية الحديثة بما فيها من تجهيزات طبية وكوادر بشرية لديها من الكفاءة تساهم في علاج الأفراد الذين يلجئون لهذه المراكز.[13]

3- السياحة الاجتماعية: ويطلق عليا أيضا السياحة الشعبية أو سياحة الإجازات، والسبب في تواجد مثل هذا النوع أن السياحة كانت مقتصرة في القدم على الطبقات الثرية فقط، وبما أن التطورات العالمية توجب التغير في كل ما يوجد من حولنا فكان لا بد من هده التغيرات أن تحدث أيضا مع السياحة لتواكب التطورات والمستحدثات العالمية لكي تضم السياحة أو تشرك معها الطبقات التي تمثل الغالبية العظمى من المجتمعات ذوي الإمكانيات المحدودة بإعداد رحلات سياحية لهذه الطبقات غير الطبقات الثرية.

4- السياحة الثقافية (الأثرية والتاريخية): يهتم بهذا النوع من السياحة شريحة معينة من السائحين على مستويات مختلفة من الثقافة والتعليم حيث يتم التركيز على زيارة الدول التي تتمتع بمقومات تاريخية وحضارية كثيرة. ويمثل هذا النوع نسبة 10% من حركة السياحة العالمية. ونجد هذا النوع من السياحة متمثلا في الاستمتاع بالحضارات القديمة.

5- سياحة السيارات والدرجات: تندرج سياحة السيارات والدرجات تحت الأنماط السياحية الجديدة حيث تخضع لظروف ومتطلبات معينة غير موجودة إلا في عدد قليل من الدول.

6- السياحة العلمية: أو السياحة البحثية وهي التي تشمل دراسات البيئة النباتية والحيوانية، وكذلك دراسة حركة الطيور وهجرتها العالمية.

7- سياحة المسابقات والمهرجانات: وتنطبق على سباقات السيارات والدرجات والمهرجانات الرياضية بالإضافة إلى سباقات الهجن حيث تعتبر رياضة بدوية خالصة تشهد إقبالا هائلا من المشاركين والسياح كما يرتبط بها كرنفالات واسعة للأزياء والفنون الشعبية.

8- سياحة السفاري والمغامرات: وهي تلك السياحة التي تتم عبر الصحاري والجبال وتتنوع أنواعها وأهدافها.

9- السياحة الرياضية: وهو السفر من مكان لأخر داخل الدولة أو خارجها من أجل المشاركة في بعض الدورات والبطولات أو من أجل الاستمتاع بالأنشطة الرياضية المختلفة.

10- سياحة المعارض: وهي سياحة تشمل جميع أواع المعارض وأنشطتها المختلفة مثل المعارض الصناعية والتجارية والفنية والتشكيلية ومعارض الكتاب.[14]

المطلب الثاني: المقومات السياحية لولاية باتنة

الفرع الأول: المقومات السياحية الطبيعية

تعتبر ولاية باتنة من أهم الولايات التي تتمتع بمقومات جذب سياحي ضخمة،منها ما اكتشف،ومنها لا يزال في طور الاكتشاف، ونتناول في ما يلي أهم هذه المقومات، مبتدئين في ذلك بالتعريف بالولاية

البطاقة التقنية لولاية باتنة:

- **الموقع:** ولاية باتنة ولاية من ولايات الشرق الجزائري، وعاصمتها هي مدينة باتنة. تقع ولاية باتنة في منطقة الشرق الجزائري ما بين الدرجة الرابعة (4) والدرجة السابعة (7) من خط الطول الشرقي والدرجة 35 ، 36 من خط العرض الشمالي من أهم مدنها: عين التوتة ، بريكة ، مروانة وآريس... تحيط بها من الشرق ولاية خنشلة وولاية أم البواقي، ومن الشمال الغربي ولايتي سطيف والمسيلة، من الشمال الشرقي ولاية أم البواقي ومن الجنوب بسكرة. تعتبر مهد "الثورة الجزائرية" ومن أشهر ثوارها الشهيد العقيد مصطفى بن بولعيد.
- **المساحة:**تتربع ولاية باتنة على مساحة تقدر بـ 12.038.76 كم2.

- **عدد السكان:1128000 نسمة (2008)**
- **التقسيم الإداري:** تأسست مدينة باتنة عن طريق المرسوم المؤرخ في 12 سبتمبر 1848 الصادر عن نابليون، وذلك بعد أن قررت اللجنة الاستشارية الكائن مقرها بقسنطينة جعل باتنة مدينة مستقبلية نظرا لموقعها الاستراتيجي على محاور بسكرة، تبسة، سطيف وقسنطينة.
- **المناخ:** تقع ولاية باتنة في قلب الأوراس، وتتميز بتضاريسها الوعرة وبحلة ثلوجها شتاء، والمناظر الخلابة ربيعا وصيفا. يمتاز شعبها بالكرم والجود. ويقطنها "العرب" و"الشاوية" وهم ذوو أصول أمازيغية .أما مدينة باتنة، عاصمة الأوراس ومقر الولاية، تقع على بعد 425 كم جنوب شرق الجزائر العاصمة وترتفع عن سطح البحر بـ1200 م. إقليم الولاية مسجل في أغلبه ضمن المجموعة الطبيعية المكونة من ملتقى الأطلسين التلي والصحراوي،وهذا ما يمثل الخاصية الطبيعية للولاية، ويحدد كذلك خاصية البيئة والظروف لحياة الإنسان. وينظم في نفس الوقت توزيع مختلف المناطق الطبيعية.

الفرع الثاني: المواقع السياحية التاريخية والثقافية :

1. **موقع لامبيز الأثري ببلدية تازولت:**يقع على بعد 11 كلم شرق مدينة باتنة عبر الطريق الوطني الرابط بين تيمقاد وباتنة وللمنطقة قيمة تاريخية وأثرية جد هامة لاحتوائها على الكنوز الأثرية:المسرح ، الحمام ، المعبد ، المكتبة ، المدرج الخاص بالعروض والعاب المبارزة...
2. **قوس ماركونا:**يبعد بحوالي 5 كلم شرق بلدية تازولت على الطريق الوطني رقم 31 وهو مدخل على شكل قوس والمشتق اسمه من الكلمة الرومانية فيركوندة وصنف هدا المعلم الأثري كتراث وطني.
3. **الموقع الاثري غيل عيسى:**يتواجد ببلدية وادي الطاقة بدائرة ثنية العابد ويبرز بالموقع حجارة موضوعة عموديا بعلو 3 أمتار وأخرى فوقها على الشكل الأفقي.

4. **المعلم الأثري ايمدغاسن:** يمثل هدا المعلم ضريح للملك النوميدي ماسيل وهو من أسلاف الملك ماسينيسا والذي عاش سنة 3 و 4قبل الميلاد ويتخذ الشكل المخروطي بعلو 18.50 موقطر 58 م.

5. **الموقع الاثري زانة البيضاء:** يقع هذا الموقع الأثري الروماني ببلدية زانة البيضاء بدائرة عين جاسر وبالتحديد بمحاذاة الطريق الوطني الرابط بين باتنة وسطيف واسمه الروماني ديانا فيتيرانوريوم نسبة للملكة ديانا التيكانت تحكم في تلك الفترة.

6. **موقع تيمقاد الأثري** :يبعد هذا الموقع عن مدينة باتنة بـ: 35 كلم وهو مصنف كتراث عالمي سنة 1982 من طرف المنظمة العالمية اليونسكو ويعود تاريخ تأسيسه إلى سنة 100 م من طرف الإمبراطور الروماني تراجان وقد انشات مدينة تاموقادي وفق مخططات المعسكر الروماني على الشكل المربع يبلغ 355 ميشقه طريقان رئيسيان المسميان : كاردو ماكسيموس وكومانوس ماكسيموس حيث يلتقيان وسط الفوروم. وبحتوى هدا الموقع على :الفوروم – المسرح لـ 3500 مقعد – حمامات – المعبد – المكتبة – السوق.وعلى جانب المعلم تم تشييد القلعة البيزنطية، بها مقبرة لـ 10000 ضريح وكان اكتشاف المعلم عمليات الحفر الأولى سنة 1881 م .

7. **موقع طبنة ببريكة:**توجد آثار رومانية بالجهة المقابلة لوادي بيطام الذي يغطي الزاب – حضنة الشرق حيث لاتوجد بها معالم وهي تضم 10 هكتارات وفيها حوائط مبنية بأحجار كبيرة التي قد تنسب إلى التشييد البزنطي. وقد صنف هذا المعلم الأثري كتراث وطني سنة 1950.

8. **امدوكال:** جمال واحات النخيل بمنطقة امدوكال توجد بها منارة قديمة بيضاء ومساحات خضراء التي تحيط بها سلسة جبال المشايب على ارتفاع 655 م.

9. **الموقع السياحي بالوادي الأبيض:** ويعتبر وادي مشهور بمنطقة الاوراس ويتبع الطريق الوطني رقم 31 ابتداء من مضيق تيغانيمين إلى غاية بلدية الدروع بسكرة. ويضم عدة مناطق منها :

- **تيفلفال:** وتمتاز المنطقة بتخصص في صناعة الحلي والنقش على الحجر بالخطوط اللاتينية.
- **غــوفي:** الميزة الأساسية للمنطقة وهي الشروفات الأربعة لغوفي المحاذية للطريق الوطني رقم 31 الرابط بين باتنة وبسكرة مرورا بأريس والتي تطل على الوادي الأبيض.
- **دشرة اولا دمـوسـى :** في 30 و31 اكتوبر من سنة 1954 اجتمع الشهيد مصطفى بن بولعيد ورفقائه في دشرة اولا دموسى وهذا لتنظيم ثورة 01 نـوفمبر 1954. حيث تم توزيع الأسلحة والخراطيش على المجاهدين وكان عددهم حوالي 350 فرد .
- **خـنقـة الحـدادة (بلدية فم الطوب):** تقع في بلدية فم الطوب في هذا المكان تم تنظيم وتقسيم فرق المجاهدين وتوزيع الأسلحة من طرف الشهيد مصطفى بن بولعيد ورفيقه ، شيهـاني بشير ،، قبل يوم واحد من انطلاق ثورة 01 نوفمبر 1954.

الفرع الثالث: الإمكانات السياحية الحموية (المنابع الساخنة) :

المنبـع الحمـوي	الموقع/البلدية	درجـة الحـرارة	سرعة التـدفـق لتر/ثانية
كـاسرو	فيسديس	37 °	**05 ل/ثا**
البوزيـاني	أولاد فاضل	22 °	**0.5 ل/ثا**
اوغنجة	تيمقاد	21 °	–
شـابورة	كيمل	–	–
سعـيدة	نقاوس	63 °	**18 ل/ثا**
قريجيمة	القصبات	46 °	**03 ل/ثا**
اولاد عايشة	تيغانيمين	30 °	**04 ل/ثا**
قوشبي	**اولاد سي سليمان**	**32 °**	**04 ل/ثا**

المصدر: مديرية السياحة والصناعات التقليدية 2017

الفرع الرابع: المؤهلات السياحية البيئية :

غـوفــي : كانت منطلق القبائل البربريـة الشاويـة التي كانـت دوما مطاردة من طرف مختلف الغزات، بدء من الفنيقيين والرومانيين الذين شيدوا مدنا وحصـونـا، مرورا بالوندال ثم البيزنطيين والعرب، وأخيرا الفرنسيين . ونظرا لما تزخربه هذه المنطقة من سلاسل جبلية ومناظر طبيعية مدهشة وينابيع مائية ووديان كانت ولا تزال الوجهة الأولى والمفضلـة لكل من سبقت له زيارتها، إضافة إلى التزاوج الرائع بين الطبيعتين الصحراويـة والتلية التي لايملك أمامها الإنسان إلا أن يتأمل في روعة إبداع الخالق وصنع الأيدي البشرية .

تقع هذه القرية الصغيرة الساحرة في أقصى جنوب الولاية على بعد حوالي (85 كلم) من مدينـة باتنـة، يسودها مناخ بارد جدا بمرتفعات الجبال الدائمة الثلوج في فصل الشتاء ومناخ شبـه الصحـراوي كلما اقتربنا من أقصى جنوب المنطقة، وتزخر المنطقة بشتى المعالم السياحية لاسيما الجبال الشاهقة المتلاحمة الأطراف بأعلى قمة في الشمـال الجزائري (شيليا 2329 م)، إضافة إلى الميزة الأساسية للمنطقة وهي الشروفات الأربعة لغوفـي التي تطل على الـوادي الأبيض المتألف من بساتين (النخيـل، التفـاح، الإجـاص، المشمـش، التين.....) والبيوت الساحرة المحفورة والمنقوشة بالأنامل البشرية.

نـارة : قبل الوصـول إلى منعـة بـ 02 كلم، وعبر طريق يسـاري نصل إلى نـارة التي أحرقها الفرنسيون في 1850 وابن استشهد مصطفى بن بولعيد ورفيقه سنـة 1956.والسائح باستطاعته زيارة ضـريح الشهيد مصطفى بن بولعيد، وفي جنوب نـارة نجد جبل الازرق (1937 م).

مروانـــة :تعتبر منطقة سياحية تجمع بين الجانبين الطبيعي والثقافي التاريخي .فالجانب الطبيعي يتمثل في جبـال بلزمة التي تمكن الزائر من القيام برحلات في الوديان والقمم والغابات، أما المناطق السياحية التـاريخيـة فتقع على بعد 5 كم (شمال مروانة، قصر بلزمة) حيث توجد آثار الحصن البيزنطي على سهـول بلزمة في الناحية العليا لواد " مسارة" أين هزم الأغالبة سنـة 905 م، من طرف برابرة كتامة

تحت قيادة أبو عبد الله. كذلك توجد آثار ومعالم" ديانا فتيرانوروم " وآثار رومانية بزانة وعين جاسر، شيدت من طرف الفرقة الثالثة "أوقيستا"، ويتواجد قوسين للنصر أحدهما بفتحة واحدة. أهديت سنة 165 لـ" مارك أورال " لوسيوس فيروس"، والأخرى بثلاث فتحات شيدت تحت قيادة الإمبراطور "ماكران " سنة 217م .وهي بشكل بوابة كبيرة، أما وراء قوس "ماكران" فتوجد أثار قلعة بيزنطية في القرن الرابع.

الحظيرة الوطنية لبلزمة :تقع الحظيرة الوطنية لبلزمة على بعد 7 كلم شمال غرب مدينة باتنة، تتربع على مساحة 26250 هكتار وتتواجد في الكتلة الجبلية الممتدة شمال غرب مدينة باتنة، وتتميز بتضاريس شديدة الانحدار ومتباينة الارتفاع تشكلت بحدوث الإلتواءات الجيولوجية لجبال الأوراس، أما الغطاء النباتي فيتشكل من غابات الأرز الأطلسي التي تحتل مساحة تقدر:5000 هكتار، وتوجد بها أشكال نادرة على المستوى الوطني، منها غابة الأرز الأطلسي على أرضية صخرية بمنطقة الشلعلع، تتبعها سلسلة نباتية فريدة من نوعها كنباتات القطف والمثنان والسماد بأنواعه، بالإضافة إلى مروج المرتفعات الحاوية على السحليات، ثم غابة البلوط الأخضر مع أشجار العرعار، الدردار، الغفرون والياسمين ثم الصنوبر مع الإكليل، الفينون الحلفاء، واللادن، كما تعيش فيها أنواع من الطيور حيث يبلغ عددها أكثر من 106 طير و177 نوع من الحشرات و17 نوع من الثدييات و07 أنواع من الزواحف، تتخللها أودية تصب شمالا مثل وادي كتامي، لامطراس مرورا بسهل ملال نحو السبخات والشطوط التالية :

* سبخة جندلي، * شط قاداين، *شط ذراع بولطيف و*شط البيضاء التي يبلغ مجموع مساحتها 4348 هكتار وتأوي ما يقارب 67065 طائر مهاجر حسب إحصائيات سنة 2004 من (03 إلى 17 جانفي)، من طرف لجنة الإحصاءات السنوية للطيور المهاجرة نحو الجنوب القسنطيني والتي تضم محافظات الغابات للولايات التالية : سطيف، باتنة، خنشلة، أم البواقي. التي تعتبر حظيرة بلزمة طرفا فعالا فيها.

حيدوسة التابعة بدورها لدائرة مروانة. تقع هذه القرية تحديدا في منطقة تسمى (تيطاوين) على بعد حوالي 27 كلم من مدينة باتنة وتتمركز وسط سلسلة من الجبال المحيطـة بها . تمتاز بمناخ قارص البرودة وممطر شتاءا، معتدل الحرارة وجاف صيفا، ويهيمن على المنطقة النشاط الفلاحي البحت وهو مصدر الدخل الوحيد لسكانها، كما تمتاز بمناظرها الطبيعية الخلابة العاكسة لصورة الجبال المحيطة بها، والمؤلفة من ثروة نباتية هائلة: كأشجار الجوز، البلوط والعرعار وبساتين التفاح والجوز وينابيع المياه، ناهيك عن باقي النباتات البرية الأخرى، إضافة إلى المعالم التاريخية : كالأحجار المنقوشة والمغارات.

الشمـــرة: من الناحية الشرقية للمركز الرئيسي للشمرة يوجد هناك منطقة أثرية غنية بالآثار على شكل أضرحة على شكل أحجار مرصوصة طبيعيا مجموعة في شكل مقبرة ربما تكون مقبرة أضرحة ماقبل التاريخ. هذه المقبرة البربرية التي لم تسجل كمنطقة أثرية تضررت كثيرا.وذلك بسبب محجرة تتواجد في هذه المنطقة الأثرية.

المطلب الثالث: واقع الاستثمار السياحي في ولاية باتنة

الفرع الأول: وضعيـة السياحة في ولاية باتنة :[15]

تسعى الدولة الجزائرية إلى تغيير وضعية السياحة من خلال جعل الجزائر وجهة سياحية من خلال التسويق والترقية السياحية تطوير وتحسين عرض الأقطاب السياحية وتحديد مخطط النوعية السياحية المعروف من طرف السائح تحديد الاستثمارات تحسين الاستثمار العملي،وتعتبر ولاية باتنة إحدى الولايات الجزائرية التي تمتلك مقومات سياحية هامة عبر كامل ترابها الإقليمي؛ والتي تتمثل في:

- ثروة طبيعية وثقافية، مناخ متباين.
- تملك ولاية باتنة مساحة 12.038.76 كم2.تتباين من حيث الأقاليم الجغرافية والبيئية.
- تملك ولاية باتنة إرث مادي وغير مادي غني من خلال المواقع الاستثنائية لما قبل التاريخ.
- مجموعة لا بأس بها من الينابيع الحموية أكثر من 08 منابع حموية.

- تجهيزات سياحية متنوعة.
- شبكة هياكل قاعدية مهمة كالمطار وطرق مواصلات متنوعة لكن غير كافية.

الفرع الثاني: إستراتيجية التنمية السياحية بولاية باتنة:[16]تعتمد هذه الإستراتيجية على سياسة الدولة التي قامت بأعدادها وزارة تهيئة الإقليم والسياحة لأفاق 2030 وتمت المصادقة عليها من طرف الحكومة والتي تسعى إلى تطبيقها مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية باتنة، وهي سياسة تعتمد على تشخيص يسمح بتحديد أشكال السياحة التي يجب تطويرها وهي كالآتي:

1- سياحة الأعمال
2- السياحة العلاجية
3- السياحة الثقافية والروحية
4- السياحة الرياضية وسياحة التنزه والترفيه
5- إستراتيجية مستدامة من خلال:

- تحسين نوعية عرض المنتوج السياحي
- المحافظة على استدامة الثروات الإقليم
- تنظيم وتعاون الفاعلين في السياحة

الأهداف المرجوة:

1- دعم عوامل النمو السياحي
2- جعل السياحة المنتج الأول للتصدير بدل المحروقات
3- نمو السياحة الداخلية
4- دعم النمو الاقتصادي
5- تدفقات كبيرة وهامة للجزائريين الغير مقيمين
6- تزايد عدد التدفقات الأجنبية
7- هيكلة السياحية من خلال :

- المنافسة على المستوى العالمي

- قابلية تلبية متطلبات السوق المحلية من العطل والترفيه
- خلق اقتصاد ومجتمع منتجو هذا يستلزم وجود عرض سياحي متنوع ذو نوعية جيدة.

الفرع الثالث: توجيهات مخطط التهيئة الولائي PAW:

يجب الاتجاه إلى سياسة التجديد السياحي لان الطموحات الشرعية في هذا الميدان كبيرة من خلال :

- إعداد إستراتيجية سياحية متناسقة (مسارات سياحة، اقتراح مناسبات مثل زيارة الأضرحة، المشاركة في الحفلات المحلية المحاضرات والمؤتمرات)

تطوير هياكل الاستقبال (فنادق ، مطاعم ، بيوت الشباب)

تنويع أشكال السياحة (الشعبية ، العالمية ، البيئية ، الثقافية والعلمية ، سياحة المؤتمرات ، السياحة الجبلية)

تهيئة وتنمية والمحافظة على المواقع التالية (الآثار المتاحف والحظائر)

تنمية الحمامات المعدنية عن طريق تثمين المنابع على مستوى الولاية.

تنمية الاتصال السياحي (دواوين السياحة ، الإعلانات الدعاية والبطاقات التذكارية)

تنمية مختلف أنواع المنتجات الفلاحية الخاصة بمنطقة الأوراس (المشمش ، التفاح ، العسل ، المنتجات التقليدية)

–الاهتمام بالمشاكل المرتبطة بالنشاط الحرفي وتشجيع الصناعات التقليدية .

الفرع الرابع: المشاريع الاستثمارية السياحية (الفنادق) باتنة

الجدول التالي يمثل الفنادق الموجودة في ولاية باتنة

LES ETABLISSEMENTS HOTELIERS DE LA WILAYA DE BATNA 2017

N°	NOM DE L'ETABLISSEMENT ET CLASSEMENT	ADRESSE COMMUNE	CAPACITE EN CHAMBRES ET EN LITS	DATE ENTREE EN EXPLOITATION/NUMERO AUTORISATION	DATE / NUMERO DECISION DE CLASSEMENT
01	HOTEL CIRTA NC	(02) ALLEE MOUSTAPHA BEN BOULAID/ BATNA	71 CHAMBRES 142 LITS	02/07/2011 N° 01/2011	NC
02	HOTEL EL HAYET NC	(18) RUE MOHAMED SALAH BEN ABBES/BATNA	29 CHAMBRES 55 LITS	Agrément non renouvelé	NC
03	HOTEL D'OR 0*	RUE SALEH LAALA /AIN TOUT A	40 CHAMBRES 86 LITS	31/01/2007 N° 03/2007	08/05/2007 N° 627
04	HOTEL FESDIS 0*	ROUTE DE CONSTANTINE/ FESDIS	29 CHAMBRES 69 LITS	11/03/2010 N° 02/2010	16/03/2011 n°407
05	HOTEL EL KARINA NC	ROUTE DES RUINES/TIMGAD	22 CHAMBRES 44 LITS	29/07/2009 N°01/2009	NC
06	HOTEL TICHRIRT NC	RAS LAAYOUN/BATNA	30 CHAMBRES 60 LITS	27/02/2007 N°05/2007	NC
07	HOTEL HAZEM 1*	(01) RUE IBN BADISS /BATNA	22CHAMBRES 44 LITS	27/02/2007 N° 04/2007	10/09/2013 N° 682
08	HOTEL SALEM En cours de classement 2*	ROUTE DE BISKRA CITE EL-MOUDJAHIDINE /BATNA	53 CHAMBRES 108 LITS	23/09/2008 N° 01/2008	EN COURS (2*)
09	HOTEL GUETTAFI 1*	RUE HADJ ABDESSAMED N° (01) CITE ZMALA /BATNA	13 CHAMBRES 26 LITS	06/01/2010 N° 01/2010	26/03/2013 N° 248
10	HOTEL MISSAOUI *1	RUE EL KODS CENTRE VILLE BARIKA/BATNA	45 CHAMBRES 90 LITS	05/05/2015 N° 02/2015	29/06/2015 N°351
11	HOTEL HAZEM TIMGAD	(02) RUE IBN BADISS /BATNA	37 CHAMBRES 74 LITS	23/05/2017 N° 01/2017	NC
Totale	391 Chambres 798 lits	06 hôtels agrées (2000/46)		05 hôtels classés	

المصدر: مديرية السياحة والصناعات التقليدية 2017

الفرع الخامس: وكالات السفر النشيطة في ولاية باتنة

قائمة وكالات السياحة والأسفار النشيطة بولاية باتنة سنة 2017

الرقم	وكالة السياحة والأسفار	العنوان/ البلدية	الهاتف / الفاكس	الموقع - البريد الالكتروني
01	طيبة تور "ب"	(01)- رقم المستقل عمارة الحرية ساحة باتنة	T: 033/ 85.66.27 033/85.66.28 F: 033/ 80.69.69 F: 033/ 85.61.48	Email/taiba-tours.com
02	تيمقـــاد سفـــر "أ"	شارع معرف 50 مسكن فوج الحاج عبد الصمد حي الزمالة - باتنة	T: 033/ 85.64.64 033/ 85.66.66 033/ 85.61.61 F: 033/ 85.60.55	Email/Info@Timgad-voyages .com Site/www.Timgad-voyages.com
03	فرع وكالة أوراس تور (الوكالة الأم بالقصبة)	باتنة - شارع عبد الحميد بن باديس رقم (14)	T: 033/ 85.12.73 F: 033/ 80.53.73 Mob :0561559778	Email/batnacontact@Aurestours.com
04	لبيب تور "ب"	شارع ك ل عمارات بوز غلية طريق بسكرة باتنة	T: 033 31 93 83 033 31 93 84 033 31 93 85 F: 033 31 93 86 F: 033/ 85.61.48 M/ 0561 64 11 12	Email/sarl-Labibtours @hotmail.com Siteweb :www.labib-tour.com
05	فرع وكالة نوميديا ترافل سارل فيس "ب" (الوكالة الأم بولاية قسنطينة)	باتنة – سكن 18 المعلمين حي	T: 033 85 60 42 F: 033 85 61 01 Mob/0550 20 05 00 0660 46 84 16	Email/numidia.batna@gmail.com Site/ www.Numidiatravelservices.com
06	غـــوفـــي تور "ب"	24 ممرات صالح زاوار باتنة – باتنة	Tel/ 030 36 23 62 Fax/ 033 27 27 27	Email/administrator@ghoufi-tours.net Email/info@ghoufi-tours.net Site/www.ghoufi-tours.com
07	الديوان الوطني الجزائري للسياحة "أ"	(14) ممرات مصطفى بن بولعيد – باتنة	T: 033/80.43.45 F: 033/ 81.29.83	E.mail/BLJ-ONAT@hot.mail.fr
08	طبنـــة تـــور "ب"	شارع لبشتي رابح/بريكة	T: 033/ 89.34.77 030/ 38.24.37 T/F: 033/ 89.14.62	Tobna-Tour@yahoo.fr
09	سياحة وأسفار الجزائر "ب"	الحي الإداري الجديد حي الإخضر ار – باتنة	T: 033/80.59.30 033/80.24.53 F: 033/ 80.22.27	Email/touringbatna@yahoo.fr

10	الجوالة تور "ب"	حي (410) مسكن رقم (71) – باتنة.	T: 033/ 80.37.34 033/ 80.58.53 F: 033/ 80.55.47	Email/Eldjouala @ yahoo.fr Email/contact @eldjouala .com Site/www.eldjouala .com
11	نور تور "ب"	شارع الأخوة قدوي – بريكة	T: 033/ 38 65 00 T: 033/ 38 65 03 Fax/033 38 65 01 Mob/0661539500 0550672364	Site/www.Nourstoursbarika@yahoo.fr
12	الحرمين للسياحة والأسفار "ب"	حي المعسكر عمارة المعطين الطابق الأول رقم (04) - باتنة.	T: 033/85.60.61 T/F :033/85.67.66 Mob :0662080713	Site/www.elharamain.com Email/Elharamain-Tours@yahoo.Fr
13	النذير للسياحة والأسفار "ب"	حي الزيتونة شارع مدور موسى – بريكة.	T: 033/ 39.11.71 F: 033/ 39.11.81	Email/en_nadirtours@hot mail. com
14	الرفاعة تور "ب"	(89) شارع محمد الصالح بن عيلس – باتنة	T: 033/ 85.14.76 T/F: 033/ 80.40. 03 Mob :0661341264	Email/refaa _voyages @ yahoo. Fr Site/www.refaatours .dz
15	ابن بطوطة تراقل سارفيس "ب"	(54) نهج 05 جويلية – بريكة.	T: 033/ 89.28.45 F: 033/ 89.28.45	Email/ Ibnbattuta _ travel @ yahoo.fr
16	فرع تيمقاد سفر بريكة (الوكالة الام ولاية باتنة)	شارع حليتيم خالد رقم (02) – بريكة.	T: 033/ 89.30.30 F: 033/ 89.30.54	/
17	ابزوران "ب"	طريق بسكرة شارع ك ل ممرات مزوجي عمر- باتنة	T: 033/86.82.04 F: 033/ 86.82.04	www.izorane05@yahoo.fr
18	مسترال تراقل الجيريا "ب"	شارع الإخوة قنيل – باتنة	tel/fax 033 85 69 96 mob/0555368772	Email/ mistral.travel.algeria@hotmail.fr
19	وكالة النهار تور "ب"	شارع الإخوة بو عبسة رقم 09 مقر رقم 03 – باتنة	T/F: 033 85 68 18 Mob/0663369898	/
20	وكالة باتنة سفر "ب"	01 شارع العربي بن مهيدي – باتنة	T/fax:033 80 60 60 Mob/ 0550 30 04 20	Email : batnavoyages@gmail.com
21	فرع وكالة الكاتور (الوكالة الام ولاية عنابة)	17 حي حشانة ممرات 1272 باتنة	T: 0557 34 33 87 Tel: 033 28 35 16	Email/alqaatour-batna@yahoo.fr

22	وكالة العوالي سياحة وأسفار ''ب''	44 شارع عبد الصمد عبد المجيد حي الإخضراري- باتنة	Mob: 05 60 05 44 95 Tel/fax/:033 80 68 20	Email :alawalivoyages@gmail.com Site : www.alawalivoyage.com
23	وكالة 1 نوفمبر للسياحة والسفر	الترقية العقارية حيشي حي الزعالية / عمارة ''ب'' رقم 23و24/باتنة	T : 033 81 22 22 F : 033 81 21 83 Mob/0550 15 39 95	email :agence1novembre@yahoo.fr siteweb:www.1nov-tourisme-voyage.com
24	وكالة لآلة سالمة للسياحة والسفر	طريق سطيف، تقاوس باتنة	T : 033889222 Mob:07742144388	Email :Lalasalma.tours@gmail.com
25	وكالة مدغلمين للسياحة والسفر	حي 40 مسكن، عمارة رقم 15 /باتنة	T/F : 0 33 80 60 36 Mob : 0553023987	E-mail:madracen.tour@yahoo.fr Site web:www.madracen.com
26	وكالة اسامة للسياحة والسفر	ممرات صالح نزار رقم 42 / باتنة	Mob/0555029776 Tel/fax 033 27 16 71	Email :oussamatravel2@gmail.com
27	وكالة موسيو للسفر	126 مسكن السعادة، حي محطة الرصد، رقم 11/عمارة E5، رقم 05/باتنة	Mob/ 0561 64 11 17 Tel/033 25 34 66	Email : sarl-monsieurvoyages@hotmail.com
28	الميـــا للسياحة والسفر	حي 55 مسكن تقاوس / باتنة	Mob/0550 43 47 79 Tel/ 033 37 82 58	Email :ailyatourisme@gmail.com
29	وكالة كابتول للسياحة والسفر	تجزئة بو عريف رقم 44 قسم ''ب'' باتنة.	M/0552801954 M/0672 51 79 14 Tel/fax:033 22 79 40	capitoletourisme@gmail.com
30	فرع وكالة الجزيرس تور (الوكالة الام بالعاصمة)	ممرات 05 جويلية/دائرة عين التوتة/باتنة	T/f / 024380606 Tel/033 97 79 27 M/ 0797525712	algierstourstravels@yahoo.fr
31	الاورامبـــــــــة ترافل تور	شارع 05 جويلية 1962/دائرة مروانة/باتنة	T/f 033832314 033831408 M/0550559982	/
32	وكالة قرابسي سفـــــــــر	حي الامل رقم 31 باتنة	Mob /07733333731 Tel/ 033 25 73 90	email :tahargrabsi63@gmail.com

33	وكالة بيتورامك للسياحة والسفر	حي النصر قسم145 مجموعة ملكية 57/باتنة	Tel / 0772770560 Fax/0338853407	/	/
34	فرع وكالة فروج للسياحة	عمارات بزالة	Tel/033 30 75 27 Abbes farroudj / 0550 66 08 03	/	/
35	فرع وكالة غوفي للسياحة والسفر	شارع لوشان الطاهر /بلدية عين التوتة /باتنة	/ Tel/ 033 35 03 03 Fax/ 033 35 08 78	/	/
36	وكالة ليسيا فواياج	حي بن شلدي، شارع العربي التبسي مقابل حي 84 مسكن/باتنة	Tel :033856060 Fax :033856609 Mob :06609350S7	Email :lica.voyage@gmail.com	/
37	وكالة إثري للأسفار	شارع العربي التبسي مقابل 84 مسكن/ باتنة	Tel :033856856 Fax :033856969 Mob :06611311220	Email :ithrivoyages@gmail.com Sitweb :ihtrivoyages.com	/
38	وكالة روايال هوليداي	الأخوة بو عيسة الطابق الأرضي/بلدية باتنة	//	/	/
39	وكالة امبيست ترافـــل	حي 84 مسكن رقم 11 باتنة	Tel/fax :033261024 Mob :0550894141	Email :amethystetravel@gmail.com	/
40	وكالة فكوريوسا للاسفار والخدمات	نهج قرين بلقاسم رقم 02-باتنة	/	/	/
41	وكالة الوجه للسياحة والسفر	حي الشهداء شارع 19 جوان/باتنة	Tel/fax :033 25 40 64 Mob :0555 98 64 44	Email : elwadjih-voyages@hotmail.com	/

المصدر: مديرية السياحة والصناعات التقليدية 2017

المطلب الرابع: المعوقات التي تواجه السياحة في ولاية باتنة[17].

الفرع الاول: معوقات مادية ومالية

1- غياب نظرة لمنتجات السياحة الجزائرية:

- مواقع بلا صيانة وغير مثمنة بصورة كافية
- غياب مواد مثيرة للجاذبية وقادرة على التميز

2-الإيواء والفندقة:

- عجز في طاقات الاستقبال ، الهياكل الفندقية والإطعام ذات نوعية وأصالة
- هياكل إيواء متآكلة وباهضة الثمن نسبيا بالنسبة للسكان المحليين.

3-وكالات الأسفار :

- غياب التحكم في التقنيات الجديدة لسوق السياحة الدولية.
- عدم التكيف مع الطريقة العصرية للتسييرالإلكتروني للنقل قصد تنظيم عمليات الحجز والخدمات.
- غياب مخطط للتكوين المستمر في المجال السياحي.
- عدم وجود تنظيم لوكالات الأسفار وميثاق يحكم المهنة.

4-ضعف نوعية المنتوج وخدمات السياحة الجزائرية:

- نظافة الفضاءات العمومية صيانتها.
- خدمات مرتفعة السعر بالنسبة للسكان المحللين وذات نوعية أقل للمنافسة الدولية.
- غياب خدمات جذابة
- غياب أعمال لإبراز المنتجات المحلية

5- ضعف نوعية النقل والتواصلية

- عدم القدرة على خدمات نقل كمية ونوعية متكيفة مع الطلب زادت حدة من خلال تسعير مبالغ فيه مقارنة مع الممارسات الدولية
- سوء الربط الجوي باتجاه الجنوب يضاف إليه التنسيق في رحلات الربط عند المغادرة باتجاه الخارج

6-بنوك وخدمات مالية غير متكيفة

- ضعف وسائل الدفع العصرية على مستوى البنوك والمؤسسات المستقبلية للسياح.
- قوانين لا تسمح بتوطيد العمليات سواء بالنسبة للاستقلال أو إيفاء السياح إلى الخارج.
- تعارض طريقة تمويل الاستثمار والنشاط السياحي مع طبيعة الاستثمار السياحي.

الفرع الثاني: معوقات بشرية

1- تأهيل ومهنية المستخدمين:

- نقص في تأهيل ومهنيَّة المستخدمين في المؤسسات والخدمات السياحية والفنادق خاصة.
- نوعية تكوين غير ملائمة مع متطلبات عرض سياحي بامتياز.

2- تغلغل ضعيف لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في السياحة

- عدم كفاية مواقع الانترنت مع التركيز على ترقية الصحراء والاكتشاف الثقافي.
- صعوبة الكيف مع الوزن المتزايد لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في قطاع السياحة.
- عدم وجود سند تفاعلي واتصالي.

3-الأمن: مسألة أساسية

- مشاكل متكررة ومتفرقة (غياب الأمن الصحي،الغذائي، اضطرابات).

4- تسيير وتنظيم غير متكيف مع السياحة العصرية

- طريقة تسيير غير متكيفة مع السياحة العصرية.
- غياب أدوات التقييم ومتابعة تطور السياحة على الصعيد الوطني والدولي.
- المبالغة في إجراءات استخراج التأشيرات والدخول.

5-عجز في تسويق وجهة الجزائر

- ضعف تسويق الوجهة الجزائرية.
- ضعف الاتصال الداخلي والخارجي وضعف في التعاون بين مختلف القطاعات والشركات في قطاع السياحة.
- عجز في الإعلام والاتصال والايجابي مما أدى إلى ظهور مشكل حقيقي خاص بالصورة والتسويق.
- عدم وجود أدوات للإعلام والسهر الاستراتيجي على النشاط السياحي.
- وسائل ترقية متآكلة وغير مؤهلة (قديمة) لا تتماشى مع تقنيات الاتصال الحديث.
- غياب أنشطة إعلامية، لمشاركة في الصالونات والمعارض في الخارج غير منتجة وغير ذات فعالية.
- إشارات غير كافية جد عادية وغير متكيفة مع التسويق الجواري .

الخاتمة: في ختامنا لهذه الورقة البحثية، نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها في النقاط التالية:

النتائج:

- ✓ أن ولاية باتنة على غرار العديد من ولايات الجزائر تملك مقومات الجذب السياحي، ولما يتوفر فيها من أنواع السياحة المتنوعة والمختلفة والتي ترضي أغلبية حاجات السياح، ورغم الجهود التي تقوم بها مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية باتنة بالتعاون مع الوزارة إلا أنها لا تزال بعيدة كل البعدعلى المستوى الإقليمي والعالمي، وأرقام وواقع السياحة يؤكدان على أنهما يزال هزيلا.
- ✓ نقص البنى التحتية خاصة المؤدية إلى المواقع السياحية، حيث لايمكن القول عن منطقة بأنها سياحية في غياب شبكة نقل مؤدية إلى هذه المواقع السياحية.
- ✓ تشير كل المؤشرات السياحية إلى ضعف مردود القطاع السياحي بالولاية، خاصة فيما تعلق بعدد السياح واليد العاملة في القطاع.

التوصيات:

- ✓ تشجيع الاستثمار في المجال السياحي سواء ما تعلق بالاستثمار الخاص أو الاستثمار العمومي، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في النشاط السياحي أو النشاطات المكملة للقطاع السياحي.
- ✓ تطوير البنى التحتية التي لها علاقة بالقطاع السياحي خاصة بناء الفنادق وهياكل التسلية والراحة وتعبيد الطرق وإنشاء المطارات.
- ✓ الإسراع في تجسيد المشاريع العمومية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الخاص بالولاية ومناطق التوسع السياحي، وهذا لايكون إلا بمساعدة الجماعات المحلية بالولاية.
- ✓ العمل على مرافقة وتوجيه المستثمرين الخواص في قطاع السياحة من أجل الإسراع في تجسيد المشاريع الاستثمارية للخواص بالولاية في أقرب الآجال، وخاصة تلك التي في طور الانجاز، ورفع العراقيل من أجل انطلاق المشاريع المتوقفة، وذلك من أجل رفع قدرات الإيواء السياحي بالولاية في المدى القريب، وفي المدى المتوسط.
- ✓ تأهيل المحطات الحموية وعصرنتها لتصبح تنافس مثيلاتها في حوض البحر المتوسط.
- ✓ الاهتمام بالمواقع الأثرية بمنع اقامة المشاريع عليها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1أحمد الجلاد :دراسات في جغرافية السياحة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 93

2- Gary Martine, tourisme culturel en France, Notes et études Documentaire, n°4952, 1980, Page 07.

3 -Ahmed tessa, « Economie touristique et management du territoire », Alger, 1993, Page 121

4ريان درويش :دراسة الاستثمارات السياحية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة 1997، ص 11.

5محمد مرسي الحريري : جغرافية السياحة، الإسكندرية، دائرة المعرفة الجامعية، بدون تاريخ، ص18.

6حسن السعاتي (سامية): الثقافة و الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983

7محمد مرسي الحريري: مرجع سابق ، ص20..

8أحمد الجلاد: مرجع سابق ، ص 100.

9محمد الحمامي،كمال الدرويش، رؤية عصرية للترويج وأوقات الفراغ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1997، ص249.

10 مصطفى يوسف كافي، أخلاقيات صناعة السياحة والضيافة مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط01، 2014، ص ص30-31.

11 عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، 2010، ص223.

12 محمد خثير، عبد القادر بوكريطة، مداخلة بعنوان: مقومات السياحة في المدن الداخلية الجزائرية -ولاية عين الدفلى نموذجا- الملتقى العلمي الدولي حول الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل-، 09-10 نوفمبر 2016، ص219.

13 عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ص223 ، مصطفى يوسف كافي، أخلاقيات صناعة السياحة والضيافة، المرجع السابق، ص53.

14 عبد الكريم حافظ، المرجع السابق،ص ص 223-228

15المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية باتنة sdat، 2017

16المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية باتنة sdat، 2017

17المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية باتنة sdat، 2017

تاريخ الإرسال: 2019/01/22 تاريخ القبول:2019/01/24

أثر العامل الأمني على توجهات السّائح الأجنبي وترقية القطاع السياحي بالجزائر

The Impact of the Security Factor on the Foreign Tourist Attitudes and the Tourism Sector Promotion in Algeria

د.محمد الأمين بن عودة د.ياسين ربوح
Benaouda Mohammed Lamine Rabbouh Yacine
Amine.dz30@yahoo.fr royaamine2@gmail.com
المركز الجامعي تمنراست جامعة قاصدي مرباح ورقلة
Tamenrasset University center / University of kasdi merbah; Ouargla

الملخص:

تهدف الورقة البحثية الحالية إلى تحليل أوجه العلاقة مابين متغيرات أساسية، متمثلة في العامل الأمني باعتباره متغيراً مستقلاً، ومدى تأثيره على توجهات السائح الأجنبي و ترقية القطاع السياحي بالجزائر، و ذلك لِما للعامل الأمني بشتى صوره و أشكاله المادية و المعنوية، لما له من تأثير على إختيارات و تفضيلات السياح الأجانب باختيار البلدان ذات الوجهة السياحية الأمثل بالنسبة لهم، و تزداد أهمية هذه العلاقة إذا كانت البلدان ذات الصلة بالدراسة تشهد تهديدات أمنية معينة، و قد توصلت الورقة البحثية إلى أنّ هناك شبه تضخيم لدور العامل الأمني بالجزائر، باعتباره السبب الرئيسي والأساسي في تراجع و بطء سياسات ترقية القطاع السياحي فيها، و ذلك بالنظر إلى عوامل تأثير أخرى متعلقة بطبيعة البُنية التحتية المتوفرة، الضعف في الترويج السياحي، ضعف دور القطاع الخاص في الأنشطة و المجال السياحي.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار السياحي، الأمن في الجزائر، التهديدات الأمنية

Abstract :

This paper aimed at analyzing the relationship between several main variables, the security factor as independent variable and how it could effect on the tourists attitudes and the tourism sector in Algeria, because of the security factor role with its different forms

on the tourists choices about the best touristic orientation for them, and this relationship become more important when the case study country witnesses particular security threats, the paper found that there is an amplification about the role of the security factor as a cause of the tourism sector decrease, and that in view of other influence factors as the available infrastructure, and the privet sector weakness at the touristic activities .

Kay words: touristic investment, security threats, the security in algeria

تعتمد الدول في بناء إقتصادياتها وترقية وتنويع مصادر إيراداتها المالية على العديد من القطاعات والمجالات، وتختلف هذه من دولةٍ إلى أخرى، ومن مجتمعٍ لآخر، و ذلك حسب الخصوصيات و حسب الإمكانيات و المقومات التي تتصف بها كل وحدة سياسية مستقلةً عن الأخرى، و يمكن أن نرصد في هذا النطاق مجموعة من البدائل و السياسات، من صناعية فلاحية زراعية، و بدائل نفطية طاقوية.

والقطاع السياحي بدوره يعتبر أحد أهم مصادر دخل الدول والحكومات، ومرتكز أساسي تنبني عليه إقتصاديات الشعوب و المجتمعات، لما له من أبعادٍ و خصوصيات مختلفة، و ما يتّصف به من تجديد مستمر في طبيعته و وسائل عمله، إلا أنّ قطاع السياحة في أي دولةٍ يتأثر بعوامل و محددات عديدة و متباينة، تتباين من دولةٍ لأخرى، وتؤدي في نهاية الأمر إلى تفاوتات في مدى الإسهام الإقتصادي للقطاع السياحي في إقتصاديات الدول و الحكومات.

ويمثل البُعد الأمني أحد أبرز المحددات الأساسية المتحكمة ليس فقط في تنمية و ترقية القطاع السياحي، بل في كل المجالات التي تمثّل عصب الإستثمار في أي مجتمع، و في إستقرار الدول ككل، و ذلك لما للبعد الأمني بشتى صوره و أشكاله من تأثيرٍ جدٌّ عميق على السياسات الحكومية في القطاع السياحي من جهة، و على بلورة تصورٍ عام لدى السيّاح اتجاه الدول، و تصنيفها في نطاق الدول السياحية الهامة أم لا.
تحاول هذه الورقة البحثية من خلال ما سبق ذكره، أن ترصد أوجه العلاقة بين متغيرين أساسيين هما: البعد الأمني من جهة، و مدى تأثيره على توجهات السائح الأجنبي و

ترقية القطاع السياحي، و ذلك بالتطبيق على الحالة الجزائرية، و عليه تطرح الورقة إشكالية أساسية هي كالتالي:

ما مدى تأثير البُعد الأمني على ترقية القطاع السياحي بالجزائر؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق إلى نقاطٍ و محاور بحثية أساسية، تساعدنا في التوصل إلى مجموعة من النتائج و الإستنتاجات في آخر الدراسة، و المحاور البحثية كالتالي :

- مفهوم الأمن و أبعاده على مستوى النشاط السياحي.
- واقع قطاع السياحة بالجزائر .
- البعد الأمني و القطاع السياحي بالجزائر.
- آليات ترقية القطاع السياحي بالجزائر.

يعتبر موضوع ترقية القطاع السياحي بالجزائر، من بين المواضيع الأكثر إلحاحاً واستقطاباً للآراء، و ذلك للأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الموضوع بالنظر لعدّة أسباب منها:

1. تنامي الإهتمام بالقطاع السياحي باعتباره أحد القطاعات الحيوية .
2. الحاجة المتزايدة لخلق بدائل إقتصادية جديدة خارج قطاع المحروقات تكون قادرة على خلق الثروة و توفير أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل.
3. تنامي التهديدات الأمنية بشتى أصنافها سواءٌ بالجزائر أو بدول الجوار، و تأثيرها سلبياً على تدهور النشاط السياحي بالجزائر.

1. **مفهوم الأمن و أبعاده على مستوى النشاط السياحي :**

يعتبر مفهوم الأمن بشكلٍ عام أحد أبرز و أهم المفاهيم الأكثر تعقيداً على مستوى الدراسات الإجتماعية ككل، و الدراسات السياسية بشكلٍ خاص، فالتداخل في إستخدامات هذا المفهوم و تعدد التحليلات و التفسيرات المشتقة من مدلولاته، أصبغت على المفهوم تعقيدات و بُنى مركبة غايةً في الدقة و الإشكال.

يرى "ميشيل ديلون" أنّ الأمن ليس مجرّد كلمة تشير للتحرّر من الخطر أو التهديد،بل يعني أيضاً وسيلةً لإحتوائه و جعله محدوداً، و بما أنّ الأمن أوجد الخوف،

فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه أو إحتوائه، فالأمن مفهوم غامض يحوي في نفس الوقت حسب "ديلون" الأمن و اللاأمن(1).

و على مستوى الأبحاث و الدراسات ذات الصلة بالنشاط السياحي بشكلٍ خاص، تركز العديد من الأبحاث و الأدبيات على بُعدين أساسيين في هذا الإطارهما: الأمن security و السلامة safty، فوفق لدراسةٍ أعدّها István Kôvári تحت عنوان safety and security in the age of global Tourism، فإن للأمن و السلامة في النشاط السياحي العديد من المدلولات و الأبعاد التي تشكّل في نهاية الأمر تصوّر خاص لدى الأفراد و الحكومات حول البنية الأمنية للقطاع السياحي ككل.

و من بين هذه الأبعاد مثلاً ما يتعلق بالأمن السياسي للوحدة المدروسة و مدى إستقرارها، درجة السلامة العامة بالبلاد، مستوى خدمات الصرف الصحي المتاحة، سلامة المعلومات الشخصية للوافدين من السيّاح الأجانب، ضمان الحماية القانونية اللازمة للسائح الأجنبي، ضمان السلامة في مجالي المواصلات و الإتصالات، الأمن البيئي و الحماية من الكوارث الطبيعية، وما إلى ذلك من أبعاد(2).

وفي تقرير صدر سنة 2010 عن مؤسسة Task المختصة بالدراسات السياحية و ترقية النشاط السياحي عبر العالم، و التابعة للشبكة الإعلامية الأمريكية CNN، فقد رصدت أربعة 04 أبعاد أساسية لمفهوم الأمن على مستوى النشاط السياحي، هي بمثابة تحدّيات متصاعدة تواجهها الدول و الحكومات المهتمة بترقية القطاع السياحي و هذه التحديات كالتالي:

- **الكوارث الطبيعية:** صُنفّت الكوارث الطبيعية وفقاً لهذا التقرير بالمرتبة الأولى، و ذلك لعدّة أسباب أهمها: صعوبة التنبؤ بحدوث هذه الكوارث على غرار تسونامي سنة 2004، إعصار كاترينا بمنطقة New Orleans بخليج المكسيك سنة 2005، زلزال هاييتي سنة 2010، و كذا بسبب حجم الأضرار التي قد تلحق بالبنى التحتية السياحية للدول، ما يؤثر بشكلٍ مباشر على البنية الإقتصادية ككل(3).

- **الأزمات الصحية** : و هي كل ما يتعلق بالظواهر المساهمة في إنتشار الأوبئة و الأمراض على مستوى الدول خاصةً الهشّة منها، أو الأزمات المفاجئة المتعلقة بأمراض صحية جديدة كالإنفلونزا، أيبولا ، فيروس زيكا [4].
- **الإرهاب** : تعتبر ظاهرة الإرهاب أحد أكثر التحديات التي تواجه النشاط السياحي في الدول، و قد إستفحلت هذه الظاهرة منذ بداية التسعينات، و أخذت منحى آخر أكثر تعقيداً منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 .
- **الجريمة المنظمة:** تعتبر الجريمة المنظمة أحد أبعاد التحديات الأمنية للدول و الحكومات، فوفق دراسة نشرت سنة 2005 أجراها الباحثان Zélia Breda and Carlos Costa بعنوان Safety and Security Issues Affecting Inbound Tourism in the People's Republic of China بحيث سلطّت الضوء على نوع حديث من الجرائم التي تستهدف القطاع السياحي هي الجرائم الإلكترونية، وحسب الدراسة فإن السلطات الصينية تسعى جاهدة للتصدي لظاهرة الجريمة الإلكترونية التي تستهدف قطاع كبير من السياح الوافدين إليها [5].

و وفقاً لعدّة أدبيات فإن مفهوم الأمن و تأثيره على النشاط و القطاع السياحيين، شهدت تغييرات جذرية من حيث مضمونه و مدلولاته، وقد أرّخ الباحث kôvári István لمسار التغيّر في مفهوم الأمن منذ سنة 1950 إلى يومنا هذا، و ذلك وفق ما هو موضّح في (الشكل رقم 01).

شكل رقم 01 يبيّن التغير في أهمية البعد الأمني في النشاط و القطاع السياحي

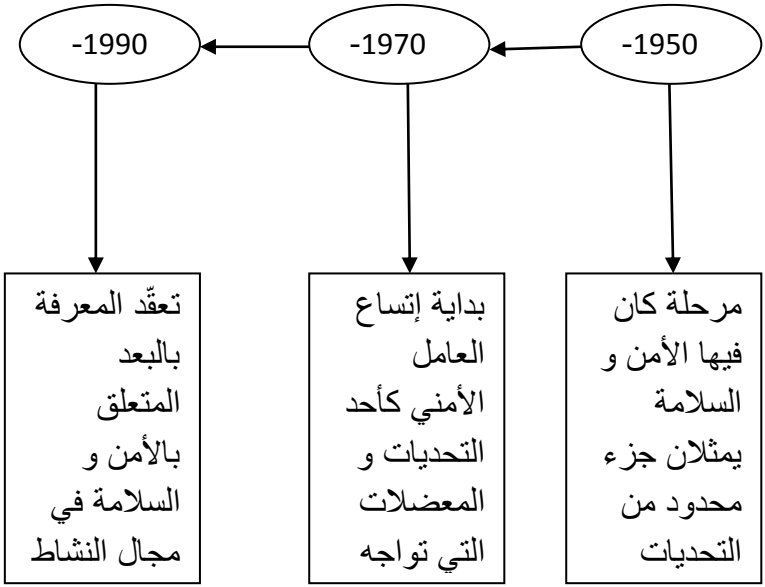

Source: kôvári István and krisztina zimányi , "safety and security in the age of global Tourism" P 60

وفي سياقٍ متصل، و وفق دراسة معنونة بـ Toward a Theory of Tourism Security ، أعدّها الباحثان Abraham Pizam and Yoel Mansfeld ، تحدّثا فيها عن أهم الإتجاهات الحديثة التي ساهمت في بلورة ما يُعرف بنظرية الأمن السياحي Theory Of Tourism Security ، و التي فكّكت مفهوم الأمن السياحي إلى ثلاثة مجموعات أساسية هي :

- مفاهيم متعلقة بطبيعة الحوادث الأمنية ذات الصلة بالنشاط السياحي على غرار الإختطاف، الإغتيال، السرقة و الإحتيال.
- مفاهيم أمنية متعلقة بالأزمات الأمنية التي تؤثر على قطاع صناعة السياحة و المجتمعات المضيفة، و هي الأحداث التي تؤثر على توجهات السيّاح، معدّل المدّة الزمنية التي يقضيها السّائح بالبلد المضيف.

- مفاهيم متعلقة بتفسير الإختلافات في طريقة إستجابة أصحاب الهيئات السياحية الخاصة و العمومية اتجاه الأحداث الأمنية الطارئة [6].

و بالنظر إلى دراسةٍ أُعدّت حول ظروف الأمن و السلامة في قطاع الصناعة السياحية بماليزيا تحت عنوان Significance of safety and security issues on tourism industry in malaysia ، فإن الجرائم التي تمس و تنشط بقطاع السياحة ككل تتنوع و تتفرّق وفق عديد المعايير، فمنها ما هو متعلق بالطرف الذي يساهم في إحداث هذه الجريمة أو المساس بالمن السياحي، أو من حيث الهدف الذي قد تستهدفه هذه الأحداث، و تؤثر جميعها في بنية واستقرار القطاع السياحي[7]، و كذا في جذب أو ركود الإستثمارات السياحية فيه، انظر **(الجدول رقم01)** .

جدول رقم 01 يبيّن أهم الأحداث التي قد تمس بالأمن السياحي

مرتكب الجريمة	المتضرر	نوع الجريمة	الهدف من الجريمة
محلي	السائح	إهانة – سرقة	ربح إقتصادي
هيئة سياحية	السائح	إحتيال مالي	ربح إقتصادي
تنظيم إجرامي (جريمة منظمة)	هيئة سياحية	إرهاب	هدف سياسي– إجتماعي

Source: Chuie-hong tan1, xin-wei chong1 and sin-ban ho, " Significance of safety and security issues on tourism industry in malaysia" P 4503

2. واقع قطاع السياحة بالجزائر :

إستناداً لتقرير أُجري سنة 2008 بعنوان "country profile: algeria May 2008"، فإن صناعة السياحة بالجزائر تعتبر محدودة و ضعيفة للغاية، فهي لا تمثل من حيث إسهامها في الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2008 سوى ما نسبته 01%، و هي نسبة تعتبر ضئيلة جداً إن قورنت على الأقل بدول الجوار خاصة المغرب و تونس **أنظر(الجدول رقم 02)**.

جدول رقم 02 يبين تصنيف الجزائر على المستوى الدولي من حيث بعض معايير النشاط السياحي

بيئة الإستثمار	الأمن و السلامة	الصحة العامة
121	95	84

Source: Asma Seffari,"Public Private Partnership Approach: An Alternative to Develop Algerian Tourism Investment".P 07

و وفق ذات الدراسة فإن قطاع السياحة بالجزائر إستقبل ما معدله 200.000 سائح سنة 2008، ينتمي غالبيتهم إلى الجنسية الفرنسية، و ذلك مع تأكيد الحكومة الجزائرية منذ مطلع سنة 2000، رغبتها مضاعفة عدد السيّاح إلى حوالي 01.2 مليون سائح بحلول سنة 2010 أنظر **(الجدول رقم03)**[8] ، و أرجعت الدراسة الضعف في قطاع السياحة بالجزائر لعدّة أسباب أهمها : تدني مستوى الخدمات الفندقية، و إهتراء البنية التحتية لقطاع السياحة[9].

جدول 03 رقم يبيّن بعض مؤشرات الإستثمار السياحي في الجزائر سنة 2003

عدد الوظائف المستحدثة	عدد المشاريع	عدد الشركات
5,826	12	08

Source : Algeria: Inward And Outward, Usa: Fdi Report 2015 125

و حسب الباحث سعيد بومناجل في دراسته المعنونة بـ The economic issue of tourism Algerian and socioeconomic conditions of sustainable development in Algeria التي عالج فيها دور القطاع السياحي بالتنمية بالجزائر، فإن عاملي ضعف الخدمات السياحية و العامل الأمني لم يؤثرا فحسب في ضعف الإستثمار السياحي و قلّة عدد الوافدين من السيّاح الأجانب للجزائر فقط، بل ساهم أيضاً في خلق موجات من السيّاح الجزائريين باتجاه دول الجوار و بقية الدول الأخرى، على نحوٍ متفاوت من دولةٍ لأخرى أنظر **(الشكل رقم 02)**[10].

شكل رقم 02 يبيّن أهم الدول المستقطبة للسائح الجزائري سنة 2010

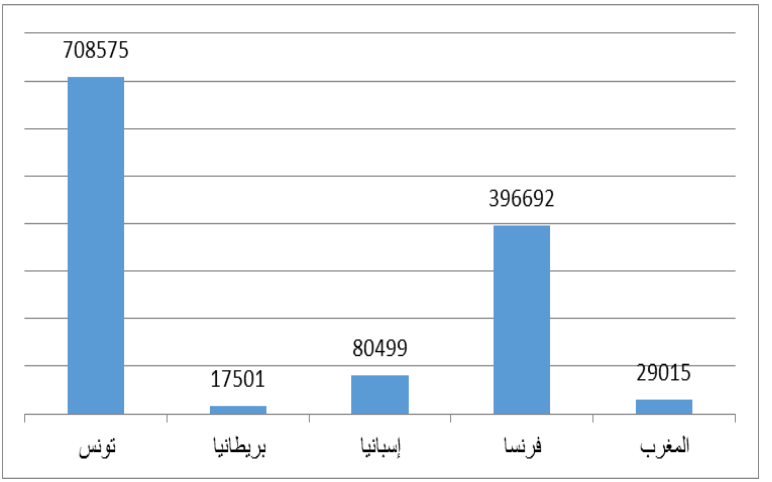

Source: Said Boumendjel,"The economic issue of tourism Algerian and socioeconomic conditions of sustainable development in Algeria" P 753

3. البعد الأمني و القطاع السياحي بالجزائر :

لطالما مثّل البعد الأمني بالجزائر أحد أهم و أبرز محدّدات ترقية النشاط و الإستثمار السياحيين فيها، فبالنظر إلى مجموعة و جملة التغيرات و الأحداث التي شهدتها الدولة منذ مطلع التسعينات، خاصة ما ارتبط بعوامل الصراعات المسلحة وانتشار ظاهرة الإرهاب، ندرك جيّداً مدى تأثّر كل القطاعات الإقتصادية بالدولة و على رأسها قطاع السياحة بالأحداث الأمنية، خاصة ذات الصلة منها بظاهرتي : الإرهاب و الجريمة المنظمة، الأمر الذي أدى إلى تأثر تصنيف الجزائر على المستوى الدولي في جودة الخدمات السياحية المقدمة .

ومن جانبٍ آخر، وبالإضافة إلى الحالة الجزائرية، فقد لعب العامل الأمني هاجساً و تحدياً جدٌّ معقد بالنسبة لعديد الدول التي تعتمد على القطاع السياحي في تنمية إقتصادياتها، و على سبيل المثال سجّلت وزارة السياحة التونسية تراجعاً في عدد الوافدين السيّاح منذ سنة 2011 بسبب أحداث "الثورة"، و قد مثّلت سنة 2015 ذروة الإحتقان الأمني بالبلاد، و ذلك بعد وقوع حادثين إرهابيين (الهجوم على متحف باردو 18 مارس

2015– هجمات سوسة 21 جوان 2015)[11] ، أثّرا بشكلٍ مباشر و كبير على عدد السياح الكلي بالبلاد أنظر (**الشكل رقم 03**).

شكل رقم 03 يبيّن التغير في عدد السياح الوافدين لتونس للفترة مابين (2008–2015)

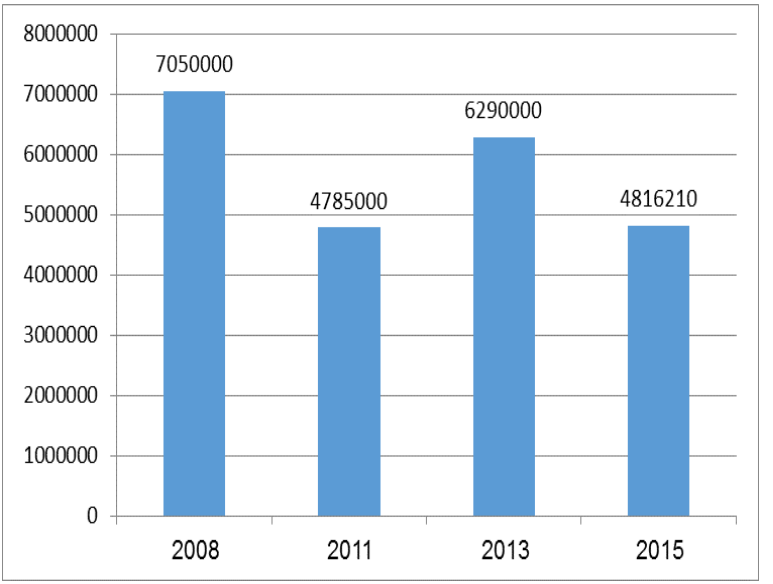

Source: Hanaa Abdelaty Hasan Esmail, "Impact of Terrorism and instability on the tourism industry in Egypt and Tunisia after Revolution" P 473

و في مثالٍ آخر و بالنسبة لجمهورية مصر العربية، فقد تأثرت بدورها بحالة عدم الإستقرار السياسي و الأمني منذ سنة 2011 إثر أحداث الحراك العربي، فوفق وزارة السياحة المصرية، و بعدما كانت سنة 2010 الأكثر من حيث مداخيل قطاع السياحة، بنسبة مداخيل تراوحت مابين 12 – 13 بليون دولار أمريكي، فقد تراجعت هذه المداخيل إلى حدود 07 – 07,5 بليون دولار أمريكي سنة 2014، أي بنسبة إنخفاض قدّرت بـ 40% مقارنةً بسنة 2010 [12].

أما بالنسبة للحالة الجزائرية، و بالرغم من صحة الفرضية القائلة بتأثير الأوضاع الأمنية بالجزائر، على الجهود الحكومية الرّسمية الهادفة لتحسين الإستثمار

السياحي بالبلاد، خاصةً في فترة التسعينات إبّان إستفحال الإقتتال و الظاهرة الإرهابية، إلا أنّه هناك عوامل أخرى ساهمت في تفاقم هذا الهاجس الأمني، و هو تسويق صورة نمطية حول الوضعية الأمنية بالجزائر، خاصةً من الدوائر و الزسائل الإعلامية الخاصة بالدول الأجنبية الأخرى، خاصةً الغربية منها.

فجديرٌ بالذكر أن أغلب إن لم نقل كل الدول الغربية التي يُمثّل مواطنوها غالبية السيّاح على المستوى العالمي، تقوم بوضع قاعدة بيانات إلكترونية تُجدّد بشكلٍ دوري، تنشر بعض التفاصيل عن الحالة الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية و الأمنية بكل دولة، و تكون هذه القاعدة موجهةٌ بشكلٍ خاص للمواطنين الراغبين في السفر و السياحة بالخارج أنظر **(الجدول رقم 04)** .

جدول رقم 04 يبيّن أهم المواقع الإلكترونية الحكومية للإرشاد السياحي

الدولة	الموقع الإلكتروني
الولايات المتحدة الأمريكية	http://travel.state.gov
أستراليا	http://smartraveller.gov.au/Countries/africa/north/Pages/algeria.aspx
اليابان	http://anzen.mofa.go.jp
كندا	http://www.voyage.gc.ca

SOURCE: Zélia Breda and Carlos Costa , "Safety and Security Issues Affecting Inbound Tourism in the People's Republic of China"P 06

ففيما يركز الموقع الحكومي الأمريكي على الجزائر باعتبارها دولة تحوي لجماعات إرهابية عديدة و تواجه خطر الهجمات الإرهابية المسلحة بشكلٍ متجدد[13]، يركز الموقع الرّسمي البريطاني على ترويج فكرة الخطر الإرهابي الدائم بدولة الجزائر، مع تحديد بعض المناطق السوداء التي لا يجب التواجد بها خاصة المناطق الحدودية (الشرقية و الجنوبية)، و يذهب الموقع الأسترالي إلى تصنيف الجزائر ضمن المناطق

التي تواجه "أعلى التهديدات الإرهابية"، و ينصح ذات الموقع بعدم زيارة المناطق الجنوبية من جهة، و منطقة القبائل الكبرى من جهةٍ أخرى[14].

4. آليات ترقية القطاع السياحي بالجزائر:

هناك عدّة عوامل تستدعي و تدفع بالحكومة الجزائرية إلى تعزيز و ترقية القطاع السياحي، فبالإضافة إلى الفوائد و العوائد الإقتصادية الضخمة المذكورة آنفاً في مقدمة الورقة البحثية، فإن قطاع السياحة على المستوى العالمي يُمثّل أحد أكثر القطاعات حيويةً و تجديداً على الإطلاق.

فوفق منظمة السياحة العالمية WTO، فإن منطقة البحر المتوسط تمثل أكثر المناطق تركزاً و جذباً للسيّاح، فمثلاً نجد كل من فرنسا، إسبانيا و إيطاليا إستقطبت حوالي حوالي 168,5 مليون سائح سنة 2010، و هو عامل يمثل تحدياً لحكومات دول شمال إفريقيا بما فيها الجزائر، و مُتغير جِدُّ محفّز على ترقية النشاط السياحي ككل[15].

بعد الدراسة و التحليل تقترح الورقة البحثية مجموعة من المقترحات و الحلول، التي قد تساعد على تحسين و ترقية القطاع السياحي بالجزائر، ومن أهم هذه المقترحات هي تلك التي رصدتها الدراسة المقدمة من الباحث Anita mendiratta، و المتعلقة بضرورة خلق شبكة تنسيق بين الهيئات السياحية النشطة بالدولة ببعض الدوائر و المصالح الحكومية الأخرى، و ذلك لضمان و إحكام الجانب الأمني للنشاط السياحي من جهة، و كذا لتوفير جودة أكبر للخدمات السياحية المقدمة أنظر **(الشكل رقم 04)**[16].

شكل رقم 04 يبيّن أهم الهيئات و الدوائر المنسقة مع المصالح و المنشآت السياحية

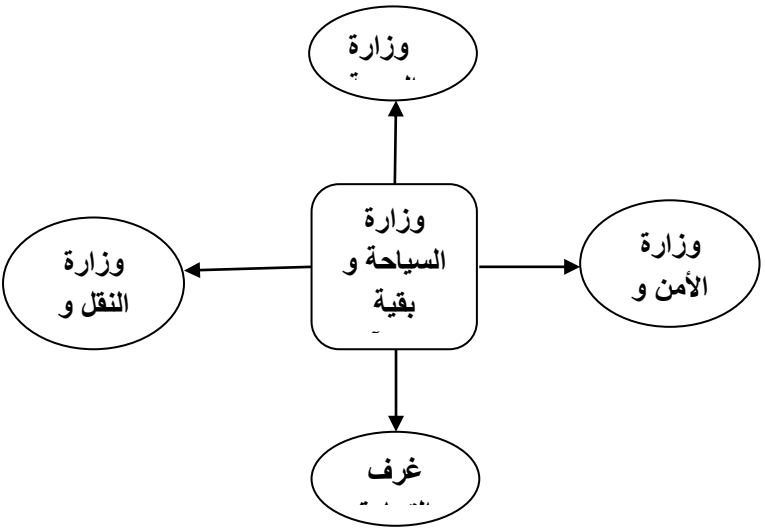

Source: mendiratta Anita, "taking care of tourists: beyound safty and security".p 05

و من جهةٍ أخرى و حسب الباحث سعيد بومناجل، فإنه من الضروري جداً أن تهتم الحكومة بالجانب التأطيري الأكاديمي الخاص بالقطاع السياحي الفندقي بالجزائر، فحسبه فإن عدد المعاهد و المدارس الوطنية المختصة بتأطير الكوادر العاملة بقطاع السياحة الجزائري، يبقى جدُّ ضئيل مقارنة بما هو متوفر لدى دول الجوار على الأقل[17] ، و ضرورة إقحام القطاع الخاص في إقامة و تشييد السلاسل الفندقية، الحدائق و مناطق الجذب السياحي الجديدة[18].

كذلك تبقى مهمة أخرى في غاية الأهمية ملقاة على عاتق الهيئات الإعلامية الترويجية، وهي العمل على تغيير الصورة النمطية السائدة حول الوضعية الأمنية بالجزائر، خاصة بالنسبة للدول التي يمثل مواطنوها الشريحة الأكبر من السياح الوافدين على الجزائر.

خاتمة :

بعد الدراسة و التحليل في موضوع توجهات السائح الأجنبي و تأثرها بعامل الأمن بالجزائر، تخلص الدراسة إلى أنّ العامل الأمن على قدرٍ عال من الأهمية، فإلى جانب تأثيره على الإستقرار السياسي المجتمعي بشكل عام، له الدور الأبرز في تنمية مختلف القطاعات الإقتصادية و التجارية بالدول و كذا خطط مختلف الحكومات، و قطاع السياحة أحد أكثر هذه القطاعات الإقتصادية نمواً وازدياداً من حيث الإهمية، و كثيراً ما يتطلب هذا القطاع خطط أمنية محكمة على كافة الأصعدة، و بمختلف أبعاد مفهوم الأمن السياحي، تكون هذه الخطط قادرة على إقامة أركان القطاع من جهة، و تمكين الشركاء الفاعلين به من القيام بأعمالهم في مناخ إستثماري مستقر و مزدهر، و يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية في النقاط الأساسية التالية :

1. بالرغم من الإمكانيات و المقومات الطبيعية و الأساسية التي تزخر بها الجزائر في مجال المواقع السياحية الجاذبة، إلا أنّ هذه العوامل تبقى غير كافية لوحدها لجعل قطاع السياحة كبديل عن مختلف القطاعات الفاعلة بالإقتصاد الوطني باعتبارها تمثل مصادر هامة لإيرادات الدولة.
2. هناك قصور في الجوانب التنظيمية الرّسمية فيما يخص عمليات الترويج السياحي للمواقع و الفعاليات السياحية الممكنة بالبلاد، و لقد تطرقت الورقة البحثية إلى التأثير السلبي الذي تلعبه المواقع الإلكترونية التعريفية بمختلف البلدان عبر القارات، بحيث تصنف الجزائر باعتبارها وجهة سياحية غير آمنة في العقود الأخيرة، هذا ما يقتضي مجهودات وطنية عامة و خاصة في سبيل توضيح الصورة الحقيقية لواقع الوضعية الأمنية للبلاد.
3. بالرغم من وجود إرادة سياسية فيما يخص مسألة ضرورة تنمية و ترقية القطاع السياحي بالبلاد، إلا أنّ واقع البنية التحتية لقطاع السياحة لا تعكس هذه التوجهات الرسمية، بحيث بقيت دون المستوى المطلوب، و ذلك فقط بالمقارنة بتجارب عربية و إفريقية قريبة من المثال و الحالة الجزائرية.

4. ضعف القطاع الخاص العامل بقطاع السياحة بالجزائر، و هذا الضعف قد يفسر من عدّة جوانب، منها ما يتعلق بمحدودية خبرة و كفاءة المستثمرين الخواص في هذا المجال خاصة المحليين منهم، و كذا من جانب كثرة العراقيل و الإجراءات البيروقراطية المعطّلة خاصةً إن تعلّق الأمر بالمستثمرين الأجانب.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) - مدوني علي،"قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن و الإستقرار فيها"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم السياسية و العلاقات الدولية، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2014،ص 70

(2) - István kôvári – krisztina zimányi , "safety and security in the age of global Tourism". Scientific papers, budapest –hungary: apstract Agroinform publishing house, 2010.P 60

(3) - Anita mendiratta, "taking care of tourists: beyound safty and security". New york- usa: cnn's task group, july 2010.P 02

(4) - Ibid, p 03

(5) - Zélia Breda and Carlos Costa , "Safety and Security Issues Affecting Inbound Tourism in the People's Republic of China". Santiago- Portugal : University of Aveiro, 2005.p 04

(6) - Abraham Pizam and Yoel Mansfeld, "Toward a Theory of Tourism Security". Madrid: World Tourism Organization ,2003.P 03

(7) - Chuie-hong tan1, xin-wei chong1 and sin-ban ho, " Significance of safety and security issues on tourism industry in malaysia". Lahore- india : faculty of management, multimedia university, march- april, 2017,P 45

(8) - Algeria: Inward And Outward, Usa: Fdi Report 2015, P 125

(9) - Library of congress – federal research division,"country profile: algeria May 2008".Washington dc- usa, 2008, P 13

(10) - Said Boumendjel,"The economic issue of tourism Algerian and socioeconomic conditions of sustainable development in

Algeria". International Journal of Human Sciences, Volume: 7 Issue: 1, ALGERIA: 2010. P 753
(11) - Hanaa Abdelaty Hasan Esmail, "Impact of Terrorism and instability on the tourism industry in Egypt and Tunisia after Revolution". The Business and Management Review, Jazan-KSA: Jazan University, College of Business Administration, Volume 7 Number 5, JUNE 2016,P 473
(12) - Konstantinos tomazos, egypt's tourism industry and the arab spring". Woodeaton, oxford –uk: university of strathclyde, 2017,P 09
(13) - Bureau of Consular Affair , Algeria profile, in internet document:
http://travel.state.gov
(14) - official advice : reconsider your need to travel, "algeria", in internet documents:
http://smartraveller.gov.au/Countries/africa/north/Pages/algeria.aspx, February 21th 2017.
(15) - Said Boumendjel, Op.cit, p 753
(16) - mendiratta Anita, Op.cit, p 05
(17) - Said Boumendjel, Op.cit, p 752
(18) - Diafat abderrahman, "a strategy for tourism and urban regenatiom in algeria". Setif- algeria: laboratoire punit, undated, P 07

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Volume: 08 / Number: 02
Serial number: 20

Jumada Al-Awwal 1440– February 2019

Contact

The Editor -in -chief, postal
box 10034 Sersouf. Tamnrasset. Algeria.
E.mail: revue.indr@gmail.com
E-mail: ijtihad@cu-tamanrasset.dz
Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz
Site web: www.cu-tamanrasset.dz
To submit to algerian journals platform platform (ASJP)
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222
Social media link:
https://twitter.com/revue_indr
https://www.facebook.com/alijtihed
https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr
https://dz.linkedin.com/in/alijtihed
Interntionl standards serial number: ISSN 2335-1039
Electronic Interntionl standards serial number E-ISSN 2437-0754
Legal deposition number :5172-2012

Publications of the University Center of Tamanarasset - Algeria
All rights reserved

IN THE NAME OF ALLAH THE MOST MERCIFUL THE MOST GRACIOUS

AL-IJTIHALD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Submission Requirements

In order to offer the opportunity for access to both national and foreign professors and researchers papers, the review of "alijtihed" welcomes studies and researches on law and economics in Arabic, French or English, according to the following items:

Formatting Requirements:

- The paper should be written on computer according to the template provided without any change; details on the authors should be supplied: the author's family name and first name, the author's academic or professional affiliation, the author's e-mail address.
- The article file should be provided in Microsoft word format in more than 10 pages and less than 25, in single 15-23 sized page, with margins of 2 cm on all sides, and without pagination number.
- References: - use endnotes, put notes between brakets.
- Abstract, keywords, and the title; of no more than one page, should be both in same language as the article and in English, Figures and tables should be imbedded in the text or at the end of the page with a caption at the top and the reference at the butom.

Objective Requirements:

-Scientific intergrity must be respected; the journal takes no responsibility for any act of violation. The article text should be edited without gramatical or spelling errors.

- The title must be descriptive of the subject matter and its purpose, methods, and the conclusion on the importance of the paper, terminology and abbreviation should be explainded, the abbreviations should be defined upon the first use.
- The research should be an original in-depth contribution in accordance with the scientific methodology and the paper topic. The aticle should comply with the general policy and purposes of the journal. It should not have been already published or submitted to another review.
- The paper must be refereed, notification of the scientific committee decision will be sent to the author. Papers that could not be published are not sent back. The journal has the right to change as it deems appropriate.

Published papers do not necessary represent the journal's opinion

The journal takes no responsibility for any violation of scientific integrity

AL-IJTIHALD JOURNAL ON LEGAL AND ECONOMIC STUDIES

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies
International Scientific Academic Peer Reviewed Specialized Biannual Indexed Journal, Issued Of Law And Political Sciences Institute- Univerisity Centre Of Tamanrasset – Algeria, Publishes Paper On Legal And Economic Studies In Deferent Languages

Honorary President of the Journal
Professor Choucha Abdelghani
Director of University Center of Tamanrasset
Journal director
Professor Kissi Zahira
Tamanrasset University Center
Dr Chaouki Nadir
Editor- in-Chief
and the website manager of the Jounal
Tamanrasset University Center

Assistant Editors

Dr Abdelhak Morsli University of Tamanrasset	Pr Ali Fellali Algiers university 1
Dr Aissa Maiza djelfa university	Pr Farhan Nazzal Al Masaed Al al-Bayt University, Jordan
Dr SAIHI Youcef University of Tamanrasset	Pr Yahdih Semlali King Faisal University Saudi Arabia
Dr Guettal Djamal University of Tamanrasset	Pr Oukil Amar Sultan Qaboos University, Muscat, Oman
Dr GUERGUEB Mebarek University of Tamanrasset	Dr Ilyes Djouadi University of Tamanrasset

Reviewed By

Dr Mahmoudi Afaf, Dr Abdelhak Morsli
Pr BELAKHDAR Khalil Dr DEKHIR Faiza
Dr SAIHI Youcef, Dr Salah Khouildat, Dr Chaouki Nadir

Advisory Board

From Outside Algeria:
Ahmed Abdelsabour Aldalgawy
University Of Sharjah
Shareef Ahmad Balousha
Public Prosecution_State Of Palestine
Fakhri Sapri M Radi
Ummh Open University, Gaza
Muthanna Al-Obiedi
Tikrit University – Iraq
Amar Oukil,
Sultan Qaboos University Muscat, Oman
farhan nazzal al masaed
Al al-Bayt University, Jordan
Yahdih Semlali
King Faisal University
Saudi Arabia
Abdulqader Al-Qahtani
Qatar University
Jaouad Rabaa
university of ibn Zahr –Agadir Morocco
Ayman Atallah Ahmad Hammouri
Jazan University

From Algeria:
Abderrahim Ouahiba
Tamanrasset University Center
Abdessamed Saoudi
Mohamed Boudiaf University Msila
Mayouf Houda
Univ Mohamed Chrif Msadia. Souk Ahras
Benamara Mohamed
Universite Tiaret
Fadila Boutora
Tebessi University
Si Youcef Nee Kedjar Zahia Houria
University Mouloud Mammeri Of Tizi Ouzou
Amel Youb
University 20 August 1955 – Skikda–
Belalia Mohamed
University Of Tlemcen
Araba Elhadj
University Of Kasdi Merbah Ouargla
Boukemmache Mohammed
University Abbes Laghrour Khenchela
Noureddine Harrouche
University Of Algiers 3
Mahdid Hamid
University Ziane Achour Djelfa
Mohamed Tahar Ourahmoune
University Of Algiers 1
Abdelhalim Benmechri
Biskra University
Guettal Djamal
Tamanrasset University Center
Boubakeur Mustapha
Akli Mohand Oulhadj
University Of Bouira
Cherroun Hacina
Univercity Of Biskra
Nassira Kouraiche
Hassiba Benbouali University Of Chlef
Ismail Bengana
Ouargla Universty

Mortet Sabrina
University Center Of Relizane
Ben Abdelfattah Dahmane
University Of Adrar
Koudid Soufyane
University Center Of Ain Temouchent
Salah Khouildat
Tamanrasset University Center
Benbouabdallah Nora
University Batna 1
Benatek Hanane
University Of Mascara
Ibrahim Ladjelat
Tissemsilt University Center
Tayeb Belouadah
Mohamed Boudiaf University Msila
Malaoui Brahim
The Larbi Ben M'hidi University Of Oum El Bouaghi
Amrane Abdelhakim
Mohamed Boudiaf University Msila
Zerroukhi Fairouz
Hassiba Benbouali University Of Chlef
Selka Asma
Tamanrasset University Center
Cheikh Saous
University Of Adrar
Telli Sayf Eddine
Tamanrasset University Center
Mustapha Touaiti
University Of Ghardaia
Ali Atmani
University Center Aflou
Koudid Soufyane
University Center Of Ain Temouchent
Ibrahim Ladjelat
University Center Tissemsilt
Boufenneche Wassila
University Center Of Abdelhafid Boussouf Mila
Chaouki Nadir
Tamanrasset University Center
Morsli Abdelhak
Tamanrasset University Center
Maabout Ahmed
Algiers University1
Kebout Abderzak
Batna1 University
Hammoudi Mohammed
Tindouf University Center
SAIHI Youcef
Tamanrasset University Center
Djamel AYACHI
MEDEA University
Khennoussi karima
Djilali Bounaama Khemis Miliana university
GUERGUEB Mebarek
Tamanrasset University Center
Rahmouni Mohammed
University of Adrar
Ghida Fella
Djilali Bounaama Khemis Miliana university
Boumediene Mohammed
University Ahmed Draia Adrar
Abdelmunaime Naimi
University of Algiers 01
Doghmane zoubir
University Mohamed Cherif Messaidia Souk-Ahras
Abdelkader BOUAZZA
University Ahmed Draia Adrar

HARROUCHE RAFIKA
University of Algiers 03
lakhdari abdelhak
Tebessi University
mahboub mourad
University mohamed khider biskra
BENSEDIRA AMOR
SETIF 1 University
ahmed benmouiza
Amar Thelidji University-Laghouat
AMNA SOLTANI
University Echahid Hamma Lakhdar-EL OUED
Amine MOKHEFI
University of Mostaganem
Belhimer Brahim
University center of Tipaza
M'hammed BENDINE
University Ahmed Draia Adrar
Benameur Aimad
University of Blida 2
Tekarri Haifa Rachida
University Blida 02
BOUKHADRA BRAHIM
University of Blida 2
Achouak Benkaddour
Tamanrasset University Center
AIT ABDELMALEK Nadia
Djilali Bounaama Khemis Miliana university
KEBOUT ABDERZAK
University Batna 1
Mghezzi Chaa Hichem
Tamanrasset University Center
BOUHEROUD FATIHA
University SETIF 1
AHMIA SLIMANE
UNIVERSITY OF ALGEIRS 01
HADJAB AISSA
Mohamed Boudiaf University Msila
mostapha Grid
University of M'sila
anane djamel eddine
Mohamed Boudiaf University Msila
Boudjemaa BELLAL
University Ahmed Draia Adrar
Brahim RAHMANI
Eloued Univesity
Khaldi el Mahdi
Hassiba Benbouali University Of Chlef
youcef zeroug
university of djelfa
BENAMARA Moamed
University of Ibn Khaldun Tiaret
brahim yama
University Of Adrar
Kissi zahira
Tamanrasset University Center
Yazid TAGRARET University of OEB
HASSANI Ali Ibn Khaldoun Univesity Tiaret
Arabeche Zina
University Center Of Relizane
BENBOUABDALLAH Nora
University batna 1
Moussa Noura
Tebessi University
Aouadi Mostafa
Eloued Univesity
BOUCHOUL Said
Eloued Univesity
ALLAK Abdelkader
Tissemsilt University Center

Table of contents

Introduction From Editor- in-chief	09
(Legal Studies)	
The Concept of Family in Islam and its Status **Assistant Professor Abdullah Trabzon Istunbul university**	10
The effects of the depreciation of money on the material effects of divorce “materials and cohabitation” **Mansouri Elmabrouk Tamanrasset University Center**	42
Legal protection of the wife's right to a dowry **Seddi Omar Tamanrasset University Center**	56
The relationship of the science of the Makassed of sharia to hadeeth science **Abdelhamid Majid Ismail Istunbul university**	69
The Importance of Belief’s science, in consolidating of significance Curriculum’s University **Ouarniki Mohamed Ben Azouz Elatri** **Amar Thelidji University- Laghouat**	94
Scientific Secretariat in the light of Islamic law and Algerian law **Kamel Khellaf**	114
The Authority Of Civil Judge About The Report Of Judicial Expertise **BOUFATEH AHMED University of Laghouat**	138
Tax evasion, repressive or reconciliation in algerian law **Dr Abdelhak Morsli; Elhamal Hamza** **Tamanrasset University Center**	157
Family and crime **Khamouin Fatima Zouhra Tamanrasset University Center**	176
Learning Difficulties of the School Child and their impact on the Social & Emotional Behavior Disorder. **Amrani Zoheir Larbi BEN MHIDI’s University OUM EL BOUAGHI** **Khalfi Abdelhalim SI EL HOUAS’ Universitary Center** **BARIKA, BATNA**	187
The effectiveness of tax incentives to encourage tourism investment in Algeria **Mansouri Elmabrouk Tamanrasset University Center** **Elbarka Taibi University of Adrar**	210

Means of acquisition of tourist real estate in Algerian law **Teggar mokhtar Mostapha Abdennebi** **University of Ghardaia**	**222**
The legal regime of tourism and travels agencies under algerian law **Zouaki Mostapha Tamanrasset University Center**	**240**
The autograph hereditary at touat metropolis and it's contribution in tourism Treasure experience of" Kousam" village. **Ammari Abdellah Tamanrasset University Center** **Kasbaoui Abdelkader Mohamed Boudiaf University Msila**	**260**
The Fact of Tourism Investment in Aures Area The case of the state of Batna **Saib Djemai University of Jijel** **Abderrahmane Haibaoui University of Adrar**	**273**
The Impact of the Security Factor on the Foreign Tourist Attitudes and the Tourism Sector Promotion in Algeria **Benaouda Mohammed Lamine Tamenrasset University center** **Rabbouh Yacine University of kasdi merbah; Ouargla**	**298**